محاكمة الرئيس

البحث عن القانون الغائب

محاكمة الرئيس

البحث عن القانون الغائب

د. ياسر ثابت

تدقيق لغوي : إيمان الدواخلي

تصميم الغلاف : محمد كامل

رقم الإيداع : ٢٠١٣/١٠٨٦٠

I.S.B.N:٩٧٨- ٩٧٧- ٤٨٨- ٢١٩- ٧

دار اكتب للنشر والتوزيع



الإدارة : ١٠ ش عبد الهادي الطحان من ش الشيخ منصور، المرج الغربية، القاهرة .

المدير العام : يحيى هاشم

هاتف : ٠١١١٠٦٢٢١٠٣ - ٠١١٤٧٦٣٣٢٦٨

مكتبة اكتب : ٤٠ ش أحمد قاسم جودة من ش عباس العقاد ، خلف سيراميكا كليوباترا ، القاهرة .

هاتف : ٠١١١٤٣٢٨٥٢٥

E – mail :daroktob١@yahoo.com

Facebook : دار اكتب للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ، ٢٠١٣م

محاكمة الرئيس

البحث عن القانون الغائب

د. ياسر ثابت

دراسة



دار اكتب للنشر والتوزيع

مقدمة

القوانين كالأفراد: سُمعة!

وكم من قوانين دخلت دائرة الشبهات بسبب عوار في المضمون أو سوء في التطبيق.

غير أن الأسوأ من هذا وذاك هو غياب القانون أو تغييبه، خاصة إذا كانت الحاجة إليه أشد من أي وقتٍ مضى.

وكتابنا هذا ينطلق من حقيقة أن الصلاحيات المطلقة مفسدة مطلقة، وغياب المساءلة تربة مثالية للفساد والاستبداد.

وسطور هذا الكتاب تطالب بمحاكمة كل رئيس أو وزير أو مسؤول أفسد أو ارتكب جرائم الفساد السياسي المنصوص عليها في القوانين، أو خالف الأحكام الأساسية للدستور وتورط في استغلال النفوذ والمخالفة العمدية للقوانين، وعمل على التأثير في القضاة أو التأثير في إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء بقصد التأثير في نتيجة أي منهما، فضلاً عن الجرائم المنصوص عليها في قانون محاكمة الوزراء.

ونعني بذلك محاكمة أمام قضاء محصِّن من جميع الضغوط الخارجية والتدخلات السياسية، حتى تتحقق العدالة اللازمة ونطمئن إلى شفافية المحاسبة ونزاهة الحكم بما يصب في مصلحة استقرار الدولة وأمن المجتمع.

لقد مر على مصر زمنٌ شهد هيمنة واضحة للسلطة التنفيذية ورموزها على الدولة والمجتمع، على نحوٍ لم يعد يتلاءم مع متطلبات الحاضر أو رؤى المستقبل، كما أنه انطوى على ما يعتبره البعض مكاسب اجتماعية واقتصادية لمصلحة فئةٍ بعينها، مع إحاطة تلك الامتيازات بسياجٍ من الحماية، يحول دون المحاسبة والمساءلة، أو في أضعف الأحوال يسكت عنها.

إن ما شهدته مصر على مدى عقودٍ طويلة من حالة عجز وتردد وخيبة في إدارة الدولة يعود في أحد أسبابه إلى غياب المحاسبة وانتشار الفوضى والخوف من أصحاب النفوذ، فضلاً عن ميل الرجال المنوط بهم تحقيق العدالة مع هوى السلطة والسلطان. لم تكن حالة الاضطراب القانوني السمة الوحيدة المخيبة للآمال، فقد تعالت أصواتٌ تدعو إلى التصالح مع المُدانين من رجال الأعمال، وبعضهم كانوا في مواقع المسؤولية ومن أهل الحظوة والوزارة، الأمر الذي قد يفتح ثغرة في جدار العدالة الناجزة والقصاص من مرتكبي الجرائم والفاسدين، لا لشيء سوى أنهم ارتضوا إعادة بعض ما سرقوا ونهبوا واستحلوا من أموال وأراضٍ وممتلكات.

ولعل ما زاد صورة الدولة المصرية قتامة وتشويشا، تلك القوانين البالية أو الغائبة، والتشوهات الدستورية، والإجراءات العقيمة التي أعاقت محاسبة كبار لصوص النظام من أهل الحظوة والسطوة والنفوذ،وبينهم وزراء بل ورؤساء حكومات، ومنحتهم مسربا آمنا للخروج بعد زمن من إساءة استخدام موقعهم العام، وسط خضوع

العامة لقانون الواقع وارتضائهم السكوت عن إهدار القانون وإسقاط معنى الدولة.

قطع الفسفساء تلك، شكلت كلها معا مشهدًا قبيحا لا يليق بأمةٍ عريقة وحضارة ارتبطت في التاريخ الإنساني بالمعرفة والمنجزات المدهشة.

لا أود أن أبكي على اللبن المسكوب، لكن أبدأ بما يفتح الطريق نحو المستقبل الواعد والأمل المراد لبلادنا، فأقول إن الوقت لم يفت بعد لتطبيق مبدأ المحاسبة، وأن نهتم بالإعداد الجيد من دون عجلة أو عجالة، للخطط والقرارات والتشريعات التي تصون الحقوق وترفع المظالم وتضع الأسس الراسخة لدولة مصرية حديثة.

وفي تقديرنا أنه يمكن تفعيل قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦، وقانون محاكمة الوزراء رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨؛ لأنهما جاءا خاليين من أي نص باختصاص المحكمة الخاصة التي ينص عليها هذين القانونين بأنها تنفرد دون غيرها بالاختصاص ولائيا بنظر الجرائم التي يرتكبها المحالون إلى المحكمة. لذلك فإن محاكمة كل هؤلاء عما يقع منهم من جرائم تختص بها أصلاً المحاكم العادية "الجنح والجنايات"، بحسبانها صاحبة الولاية العامة، أما المحكمة الخاصة التي نصت عليها هذه القوانين فإنها تشاركها في اختصاصها من دون أن تسلبها إياه. هكذا تكون المحاكم العادية جاهزة ومختصة بنظر هذه الجرائم والنيابة تستطيع تحريك الدعوى العمومية فيها، وتعيد تحقيقها، ومن حق كل صاحب مصلحة أو مضرور من هذه الجرائم أن يتقدم

ببلاغ إلى النائب العام، الذي يبادر إلى تحقيقها، ويتم التصرف في التحقيق حسبما يتضح له بعد نهاية التحقيق.

إن العدوان على المال العام بغية تحقيق مصالح خاصة، أمرٌ لا يمكن التغاضي عنه بأي شكل من الأشكال، ويتعين أن تكون متابعة هذه القضايا حسب المعايير التي ينص عليها القانون المطبق على الجميع بمساواة كاملة ومن دون ضغوط سياسية أو غيرها؛ لأن تحقيق العدالة من أسمى وأهم الأهداف التي يتطلع إليها أي شعبٍ من الشعوب.

ربما يُكتب في التاريخ أن أول برلمان في مصر بعد ثورة يناير لم يكن بالضرورة يشبهها أو يمثلها، ولكن من المأمول أن يستجيب ممثلو الشعب في البرلمان التالي إلى مطلب الشعب ويصدروا قوانين لتنظيم محاكمات ناجزة وتوقيع القصاص العادل بحق الجناة من المسؤولين والمتنفذين سواء أكانوا في مواقع وزارية أو خرجوا من الوزارة، فالجرائم لا تسقط بالتقادم، وهدم المبنى الآيل إلى الانهيار حقٌّ مشروع.

ولا ننسى هنا أن الملمح الرئيسي لأولى مراحل ثورة ٢٥ يناير، تمثل في فساد النظام السياسي، فضلاً عن فساد أجهزة الحكم والإدارة بحيث تغيب مفاهيم الولاء للدولة وابتغاء الصالح العام، الأمر الذي يُعد إخلالاً جسيما بواجبات المنصب السياسي الوظيفية.

ويمكن القول إن جزءًا كبيرًا من الارتباك والصراع الدائرين في الساحة السياسية، مرده تجاهل حقيقة أن مصر بعد ثورة ٢٥ يناير، في حاجة إلى سن تشريعات وإصدار قوانين واستحداث آليات تضمن

نزاهة الحكم وسلامة العقد الاجتماعي من شوائب الفساد والاحتكار والاحتقار.

ولعل من أهم الأفكار التي من المهم هضمها والتمعن فيها في هذه المرحلة الجديدة هو ترسيخ المفاهيم والمواقف بناء على المعاني الصحيحة والشفافية في تحديد الحقوق والواجبات والمسؤوليات؛ لأن النهايات لا تصح إلا بصحة البدايات.

إننا جميعا في انتظار تلك "اللحظة الدستورية" التي تجعل ثورة ٢٥ يناير حاضرة في نصوص دستور توافقي جديد يجعل المواطن آمنا مطمئنا على محاسبة الرئيس والوزراء ومساءلتهم بكل شفافية وحزم استنادًا إلى وثيقة وطنية تضم مبادئ وقواعد وآليات يتم العمل بها ومراقبة تنفيذها. فإن لم تطبق القوانين على من هم في سدة الحكم فلا قيمة لها بين المحكومين، وإن لم يحترمها الحاكم لن يحترمها المحكوم.

بعد أن هوى جبل الكبر والتجبر والاستبداد، وانقضت سنوات تصعيد مبارك الابن وتيبس مبارك الأب، تقاطر الوزراء بعد ثورة يناير على مكتب النائب العام لسؤالهم عما هو مُوجهٌ إليهم من تهم متنوعة تستوجب في حالة ثبوتها توقيع عقوبات جنائية عليهم، وأحيل عدد منهم إلى المحاكمة. غير أن هذا لم يكن كافيا ولا شافيا، إذ إننا بحاجة إلى قوانين وتشريعات تجعل المحاسبة والمساءلة واضحة المعالم ومحددة العقوبات، حتى يطمئن المواطن ويستقر الوطن في ظل عدالةٍ يقظة وإجراءات فعالة.

إن الثورة بلا وعي أو في ظل ثقافةٍ تخاصم العصر، لا تلبث أن

تصير فورة. ولذا فإن تنفيذ أهداف الثورة يكون بسن التشريعات وليس بإصدار البيانات، ومثل تلك القوانين المرتقبة ضرورةٌ لا غنى عنها لمحاسبة المقصرين والفاسدين ومحاربة الكسب غير المشروع. وهي أيضا قوانين مهمة لتحديد مسارات التحول الديمقراطي، واستعادة الأوضاع الطبيعية للبلاد، وإعداد البنية الأساسية لنظام ديمقراطي جديد، وتجنب وضع القوانين الموجودة والإجراءات المطلوبة على أرفف الزمن، أو في سلة المهملات التي طالما جمعتْ نثار عقودٍ طويلة مضت.

ومن المهم في هذا السياق، إعمال العقل وتطبيق العدل، إذ ليس مقبولاً أن يرفض غالبية المصريين محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، ثم نجد هؤلاء المتحدثين أنفسهم يطالبون بمحاكمة قيادات الدولة في عهد مبارك أمام محاكم ثورية استثنائية وفورية.

"الشعب يريد إسقاط النظام".

***

هكذا هتفت الحناجر، بعد أن تفجرت في أوصال الوطن طاقة هائلة، واتفقت القوى الوطنية على أن النظام يقف حجر عثرة في وجه أي إصلاح أو تغيير. وتكاتفت هذه القوى الشعبية والثورية المتباينة الأهداف والرؤى، حتى أزيح مجسم البلادة السياسية عن الحكم، ونجحت الثورة ضد فساد الحكم والذمم والنهب، وكل عمليات الإقصاء والإخصاء وتدمير البنية التحتية، وتفكيك الوعي المصري، والتدني الإنساني والحضاري وعسكرة الدولة، في ظل نظام قضائي وقانوني مهيأ بطبيعته لاستهداف واصطياد من يفتقد الحصافة

أو الحصانة.

وسرى في عروق المصريين أملٌ ببدايةٍ جديدة تعيد الأمور إلى نصابها، مما يسمح بأن تضع حرب القلة المحتكرة ضد الشعب أوزارها، وتخمد شهوة المرابين وآكلي السحت ومستبيحي المال العام، ممن يتولون أرفع المناصب الرسمية، خاصة في السلطة التنفيذية.

يقول المؤرخ الروماني تاسيتوس إن "اليوم الأول الذي يلي موت الإمبراطور الشرير هو أفضل يوم.. وبعده ستأتي الأيام السيئة".

مقولة أثبت صحتها مسار الأحداث بعد الثورة، إذ لمست الغالبية عجزًا تشوبه شبهة التقاعس عن تفكيك الدولة القمعية التي سادت في حكم مبارك، وكأنما رأس النظام سقط لكن أذنابه بقيت متشبثة بمواقعها. ولم يخف عن ذهن كثيرين أن شرعية النظام تحاول إزاحة شرعية الثورة، مستغلة في ذلك نقص المعرفة وغياب البوصلة وانقسام الصف الوطني.

وهكذا شهدنا عملية إلهاءٍ مريبة، وجرى إغراق مصر في دوامة من الحسابات الخاطئة والإجراءات والمحاكمات الهزيلة التي لم تُفقِد الناس الثقة في الحاضر فحسب بل أفقدتهم الثقة في المستقبل المنظور، وأعادتهم إلى مربع اللامبالاة الأول. وجرى سحق الثورة الشعبية بانقلاب بطيء، في ظل قبضة جنرالات المجلس العسكري على المشهد السياسي. ورأينا كيف أن الدولة العميقة في مصر، ممثلة في المجلس العسكري والمدعوم من جماعات المصالح المرتبطة بالنظام السابق في مجال الأعمال والإعلام، ظلت متغلغلة في مختلف مجالات الحياة ونافذة

إلى العمل التنفيذي وحاضرة كل منحنى، بهدف تقويض التحول الديمقراطي. ولمسنا كيف جرى تبديل الوجوه داخل أجهزة الدولة من دون تغيير قواعد العمل بداخلها، لتبقى مظاهر التردي في الحياة المصرية قائمة، وآليات الفساد والبيروقراطية منتظمة.

وما بين هذا وذاك، وجدنا الشارع المصري منهكا ومنهمكا في معمعة أحداث واشتباكات وتحالفات ومفاجآتٍ غرق فيها حتى شحمتي أذنيه.

وسرعان ما أخذت مصر تغلي من الداخل، وأصبح غياب الثقة هو الثابت الوحيد في معادلة الثورة. ولعل أبرز ما أصاب كثيرين بالإحباط وخيبة الأمل هو أن معظم المطالب التي طرحها الشارع المصري بعد الثورة تم رفضها - إما بدرجةٍ من الإهمال أو بدرجة من التأخير والتباطؤ في اتخاذ قرارٍ بشأنها- مِن إصدار قانون للعزل السياسي،وتعديل الأجور تحقيقا للعدالة الاجتماعية، وصياغة الدستور قبل إجراء أي انتخابات، وعزل المسؤولين الذين يمسكون مفاصل الدولة الذين عيَّنهم مبارك ويدينون له بالولاء، والذين ساهموا في سياساته وممارساته من تعذيب وتنكيل وتمهيد للتوريث.

واستقر في يقين المجتمع أن النظام السابق زرع ألغاما في كل مؤسسة وهيئة من هيئات الدولة، بما يستنزف طاقات كل من يحاول التصدي للفساد ورموزه وفضح كبار المسؤولين والمتنفذين في عهد مبارك ممن أقاموا شبكات مصالح تحمي بعضها بعضا.

ووسط حالةٍ من التشنج والاحتقان المجتمعي، أخذنا نشهد غضبا

متراكما ينفجر في كل اتجاه مقترنا بالقيم البائسة التي رسَّخها عصر مبارك، وفي مقدمتها الكراهية والطمع والاستئثار والتعصب، وسط هالة من الغموض حول المستقبل.

وما إلباس المسيء لباس الإحسان سوى أحد أركان دولة الفوضى.

يقول الفيلسوف الفرنسي جاك بيرك: "مصر لا تسقط أبدًا وإن كانت أحيانا تخسر كثيرًا". ونحن نرى أن تلك الكلمات تعبر عن واقع الحال كما تشير إلى عصور وعهود تعاقبت على مصر، حتى زالت، وبقيت مصر على حالها، وإن أصابها التعب وأمراض الشيخوخة ونال منها الفساد الكثير.

ونحن في لحظةٍ فارقة، ليس بيننا وبين الإصلاح الحقيقي فيها إلا أن نؤمن بأننا قادرون على إنجازه.

لقد حان الوقت كي نشمر عن سواعدنا لتريح أعوان البؤس وتلاميذ الفساد، ونزيل مساحاتٍ عفنة عطنة، صنعها وزراء ومسؤولون وأصحاب مال مشبوه ونفوذ غير شرعي.

وعلينا أن نهيئ أنفسنا لمعركة طويلة، شرسة وضارية، مع شبكات الفساد وحُماته الكبار في كل مؤسسات الدولة، وأن تكون لدينا جسارة المواجهة.

والمحاسبة والمساءلة هما أول الطريق.

ياسر ثابت

القاهرة

١٥ ديسمبر ٢٠١٢

الثغرة

"والحق أن الحاكمين والمحكومين في مصر لا يفهمون الديمقراطية على وجهها وهم من أجل ذلك لا يتداولون الحكم فيما بينهم وإنما يتداولون الظلم والاستبداد"[1].

---

[1] د. طه حسين، "إقطاع"، مجلة "المصور"، القاهرة، ٢ مايو ١٩٤٧.

الوطن خارطة من لحم ودم.. لحمنا ودمنا نحن.

أما الذين يريدون تحويل الوطن إلى مسابقة للكلمات المتقاطعة، ويتوهمون أن حل ضفائر مصر وإهدار ثرواتها ونهب مواردها عبر القروض التي لا تُرد والمشروعات الوهمية والاستيلاء على الأراضي بالقوة وأعمال السمسرة وسياسة قبول الهدايا والرشى، تمنحهم القوة والنفوذ والقصور والحسابات المصرفية في الخارج، فإنهم ليسوا سوى لعبة ودمية يتم استخدامها لفترة وتهديدها تارة والتلاعب تارة أخرى، قبل التخلص منها والكشف عن فسادها في الوقت المناسب أو غير المناسب.. لا فرق!

والأكيد أن مصر في ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، نفضت عن المصريين تهمة الانتماء إلى كتيبة "أبناء الصمت"، ليبدأ المجتمع رحلة استعادة روحه المغيّبة وكرامته المهدرة وحرياته المنتهكة. يكفي أن تلك الثورة العظيمة نبهت الجميع إلى أن شعب مصر يملك قوة التغيير وأن النظام الحاكم ليس بالتماسك أو الصلابة التي توحي بها مظاهر استعراض القوة.

الآن، وقد حان وقت العمل والأمل، فإن من أولويات العمل التي نحسبها مهمة، إعادة الاعتبار إلى قيمة القانون التي تراجعت وأهدرت في ظل النظام السابق، عبر سن عدد من القوانين والتشريعات التي تمكن من محاسبة الفاسدين وعودة الحقوق إلى الشعب وفض الاشتباك بين السلطة والثروة، ومنها قانون محاكمة الوزراء وقانون عدم تعارض المصالح، بالإضافة إلى تفعيل القوانين القائمة والتي تم تجميدها من قبل

النظام السابق للتستر على عدد من الفاسدين من الوزراء ورجال الأعمال.

ونحن لا نتجاوز الحقيقة حين نقول إن القوانين الموجودة حاليا مليئة بالثغرات لحماية الخاصة من المقربين من النظام، ومنها قوانين: الرقابة الإدارية، وحماية المستهلك، ومنع الاحتكار، ومن أين لك هذا.

إن اختفاء قانون "من أين لك هذا" خلال العقود الأخيرة أفرز نوعا من عدم المحاسبة أو المساءلة بشكل عام على مستوى جميع قطاعات وهيئات ووزارات الدولة، حتى بدا أن اختفاء المساءلة أو غض الطرف عنها هو نوع من مباركة نظام حسني مبارك لانتشار الفساد[٢].

ومن الأهمية بمكان تسريع وتيرة التحقيقات في قضايا الفساد الواضحة للعيان سواء المتورط فيها وزراء سابقون من رجال الأعمال أو رجال الأعمال الكبار والمعروفين التابعين للنظام مستغلين نفوذهم، مع ضرورة وجود معلومات متاحة وسريعة عن نتائج التحقيقات التي تجرى الآن مع عدد من الوزراء ورجال الأعمال من أجل أن يهدأ الشارع المصري.

وللمستقبل، أصبح لزاما على جميع المسؤولين – وخاصة الوزراء والنواب ورؤساء المجالس الشعبية والمحلية والجامعات– الالتزام بتقديم

---

[٢] محمد كامل، مطالبات بتفعيل قانون "من أين لك هذا؟".. وسنّ قوانين "محاسبة الوزراء"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٢ فبراير ٢٠١١.

الإقرارات الضريبية والذمة المالية سنويا، بما يحدد ثروات المسؤولين والتغيرات التي تطرأ عليها من عام لآخر وتبريرات أي زيادة في تلك الثروات.

إن قانون العقوبات المصري ينظم ما يتضمن ردع الفاسدين ممن يعتدون على المال العام في الباب الرابع من الكتاب الثاني منه، حيث نصت المادة ١١٢ على أن "كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد"، ويشترط هنا أن يكون المال في حيازة الجاني، أي تحت تصرفه وله صفة المال العام.

ونصت المادة ١١٣ على أن "كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات... أو سهل ذلك لغيره بأية طريقةٍ كانت يعاقب بالسجن المشدد"، وهنا لا يشترط أن يكون المال في حيازة الجاني بل يكفي أن يكون من المال العام واستولى عليه لنفسه أو سهل ذلك للغير. وطبيعة الموظف العام والمال العام هي ما تميز جرائم العدوان على المال العام عن جرائم السرقة المؤثمة بقانون العقوبات بالمادة ٣١١، إذ إن "كل من اختلس منقولاً مملوكا لغيره فهو سارق": المادة ٢٦ التي تقوم معها الجريمة على المال الخاص، إلا ما استثنى القانون بنصٍ خاص.

ونصت المادة رقم ١١٥ عقوبات على أن "كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب

بالأشغال الشاقة المؤقتة". وكانت علة المشرع هنا أن جرائم العدوان على المال العام لا ترجع إلى قصور التشريع بقدر ما ترجع إلى قصور التنظيم والرقابة المستمرة، وما يستتبع ذلك مجابهة الجرائم المستحدثة أو إضافة بعض الظروف الموجبة للتشديد لجريمة التربح من موظف عام التي نحن بصددها، وسواء حصل الموظف لنفسه على الربح أو حاول الحصول على أي منها بطريق مباشر أو غير مباشر.

ونصت المادة ١١٦ من قانون العقوبات على أن "إخلال الموظف عمدًا في توزيع سلعة عهد إليه بتوزيعها وفق نظام معين فأخل بنظام توزيعها وكانت متعلقة بقوت الشعب واحتياجاته يعاقب بالسجن". ونصت المادة ١١٦ مكرر على أن "كل موظف عام أضر بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله.. يعاقب بالسجن المشدد". وغاية المشرع في هاتين المادتين هو الإضرار العمدي من الموظف العام. ونصت المادة ١١٦ مكرر بند (أ) على أنه "كل موظف عام تسبب بخطأ في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير.. يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ٦ سنوات إذا ترتب على ذلك إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها..". وغاية المشرع في تلك المادة هو الإضرار بإهمال من موظف عام.

كما نصت المادة ١١٨ على أنه وفضلاً عن تلك العقوبات، يحكم بالرد وبغرامةٍ مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه. ومن ثم، فجميع العقوبات مشمولة بالسجن والرد وغرامة مساوية للمال الذي

تم العدوان عليه[3].

غير أننا معنيون هنا بالتركيز بتفصيل أكبر على قانون محاكمة الوزراء.

فقد جرت مياه كثيرة في النهر،وأصبحت هناك حاجة لإصدار مثل هذا القانون وإعماله، بعد أن تراكمت الأوراق وتعددت علامات الاستفهام في هذا الملف الذي ينتظر من يتصدى له برؤى ومبادئ قادرة على مواجهة صحراء الأفكار ونضوب العزم وقصور الخيال.

نقول هذا ونحن نعي – ونفخر– بأن القضاء المصري حرص على إقرار مبدأ محاسبة الوزراء منذ زمن بعيد، وتحديد مسؤولياهم عن الأفعال السياسية والجنائية، وكانت تعرف بمسؤولية النظار، وسنجد الحديث عنها مثلاً في دستور سنة ١٨٨٢. صيغ هذا الدستور في ٥٣ مادة تنظم أسلوب انتخاب مجلس النواب وتحدد حصانة أعضائه ودورات انعقاده ونظام عمله، وشروط حله والضوابط المنظمة لها. كما قرر الدستور في مواده الدور الرقابي والتشريعي لمجلس النواب بشكل واضح لا يحتمل اللبس، ومنح المجلس حق مسألة الحكومة وأعضائها مجتمعين أو فرادى وحق محاسبتهم، وأقر بمبدأ المسؤولية الوزارية التضامنية للحكومة أمام المجلس. كما نص على حق المجلس في مناقشة الميزانية وإقرارها ونظم أسلوب حل الخلاف بين الحكومة

---

[3] إيهاب الخولي، شماتة أم رثاء الخديوي محمد علي، دار نصر للطباعة الحديثة، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤٢– ٥٩.

والمجلس في أي أمر من هذه الأمور، وأعطى للمواطنين حق مخاطبة المجلس بالعرائض وألزمه بدراستها والنظر فيها[٤].

وفي دساتير مصر خلال الفترة الملكية، سنجد إشاراتٍ واضحة إلى أنه لا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر شيئا من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام، كما لا يجوز له أن يقبل أثناء توليه المنصب الوزاري أن يكون عضوًا في مجلس إدارة أي شركة ولا أن يشترك اشتراكا فعليا في عمل تجاري أو مالي. وإذا قرر مجلس النواب حجب الثقة عن الوزارة وجب عليها أن تستقيل، فإذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة، ولمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية وظائفهم، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي الآراء[٥].

ومن يطالع التشريع المصري منذ عهد الخديو محمد علي سيجده يجرم الإهمال بالنسبة للمسؤولين أو النظار أثناء عملهم والذي يؤدي بدوره إلى الإضرار بالمصالح العامة ومصالح المواطنين، ونجده يعاقب على ذلك بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات. وقد فطن محمد علي باشا إلى أهمية معاقبة النظار وعامة الشعب وفق قانون واحد أصيل، إعمالاً لمبدأ المساواة. وشهدت مصر في نهاية حكم إسماعيل (١٨٦٣- ١٨٧٩) صدور عدة لوائح تهدف إلى حكمٍ دستوري

---

[٤] د. عماد أبوغازي، دستور الثورة الضائعة.. أول دستور للمصريين، جريدة "الشروق"، القاهرة، ٧ سبتمبر ٢٠١٢.

[٥] حكومات بلا خطط.. ومحاكمة الوزراء "نص" بلا تنفيذ، جريدة "أخبار اليوم"، القاهرة، ٧ إبريل ٢٠١٢.

مقيد للحاكم مثل: لائحة ٥ إبريل ١٨٧٩، ودستور شريف باشا في مايو ١٨٧٩، ودستور ١٨٨٢ الذي يعد نقطة تحول في التنظيم الدستوري المصري الحديث، من حيث طابعه الديمقراطي[٦].

ظل هذا الوضع قائما إلى حين صدور دساتير سنة ١٩٢٣ و١٩٣٠ و١٩٥٨ و١٩٦٤ و١٩٧١. وظهرت على الدوام تشريعات ذات مبدأ ثابت يقضي بالتجريم والعقاب ومسؤولية من يشغلون الوظائف العامة. ولم يكن الملك فؤاد سعيدًا بدستور ١٩٢٣ الذي كان دستورًا ملكيا برلمانيا؛ لأنه لم يكن يعطيه سلطات إلا عن طريق الحكومة "السلطة التنفيذية". وكان أول صدام في ظل هذا الدستور بين الملك والحكومة التي انتخبت بعد صدور الدستور وهي حكومة الوفد برئاسة سعد زغلول، وكان الصدام يدور حول حق الملك في تعيين ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ، حسب نص الدستور.

وأراد الملك أن يفسر الدستور تفسيرًا يسمح له بأن ينفرد بالتعيين، لكن سعد زغلول اعترض على ذلك وطلب من الملك أن يكون التعيين لهذين الثلثين بمرسوم ملكي بناءً على اقتراح الحكومة المنتخبة والمسؤولة أمام البرلمان والشعب. واحتكم الطرفان إلى فقيه دستوري بلجيكي- على اعتبار أن دستور ١٩٢٣ كان متأثرًا بالدستور البلجيكي وهو دستور ملكي برلماني. وجاء رأي الخبير

[٦] د. سمير مرقس، دستوريات (٦): أزمة الثقافة الدستورية، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٨ إبريل ٢٠١٢.

البلجيكي بأن الملك لا يستطيع أن يباشر هذه السلطة ولا أي سلطة أخرى إلا بواسطة الحكومة[٧]، وهذا هو الرأي الدستوري السليم.

خضع الملك فؤاد لهذا الرأي، لكنه كان خضوعا مؤقتا في الظاهر فقط، وانتهز الملك أول فرصة ليقيل فيها الحكومة الوفدية ويأتي بوزارة من أحزاب الأقلية تؤيد ولا تعارض[٨].

وفي الدستور الصادر بالأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بتاريخ ١٩ إبريل ١٩٢٣، نجد المادة رقم ٦٦ بشأن اتهام مجلس الأمة لأحد الوزراء وإدانته وتقديمه لمحكمة خاصة.

بل إن مشروع دستور ١٩٥٤ يقدم رؤية متقدمة في هذا الشأن، إذ حرص هذا المشروع - الذي وضعته لجنة من ٥٠ عضوًا يمثلون كل التيارات السياسية والفكرية- على أن يكون الوزراء متضامنين في المسؤولية أمام البرلمان، واهتم بعدم تركيز السلطة في أيدٍ قليلة حتى لا تغري حائزيها بإساءة استغلالها[٩]. ففي الفصل الثالث من الباب الثالث الخاص بالسلطات نطالع بنودًا مهمة في هذا السياق. وفيما يلي نص الفصل الثالث، نسجله للتاريخ.

---

[٧] محمد زكي عبدالقادر، محنة الدستور (١٩٢٣-١٩٥٥)، ط ٢، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٥٧- ٥٨.

[٨] يحيى الجمل، محنة الدستور، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٥ نوفمبر ٢٠١٢.

[٩] صلاح عيسى، مشروع دستور ١٩٥٤ الدستور المناسب.. في الزمن المناسب، جريدة "أخبار اليوم"، القاهرة، ٧ إبريل ٢٠١٢.

الفصل الثالث

الوزارة

مادة ١١٢: مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة ورئيسه هو الذي يوجه السياسة العامة للوزارة.

مادة ١١٣: لا يلي الوزارة إلا مصري ولا يليها أحد من أعضاء الأسرة التي كانت تتولى الملك في مصر.

مادة ١١٤: قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أعمالهم يؤدون أمام رئيس الجمهورية هذا اليمين: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق".

مادة ١١٥: للوزراء أن يحضروا أي المجلسين.. ويجب أن يُسمعوا كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينيبوهم عنهم، ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته، ولا يكون للوزير صوت إلا في المجلس الذي هو عضو فيه.

مادة ١١٦: رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون متضامنون لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للوزارة وكل منهم مسؤول عن أعمال وزارته ولا يطرح الثقة بالوزارة إلا رئيسها.

ولا يجوز طرح عدم الثقة بالوزارة إلا بناء على طلب يوقع من عُشر الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، ولا تجري المناقشة فيه إلا بعد أسبوع من عرضه.

وفي الحالتين يكون إبداء الرأي بالاقتراع العلني وبالمناداة على الأعضاء بأسمائهم بعد ثلاثة أيام من انتهاء المناقشة.

ولرئيس الوزارة مع ذلك أن يطلب الاقتراع فورًا.

مادة ١١٧: إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بأغلبية الأعضاء الذين يتآلف منهم المجلس وجب على الوزارة أن تستقيل وإذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجبت استقالته من الوزارة.

مادة ١١٨: يتولى الوزراء في وزاراهم التوجيه والرقابة (وعلى وجه الخصوص) رسم الاتجاهات العامة.

وينظم القانون اختصاصات الوظائف الرئيسية ومسؤوليات الموظفين والضمانات التي تصون حقوقهم، وتكفل حريتهم في العمل وحيدة الإدارة الحكومية ومقدرها على الإنتاج.

مادة ١١٩: لا يحق للوزير أثناء ولايته الوزارة أن يلي أية وظيفة أخرى ولا أن يزاول ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة ولا عملاً تجاريا أو صناعيا أو ماليا.

مادة ١٢٠: لكل من مجلسي البرلمان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم بسبب تأدية وظائفهم والوزير الذي يتهم يوقف عن العمل إلى أن يقضى في أمره ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.

وتكون محاكمة الوزراء أمام المحكمة العليا الدستورية وفقا

للأوضاع والإجراءات التي ينص عليها القانون.

ويطبق في شأنهم قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه، وتبين في قانون خاص أحوال مسؤولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات.

مادة ١٢١: لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من المحكمة العليا الدستورية إلا بموافقة كل من مجلسي البرلمان[١٠].

لقد نص مشروع دستور ١٩٥٤ على أن يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو انتهاك حرية الدستور أو استغلال النفوذ أو أية جريمة أخرى مخلة بالشرف، بقرار من أحد مجلسي البرلمان يصدر بأغلبية أعضائه، فإذا أدانته المحكمة أعفي من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

أما بالنسبة إلى الوزراء، فقد منح الدستور - كما أسلفنا- حق اتهامهم لكل من مجلسي البرلمان، من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب النائب العام، إذا ما ارتكب أحدهم جريمة بسبب تأدية وظيفته.. ونص على وقف الوزير المتهم عن العمل إلى أن يقضي في أمره، وعلى ألا تحول استقالته دون إقامة الدعوى عليه، ويطبق عليهم قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه، على أن يبين في قانون

---

[١٠] حان الوقت لإلقاء دستور ١٩٧١ في صندوق القمامة.. "المصري اليوم" تنشر نص دستور ١٩٥٤ وتفتح حوارًا وطنيا حوله (الحلقة الثالثة)، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢١ فبراير ٢٠١١.

خاص أحوال مسؤولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات، منح حق العفو عن الوزير الذي تحكم المحكمة الدستورية بإدانته، لمجلسي البرلمان ودهما.

ولم يشمل دستور ١٩٥٨ مواد تنظيمية لمحاكمة رئيس الجمهورية، واكتفى بمسألة اتهام الوزراء من مجلس الامة. أما دستور ١٩٦٤ فقد ضمَّن مادته رقم ١١١ أحوال التروي بتقديم رئيس الجمهورية لاستقالته، وضمَّن المادة ١١٢ أحوال الاتهام الطارئة.

ونص دستور ١٩٧١ في مادتيه ١٥٩ و١٦٠ على ضرورة إصدار قانون لمحاسبة الوزراء. وشددت المادة (١٥٨) من هذا الدستور على أنه لا يجوز للوزير أثناء تولي منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه.

وهذا دليلٌ آخر على أن المشرع المصري حرص منذ البداية على الحد من إمكانية تعارض المصالح أو وقوع تحالف غير مأمون بين المصالح المادية الشخصية واستغلال المناصب في فرض السلطة.

على أن القراءة المبتسرة للمواد الواردة بدستور ١٩٧١ تسببت في تعزيز النهج الشائع بأن للوزراء حصانة ضد الملاحقة الجنائية استنادًا إلى ما أورده الدستور حول محاسبة الوزراء عن تجاوزاتهم السياسية أو الدستورية. إذ تقرر المادة ١٥٩ – التي أوجدت بعض اللبس في شأن ملاحقة الوزراء قضائيا– أنه لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء

تأدية أعمال وظيفته أو بسببها. وهذا النص قاصر عن التنفيذ حيث لم يتضمن تحديدًا دقيقا للأفعال التي تستوجب المحاكمة ولم يعين ما إذا كان المجلس هو الذي سيتولى هذه المحاكمة ولم يحدد العقوبات المقررة لكل تجاوز، وهو ما يضع النص في مصاف التجاوزات السياسية والدستورية التي يكون جزاؤها في العادة هو إقالة الوزير أو عزله من منصبه[11].

وهكذا شهدت مصر طوال أكثر من نصف قرن، وصولاً إلى مطلع عام ٢٠١٢، فراغا تشريعيا نجم عن عدم وجود قانون ينظم محاكمة الوزراء. وباتت الحاجة أكثر إلحاحا من ذي قبل لوجود قانون بهذا المعنى يواجه جميع التغيرات والتطور الذي طرأ على الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في مصر، بعد أن أصبح لديها وزراء رجال أعمال وحدث خلل في الهياكل الاجتماعية وتفاوت هائل بين الطبقات، وطرأت أفعال وجرائم جديدة لم تكن معروفة في مصر منذ نصف قرن.

ويكفي أن نشير إلى زيادة عدد الوزراء من القطاع الخاص في الحكومة المصرية خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، إذ وصل عدد هؤلاء إلى ستة أعضاء (يحملون حقائب التجارة والصناعة، والزراعة، والنقل، والصحة، والإسكان والمرافق، والسياحة) في حكومة أحمد نظيف الأخيرة، مقابل اثنين فقط (هما الصناعة والتجارة،

---

[11] إبراهيم يسري، للنائب العام صلاحية ملاحقة الوزراء جنائيا، جريدة "الشروق"، القاهرة، ٤ أكتوبر ٢٠١٠.

والسياحة) في الحكومة التي سبقتها والتي شهدت بداية هذه الظاهرة[١٢].

تلك الظاهرة، رجال الأعمال المستوزورن، كانت دافعا إلى التأمل والمراجعة، ذلك أن الوزير ليس موظفا عاديا بل مسؤول عن سياسة وقرارات كبرى، ويجب أن يحاسب - في ظل مبادئ الشفافية والمساءلة والحوكمة أو الحكم الصالح- بموجب قانون واضح وأمام محكمة تقدر قراراته في شأن تنفيذ السياسة العليا، والأموال المعهود بها إليه، وليس من المعقول أن يعامل الوزير كموظف لديه عهدة[١٣].

ووفقا لهذه الرؤية، فإن الوزير الفاسد يُصنَف عادة في مرتبة أهل "الفساد الكبير"، الذي يطلق عليه "الاستيلاء على الدولة" ويسميه البعض الفساد السياسي[١٤]، وهو الذي يهدف إلى تغيير القواعد المنظمة للدولة لكي تحابي مصالح البعض وتتجاهل المصلحة العامة. فالوزير إن فسد، فإنه يؤثر بشكل مباشر على التشريعات والسياسات العامة، ويقوض البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وينتهك

---

[١٢] عبدالفتاح الجبالي، نحو مجتمع أكثر شفافية في مصر، في: عبدالفتاح الجبالي وهناء عبيد (تحرير)، نحو مجتمع أكثر شفافية في مصر، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٢.

[١٣] رانيا بدوي، محافظ القليوبية في حوار الملفات الساخنة: (٢-٢).. عدلي حسين: المظاهرات أجبرت الحكومة على حل مشكلات الناس.. والقطاع العام كان عبئا على الدولة، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٥ أغسطس ٢٠١٠.

[١٤] بيير لاكوم، الفساد، سلسلة العلوم الاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٩.

القواعد القانونية والإدارية بطرق تتنوع ما بين الرشوة والاحتكار والابتزاز واستغلال النفوذ والمحاباة والمحسوبية والاختلاس.

وإذا كانت المحاكمة ليست سوى نتيجة للمحاسبة، فإن علينا هنا أن نشير إلى قصور شديد في جانب محاسبة الوزراء، الأمر الذي يحول عادة دون محاكمتهم، حتى في ظل توافر تقارير وتحقيقات تتهمهم – إن لم تكن تدينهم– بارتكاب مخالفات جسيمة.

ولنأخذ مثالاً على ذلك دور الجهاز المركزي للمحاسبات.

ففي عهد الرئيس المصري السابق حسني مبارك، دأب الجهاز المركزي للمحاسبات على إعداد آلاف التقارير المهمة، التي يرقى بعضها إلى إحالة المسؤولين للنيابة العامة أو على الأقل إحالة مرتكبها للمحاكمة التأديبية وعلى رأسهم الوزراء، ولكن مصيرها ظل دائما أدراج مجلس الشعب.

ويعمل الجهاز المركزي للمحاسبات وفق القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ ومادته الأولى تنص على أن الجهاز هيئة مستقلة تتبع رئيس الجمهورية، يقوم بالرقابة على أموال الدولة المالية ومتابعة أداء الحكومة في تنفيذ الخطط والمشروعات من الناحية الإدارية والقانونية، ويعاون مجلس الشعب في الرقابة، وأنه في سبيل تنفيذ الجهاز لمهامه، يعد تقارير مختلفة عن كل نوع من هذه الرقابة، يقوم برفعها لرئيس الجمهورية والبرلمان، ولهما ما يريانه مناسبا تجاهها، فإن انطوت على مخالفات جنائية تبلغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وإن كانت مخالفات

مالية لا ترقى لمستوى الجريمة، يلزم الجهاز الجهة المخالفة بتصحيح هذه الأخطاء خلال ثلاثين يوما وإلا كان لرئيس الجهاز إحالة المخالفين للمحاكمة التأديبية، بما في ذلك رئيس الوزراء والوزراء، وفقا لما ورد في المادة (٥) من القانون[١٥].

غير أن عدم إحالة الوزراء للمحاكمة التأديبية بالرغم من رصد الجهاز المركزي للمحاسبات تجاوزات مالية وإدارية مروعة وعدم سعي مرتكبيها لإصلاحها في كل مرة، يعود في المقام الأول إلى غياب تفعيل قانون محاكمة الوزراء، في الوقت الذي يخلو فيه القانون من نص يقول صراحة بإحالة هذه المخالفات إلى النيابة العامة.

واللافت للانتباه أنه مع الحاجة إلى استحداث فلسفة جديدة تتعلق بكيفية محاكمة الوزراء والجهة التي تنظر في تلك القضايا، أثيرت عدة تساؤلات منها: هل يكون القضاء كاملاً أم يتضمن عناصر سياسية إلى جانب القضاء، خاصة أنه قد نوقشت بالفعل هذه القضية في سنة ١٩٨٠ بمناسبة إنشاء مجلس الشورى وفي أعقاب التعديلات الدستورية آنذاك.. فقد كانت هناك فكرة أن يختص مجلس الشورى بالمحاكمة الخاصة بالوزراء، ولكن تم استبعاد هذه الفكرة في الأعمال التحضيرية. وقيل إن سبب ذلك هو الحرص على مستقبل المجلس في الحياة السياسية حتي لا تتصارعه التيارات السياسية المختلفة. ولذلك

---

[١٥] إبراهيم معوض، فرحات: أصبح جهازًا استشاريا كمجلس حقوق الإنسان لا تلزم تقاريره أي جهة، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٣ يناير ٢٠٠٨.

تم حذف النص في المشروع وعدنا إلى ما كانت عليه الحال، حيث لا توجد جهة مختصة تحاكم الوزراء في مصر[16].

وهكذا أفلت وزراء من المحاسبة والمحاكمة بالرغم من الأحداث التي جرت في بر مصر خلال السنوات العشر الأخيرة، مثل حريق قطار الصعيد والعبَّارة الغارقة "السلام ٩٨" وقبلها العبارة "سالم إكسبريس"، وحريق مسرح بني سويف، وجرائم المبيدات المسرطنة، وجرائم الفساد الكبرى في وزارة الإسكان وقطاعاتها المختلفة. ولم نجد من يملك الجرأة من الوزراء كي يعلن مسؤوليته السياسية عن تلك الوقائع المفزعة، ليتم الاكتفاء بتقديم كباش فداء لهذه الجرائم حتى يقفل ملفها.

يحدث هذا على الرغم من أن الوزير - أي وزير- يعد من الناحية السياسية مسؤولاً عن السياسة الخاطئة في وزارته، والقرارات العشوائية التي تنتج عنها كوارث؛ لأنه في النهاية مسؤول عن الأجهزة والأشخاص المعاونين له. كما أن مسؤولياته تأتي نتيجة خطأ في اختياراته لمعاونيه أو خطأ وتقصير في الرقابة والإشراف على مرؤوسيه[17].

محكمة النقض سعت إلى سد هذا الفراغ التشريعي في سنة ١٩٧٩ حين أقرت بأن القضاء العادي يختص بمحاكمة الوزراء على

---

[16] أمل إبراهيم سعد، قانون محاكمة الوزراء في الثلاجة، جريدة "الأهرام"، القاهرة، ٢ ديسمبر ٢٠٠٩.

[17] قانون محاكمة الوزراء، جريدة "الفجر"، القاهرة، ١٢ مايو ٢٠٠٦.

الجرائم التي تقع منهم أثناء العمل وبسببه، باعتبار أن القضاء هو صاحب الولاية العامة في المحاكم والمساءلة لأي مواطن، ومنهم الوزراء. وبالفعل تم تطبيق ذلك في قضية صفقة طائرات بوينغ سنة ١٩٧٩ التي تمت فيها محاكمة أحمد نوح، أول وزير للطيران المدني في مصر، بتهم التربح وإهدار المال العام، وكذلك قضية القمح الفاسد التي تمت فيها محاكمة وزير الاقتصاد ونائب رئيس الوزراء في ذلك الوقت، حيث تمت محاكمة كل منهما أمام محكمة النقض.

والشاهد أن كل الوزراء الذين خضعوا للتحقيق أو المحاكمة طوال عقود طويلة، جاء ذلك بعد إقالتهم من مناصبهم، أو حتى في عهود تالية أعادت فتح الملفات القديمة ومحاسبة أركان النظام السابق بأثرٍ رجعي.

فقد أعلن الرئيس المصري محمد نجيب في خطبة له بمؤتمر شعبي في ميدان الجمهورية يوم ١٥ سبتمبر ١٩٥٣ قرار مجلس قيادة الثورة محاكمة بعض السياسيين القدماء الذين اتهموا بالاتصال بدول أجنبية.

وشكلت محكمة الثورة برئاسة قائد الجناح عبداللطيف البغدادي وعضوية البكباشي أنور السادات وقائد الأسراب حسن إبراهيم، وانعقدت في مبنى قيادة الثورة للجزيرة، وبدأت أولى جلساتها يوم السبت الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣.

وهكذا حوكم رئيس الوزراء سابقا إبراهيم عبدالهادي بتهمة الاتصال في سنة ١٩٥٣ بجهات أجنبية تهدف إلى الإضرار بالنظام الحاضر وبمصلحة البلاد العليا. وشملت قائمة الاتهامات اتهامه بالعمل

في ١٩٤٨ على الزج بالجيش المصري في معركة فلسطين قبل أن يتخذ الجيش أهبته لخوض غمارها. كما اتُهِمَ بإشاعة حكم الإرهاب أثناء رئاسته للوزارة سنة ١٩٤٨-١٩٤٩ وهيأ لأعوانه الأسباب التي يسرت لهم قتل الشيخ حسن البنا مؤسس جماعة الإخوان المسلمين.

صدر الحكم ضد عبدالهادي بالإعدام، وخُفِفَ إلى السجن المؤبد ومصادرة كل ما زاد من ممتلكاته وأمواله عما ورثه شرعا، ثم أفرج عنه صحيا في ١٩٥٤.

أما الوزير السابق إبراهيم فرج فقد اتهم بالاتصال سنة ١٩٥٣ بجهات أجنبية تهدف إلى الإضرار بالنظام الحاضر وبمصلحة البلاد العليا، والمساهمة الفعالة مع جماعات سرية ذات نظام هدام ترمي إلى مناهضة نظام الحكم الحاضر والإضرار بمصالح البلاد. صدر الحكم ضد فرج بالسجن ١٥ سنة، ثم أفرج عنه صحيا.

وواجه الوزير السابق محمود سليمان غنام اتهامات عدة، بينها أنه في سنة ١٩٥٣ اشترك في نشاط جماعة سرية ذات مبادئ هدامة ترمي بوسائلها غير المشروعة إلى مناهضة النظام الحاضر والأسس التي قامت عليها الثورة. وأوردت لائحة الاتهام أنه في سنة ١٩٥٠-١٩٥١ أتى أفعالاً ساعدت على إفساد الحكم والحياة السياسية واستغل نفوذه استغلالاً لم يرع فيه صالح الوطن أثناء توليه مهام وظيفة عامة في البلد.

صدر الحكم ضد غنام بالسجن ١٥ سنة مع وقف التنفيذ كافة

الإجراءات التي اتبعت في أراضي ناحيتي مريوط وطهواي ومصادرة تلك الأراضي لصالح الشعب.

واقم الوزير السابق أحمد عبدالغفار بالمساعدة على إفساد الحكم واستغلال النفوذ لمنفعته الشخصية. صدر الحكم إلزامه برد تكاليف شق مصرف الجيار مبلغ ٦٣ ألف جنيه قيمة ما استفاده نتيجة لإنشاء المصرف، وسجلت له المحكمة موقفه ضد طغيان فؤاد وفاروق.

أما وزير الداخلية سابقا فؤاد سراج الدين، فقد واجه همة خيانة أمانة الحكم من يناير ١٩٥٠ إلى يناير سنة ١٩٥٢ بتوجيه سياسة الحكومة الوفدية إلى الخضوع والاستسلام لفاروق واستغلاله للنفوذ.

صدر الحكم ضده بالسجن ١٥ سنة ومصادرة كل ما زاد من أموال وممتلكات شقيقيه يس سراج من ١٣ يناير سنة ١٩٥٠ إلى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢ لصالح الشعب، وإبطال صفقتي استئجار كل من قطعتي أرض بلاتشي والأرض الكائنة على ناصيتي شارع الملكة ومدخل نفق شبرا (سينما فلوريدا وممتلكاها). وقد أفرج عن فؤاد سراج الدين صحيا في وقتٍ لاحق[18].

مسلسل محاكمة الوزراء السابقين امتد إلى حكومة أحمد نظيف، وشمل وزراء الداخلية (حبيب العادلي)، السياحة (زهير جرانة)،

[18] تشكيل محكمة الثورة سبتمبر سنة ١٩٥٣.. أحكام محكمة الثورة، موسوعة مقاتل الإلكترونية،
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasi.a٢١/Thawra١٩٥٢/mol٢٥.doc_cvt.htm

الإسكان (أحمد المغربي). وقبلهم خضع وزير الإسكان سابقا محمد إبراهيم سليمان، للتحقيق معه مرتين في نيابة الأموال العامة العليا قبل إدانته وسجنه عقب ثورة ٢٥ يناير، ، وتوفيق عبده وزير السياحة الأسبق الذي حوكم في قضية "نواب القروض"، ود. محيي الدين الغريب وزير المالية الأسبق الذي حُكِمَ عليه في ٢٨ فبراير ٢٠٠٢ بالسجن ٨ سنوات، قضى منها ٢٥ شهرًا حتى قضت محكمة النقض ببراءته في قضية "الجمارك الكبرى"، التي اتُّهِمَ فيها الغريب ورئيس مصلحة الجمارك ومعهما ٥ من المسؤولين ورجال أعمال بالتسبب في ضياع ٣٤ مليون جنيه[١٩].

وفي ظل عدم وجود سوابق عن تقديم وزير واحد للمحاكمة أو ملاحقته قضائيا أثناء توليه منصبه منذ أكثر من خمسة عقود، عاد إلى الواجهة جدلٌ قائم منذ فترة طويلة حول مقولة سائدة ومسيطرة تخلع على الوزراء حصانة كاملة من أي ملاحقة قضائية. وهي مقولة يصعب أن نجد لها أساسا قانونيا صحيحا وقاطعا. ومبعث هذا في تقديرنا هو "الخلط بين التجاوزات السياسية مثل مخالفة أحكام الدستور أو واجبات المنصب بحكم القسم الذي يؤديه الوزراء عند تسلم مهام مناصبهم أو عدم تنفيذ توجيهات المستويات الأعلى في هرم السلطة، وبين الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات وغيره من

---

[١٩] سعيد الشحات، محيي الدين الغريب.. يعرف الذي تسبب فى سجنه ظلما ٢٥ شهرًا.. لكنه يصمم على عدم الكشف عن حقيقته، موقع "اليوم السابع" الإلكتروني، ١٩ فبراير ٢٠١٠.

القوانين التي تحدد أفعالاً على سبيل الحصر ثم تقضي بتجريمها وتحدد العقوبات التي توقع على مرتكبها دون تفرقة بسبب المنصب أو الجنس أو الجنسية. ولا يتمتع بالحصانة الكاملة عن الملاحقة القضائية عن هذه الجرائم إلا رؤساء الدول والدبلوماسيون المعتمدون لدى الدولة"[٢٠].

وإذا كان دستور ١٩٧١ ينص على أن لرئيس الجمهورية أو لمجلس الشعب حق إقالة الوزير أو محاكمته عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفية أو بسببها، فإن ما يهمنا هو أنه لم يحدث أن حوكم وزير واحد وهو على مقعد الوزارة؛ لأنه لا قانون يحكمه.

وهذا ما دعا الكاتب الصحفي مجدي مهنا إلى السخرية من ذلك في عام ٢٠٠١ بقوله إن عدم محاكمة الوزراء الحاليين "ربما لأن مفهوم الحكومة للشفافية هو أن كل وزير حالي نزيه وصفحته نقية ولا تشوبها شائبة أو شبهة مخالفة.. لكن عندما يتحول إلى "سابق" هنا يصبح من حق الحكومة والأجهزة التابعة لها أن تبحث في ملفاته وتفتش في أوراقه وتجري معه التحقيقات ويحال إلى محاكم الجنايات وأمن الدولة العليا.

"يحدث هذا مع الوزير السابق.. الذي كان وزيرًا حاليا.. والكثير من المخالفات المنسوبة إلى هذا "السابق" تمت حينما كان "حالي"

---

[٢٠] إبراهيم يسري، مصدر سابق.

وكانت معروفة والصحف نشرت بعضها وألسنة الناس والرأي العام تداولتها.

"ومع ذلك فكل الوزراء "الحاليين" أطهار وأنقياء إلى أن يتحولوا إلى "سابقين" ولم يشذ عن هذه القاعدة وزير أو مسؤول واحد"[٢١].

وربما كانت أشهر محاكمة لوزير بعد خروجه هي قضية "وستنغهاوس"، والتي اتُهِمَ فيها وزير الكهرباء الأسبق أحمد سلطان في عام ١٩٧٨ – وكان قد ترك منصبه– بالحصول على رشوة في يناير ١٩٧٤ بالمخالفة للتشريعات الفيدرالية الأميركية التي تحظر دفع رشوة أو عمولة في صفقة خارجية تحقيقا لمبدأ التكافؤ، وحفاظا على مبدأ المنافسة بين الشركات الأميركية[٢٢].

بدأت قضية "وستنغهاوس" عندما أصدر مصطفي خليل بيانا في ٢٦ أكتوبر ١٩٧٨ مفاده أن وزارة العدل أقامت دعوى قضائية على شركة "وستنغهاوس" للكهرباء طبقا للقانون الأميركي تتهمها بتقديم رشوة في عقدين أبرمتهما في مصر. وعلى ذلك بادر رئيس مجلس الوزراء في اليوم نفسه بالاتصال بالسفير الأميركي في القاهرة وطلب منه موافاة السلطات المصرية بالتفاصيل في هذه القضية، والتي تورط فيها المهندس أحمد سلطان الذي شغل منصب وزير الكهرباء ونائب رئيس الوزراء. وكان المحقق الرئيسي في القضية هو المستشار

---

[٢١] مجدي مهنا، جريدة "الوفد"، القاهرة، ٨ يونيو ٢٠٠١؛ في: "جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٩ مارس ٢٠١١.

[٢٢] د. ياسر ثابت، محاكمة الوزراء بقانون منتهي الصلاحية، جريدة "الفجر"، القاهرة، ١٣ يونيو ٢٠٠١.

أحمد سمير المحامي العام، وشارك في التحقيق ماهر الجندي رئيس محكمة الاستئناف الأسبق، الذي أكد أن القانون الأميركي يجرم تصرفات الشركات الأميركية التي تدفع رشى ولكنه لا يجرم الأشخاص، وقد دفعت الشركة ٧٥٠ ألف دولار من أجل تسهيل إرساء محطة كهرباء غرب القاهرة الوحدة الرابعة على "وستنغهاوس"، ليتم حفظ القضية[٢٣].

ورأى البعض أن القصة في أصولها تعود إلى مساع أميركية لوقف البرنامج النووي المصري الطموح حينذاك الذي كان أحمد سلطان يتبناه. خرج سلطان من المحاكمة بريئا، لكنه دفع من مستقبله وسمعته ثمنا لتصفية حسابات سياسية ونووية بين مصر والولايات المتحدة.

غير أن تاريخ مصر شهدت محاولاتٍ لمحاكمة وزراء في السلطة، لكنها أجهضت لسببٍ أو لآخر، حتى اختفت أسرارها في أدراج النسيان.

ومن ذلك حكاية وقعت في منتصف ستينيات القرن العشرين، يرويها النائب العام حينذاك المستشار محمد عبدالسلام.

يقول هذا النائب العام في مذكراته[٢٤] إن أزمة المجمعات الاستهلاكية التابعة لوزارة التموين طفت على السطح في ذلك

---

[٢٣] أشرف سيد، من الأمريكية إلى الألمانية: التاريخ الأسود للرشاوى الأجنبية في مصر، جريدة "الأنباء الدولية"، القاهرة، سبتمبر ٢٠١٠.

[٢٤] محمد عبدالسلام، سنوات عصيبة.. ذكريات نائب عام، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٥.

الوقت، وانطلقت الأحاديث والشائعات والفساد والرشى التي عمت واستشرت في هذه المجمعات وفي وزارة التموين بوجه عام.

ويضيف قائلاً: "وضج الناس وعمت الشكوى وجاءت البلاغات تترى من أفراد وجهات مختلفة، بعضها بدافع من المصلحة الخاصة، وبعضها بدافع من المصلحة العامة، وبعضها الآخر من جهات مسؤولة في محاولة لنفي المسؤولية عن نفسها، وكان على النيابة العامة أن تؤدي واجبها، وبان لي من اللحظة الأولى أن أبعاد الفساد عميقة، كما بدا لي احتمال قوي في أن تتصاعد المسؤولية لتصل إلى الرؤوس، ولم أجد بدًا من تشكيل هيئة من المحققين في القاهرة وأخرى في الإسكندرية، فضلاً عن هيئات فرعية في الأقاليم، يتفرغ أعضاؤها لتحقيق الوقائع المبلغ عنها، وأقمت على رأس هذه الهيئات محامين عامين ورؤساء نيابة، وأشرفت بنفسي على هذه التحقيقات، وسافرت أكثر من مرة إلى الإسكندرية وغيرها.

"وما كاد الناس يشعرون بجدية التحقيقات وأنه لا يقف في سبيلها عائق، حتى تشجعوا وانطلقت ألسنتهم وأقلامهم، وتبادل كبار المسؤولين الاتهامات، وكانت النتيجة فيضا من وقائع الانحراف والرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ.

"وأحس وزير التموين بخطورة الأمر وأن يعد العدالة لابد واصلة إليه إن لم يسع من جانبه إلى عرقلة سير التحقيق، وإلى العمل على حماية رجال الوزارة من كبار المسؤولين. وبدأت معركة حامية بين النيابة العامة في سعيها للوصول إلى الحقيقة، وإلى أن تصل يد العدالة

إلى الصغير وإلى الكبير على حد سواء، وبين وزير التموين في محاولته لعرقلة سير التحقيق. ولم أجد بدًا من الأمر بالقبض على عدد من رؤساء مجالس إدارة ومديري وكبار موظفي المؤسسات والشركات التابعة لهذه الوزارة وطلب وقف عدد آخر منهم عن العمل.

"ولم يلبث الأمر طويلاً حتى تبين بجلاء أن محاولات وزير التموين لم تكن بقصد حماية مرؤوسيه فحسب، بل كانت أصلاً بقصد حماية نفسه، وأنه كان غارقا في المسؤولية إلى قمة رأسه، ولم يكن من المعقول أو المتصور أن يجري التحقيق في هذه الظروف والوزير متربع على كرسيه متشبث بمنصبه، وكنت أتصور أن مجرد التلميح من النائب العام يقتضي على الفور استقالة الوزير أو إقالته.

"ولما لم يُجد التلميح لم أجد مناصا من المصارحة، فرفعت في ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ تقريرًا إلى رئيس الجمهورية جاء من بين ما جاء فيه أن "بدا من تعدد وقائع التلاعب واستغلال النفوذ وخطورتها وضخامة المبالغ المختلسة في الجمعات التعاونية الاستهلاكية، وكأن العملية عملية تخريب متعمدة"، و"أنه قد تعددت الوقائع الخطيرة على صورة شاملة وعلى نحو يكاد يكون من المستحيل معه أن يغيب عن علم الوزير"، و"إن التعيينات كانت تجري بغير التحقق من المؤهل أو الخبرة بل وصل الأمر إلى أن عُين صهر للوزير وأسند إليه منصب رئيسي هو منصب رئيس قسم الإنشاءات بمحافظة الإسكندرية على الرغم مما هو ثابت من أنه سبق فصله من شركة صباغي البيضا لاتهامه بتعمد التلاعب في أقشمة معدة للتصدير.

"وكشف التحقيق عن أن هذا الصهر سبق أن اختلس في إحدى عمليات الإنشاءات آلاف الجنيهات ولما كشف أمر هذا الاختلاس صدر أمر من رئيس مجلس الإدارة بتسوية العجز دون تقديم مستندات". وجاء في التقرير أيضا "أن الرقابة على المجمعات المذكورة تكاد تكون معدومة مما مكن القائمين بالعمل من التلاعب تلاعبا واضحا كان من الميسور كشفه والحد منه في الوقت المناسب لو أن شيئا من الرقابة كان قد تم في الوقت المناسب. كذا بأن عمليات الانشاءات والمشتريات لا ضباط لها من نظام تقوم عليه أو مواصفات أو مناقصات أو مزايدات من أشخاص من ذوي الخبرة يتولونها، كما أنه لا يوجود جهاز سليم لضبط وتنظيم العمليات الحسابية إلى حد أن البيانات الحسابية بآلاف الجنيهات كانت تحرر على قصاصات من الورق، الأمر الذي سهل اختلاس الأموال والبضائع بعشرات الألوف من الجنيهات".

على أن أخطر ما جاء في التقرير أنه "في خصوص الوقائع التي تتصل بالوزير على نحو مباشر تبين أنه كان يبيع ثمار حديقته البالغة مساحتها نحو ثلاثين فدانا إلى تاجر فواكه اشتهر عنه بالاتجار بالمواد المخدرة ومزاولة سيطرته على أصحاب الحدائق ليبيعوه دون غيره ثماره بالثمن الذي يفرضه، لكن في خصوص حديقة الوزير اشترى ثمارها بثمن يزيد نحو ألفين من الجنيهات عن ثمن المثل وأسفر التحقيق عن شبهات قوية مؤداها أن الوزير كان يعوض التاجر هذه الفرق على حساب المجمعات وعلى حساب المستهلك ذلك أنه كان يستغل نفوذه، وحتى يختص هذا التاجر وأقاربه وشركاءه بالقدر الأكبر من

ثلاجات المؤسسة العامة للصوامع والتخزين التابعة لوزارة التموين بما يمكنه من حفظ الكمثرى إلى ما بعد انتهاء موسمها بزمن طويل ويمكنه بالتالي دون غيره من التجار من فرض سر مرتفع على المستهلك. وبان من التحقيق أيضا أن عملية شراء سبلة مواشي الجمعية الاستهلاكية كان يختص بها التاجر ذاته وبسعر ٣٥ قرشا للمتر فلما أمر الطبيب البيطري المختص بإجراء مزايدة حقيقية رسا مزادها على تاجر آخر سعر ٥٨ قرشا للمتر، فأغضب هذا الوزير وأمر بنقل الطبيب وفرض على هذا التاجر أن يقتسم الصفقة مع صفيه صديق الوزير في صفقة شراء ثمار إحدى الحدائق ورسا مزادها على الأول فاستدعاه الوزير إلى مترله وطلب منه أن يتنازل عن الصفقة لصديقه وتوعده بالعمل على اعتقاله إن لم يذعن لمشيئته.

"فلما أبى التاجر حدث الوزير زميله وزير الداخلية بالفعل في شأن اعتقاله. كذا تبين من التحقيق إن إدارة الأمن بمحافظة الجيزة كانت قد طلبت اعتقال التاجر الصديق لخطورته على أمن ولشهرته في الاتجار بالمخدرات واعتقل بالفعل، وأن وزير التموين سعى إلى إلغاء أمر الاعتقال ونجح في سعيه". وقد انتهى التقرير إلى "أنني أرى أن الوقائع المسندة إلى وزير التموين قد وصلت من الخطورة والجدية إلى مرحلة يتعين معها استجوابه في شأنها"[٢٥].

يقول المستشار محمد عبدالسلام في مذكراته: "وكان لهذا التقرير أثر سريع، فلم تكد تبزغ شمس اليوم التالي حتى اتصل بي المستشار

---

[٢٥] المرجع نفسه.

بدوي حمودة وزير العدل وأبلغني أن رئيس الجمهورية أمر بوضع وزير التموين تحت تصرف النيابة العامة، فارتحت إلى هذا التصرف أشد الارتياح، وقلت في نفسي أنها بادرة طيبة قد تدل على أن الحكومة بدأت تنظر إلى الوقائع السابقة نظرة جدية، وتمنيت من صميم قلبي أن تكون هذه البادرة إشارة إلى نية حقيقية في إصلاح الأمور والضرب على أيدي العابثين، ولم أشا أن أضيع وقتا، فأخبرت وزير العدل بأنني أرى أن يتم استجواب وزير التموين في اليوم نفسه. وبعد قليل عاود وزير العدل الاتصال بي طالبا أن يكون استجواب زميله في المساء وفي مكتبه هو "مكتب وزير العدل" ولم أشا – تيسيرًا– للأمور أن اعترض على هذا المطلب الشكلي، بل أبديت رغبتي إلى وزير العدل في أن يحضر استجواب زميله، حتى يقدر خطورة الوقائع المسندة إليه، وحتى يكون شاهدًا على سلامة التحقيق وصدقه.

"واستجوبت بالفعل وزير التموين في حضور وزير العدل وفي الزمان والمكان المتفق عليهما، بينما كان أعضاء النيابة يواصلون سؤال الشهود في الوقائع المسندة إليه، ورفعت إلى رئيس الجمهورية في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ تقريرًا تكميليا جاء فيه أنه "بعد تحرير التقرير السابق جاءت أقوال الشهود الجدد مؤيدة لأقوال الشهود السابقين في خصوص صلة الوزير بتاجر الفاكهة، واستغلال الأول لنفوذه، لإيثار الثاني بصفقة شراء ثمار الحديقة التي كان مزادها قد رسا على تاجر آخر، ولإيثاره كذلك باستئجار القدر الأكبر من

ثلاجات المؤسسة العامة للصوامع والتخزين.

"وبان من مطالعة الملف الخاص أن ذلك التاجر الصديق كان يستأثر هو وأفراد أسرته وشركاؤه بأكثر من ثلث مساحة الثلاجات، ولم يترك لباقي التجار البالغ عددهم نحو عشرين إلا نحو الثلثين، بل وصل الأمر إلى أن ذلك التاجر كان يعطي مساحة أكثر مما يطلب بينما لا يعطى الآخرون إلا قدرًا يسيرًا مما يطلبون.

"كذا جاءت أقوال الشهود مؤيدة لتدخل الوزير لإعطاء ذلك التاجر نصف صفقة البسلة التي كانت قد رست على آخر في مزايدة صحيحة، وتنكيله بالطبيب البيطري الذي أجرى هذه المزايدة ومؤيدة كذلك لتدخل الوزير في الإفراج عن صديقه التاجر، بعد اعتقاله. وعلى الرغم من خطورته المسجلة في ملفه بوزارة الداخلية، ومؤيدة كذلك لسعي الوزير إلى اعتقاله التاجر الآخر المنافس على الرغم من عدم وجود ملف له أو تحريات تفيد خطره على الأمن".

وجاء في التقرير بعد ذلك أنه "بمناقشة الوزير أبدى أقوالاً تفيد صحة هذه الوقائع وإن كان قد علل تصرفه فيها تعليلاً غير مقبولاً ذلك بأنه أقر بوجود صلة مصاهرة بينه وبين الموظف المختلس الذي عين رئيسا لقسم الإنشاءات، وأقر بصلته بتاجر الفاكهة المذكور، وبأنه سبق أن اشترى ثمار حديقته، في أربع سنوات سابقة، وتعاقد معه على شرائها في الثلاث سنوات المقبلة، كما أقر بأنه حدث وزير الداخلية بشأن الإفراج عنه بعد اعتقاله، فأفرج عنه فعلاً، وبأنه استدعى التاجر الآخر وتوعده بالاعتقال إن لم يتنازل إلى صديقه عن

صفقة شراء ثمار حديقة أخرى، على أن يحل محله في صفقة شراء ثمار حديقة الوزير، ولم يجد الوزير ما يعلل به هذا السلوك سوى القول بأنه أراد أن يحل كل من التاجرين محل الآخر في صفقته، حتى لا تثور المنازعات بينهما، وهي حجة غير مقبولة ولا مفهومة.

"والتعليل الحقيقي أن الوزير أراد أن يؤثر صديقه التاجر بصفقة رابحة، وأن يفرض على منافسه صفقة خاسرة. كذا أقر الوزير بأنه تحدث مع وزير الداخلية في شأن اتخاذ إجراء أمن ضد التاجر الآخر المنافس لصديقه، وبأنه فرض على تاجر بسلة رسا عليه مزاد صفقة بها أن يقتسم الصفقة مع صديقه تاجر الفاكهة، وبأنه أمر بنقل الطبيب الذي أجرى المزايدة من منصب رئاسي في الأسكندرية إلى منصب فرعي في القاهرة".

وكان تقدير النائب العام حينذاك – الذي تبين للأسف أنه تقدير خاطئ– أن هذه الوقائع التي تمس نزاهة وزير التموين مباشرة، فضلاً عن مسؤوليته عن الفوضى التي ضربت أطنابها في الوزارة، ووقائع الاختلاس التي كانت النيابة تواصل التحقيق فيها والتي انصبت على عشرات الآلاف من الجنيهات، كان تقديره أن كل ذلك يفرض إقالة الوزير فضلاً عن تقديمه إلى المحاكمة. غير أن وزير التموين حينذاك – وهو د. كمال رمزي استينو– بقي في منصبه الوزاري حتى عينت حكومة صدقي سليمان في ١٠ سبتمبر ١٩٦٦.

وفي هذا يقول المستشار محمد عبدالسلام بكلماتٍ تقطر أسى: "ولكن يبدو أنني كنت في ذاك الحين أحسن الظن أكثر مما يجب بنوايا

الحكام والمسؤولين وكنت أخال أن الخجل.. إن لم يكن تقدير المسؤولية يمنعهم من الإبقاء على وزير تكشفت حقيقته على هذه الصورة. ولكن ظهر لي أنني كنت في واد وكانوا هم في واد آخر"[٢٦]!

ومن الجلي أن ما يرويه النائب العام ليس سوى ثمرة لنهجٍ فاسد عنوانه تفضيل "أهل الثقة" على أهل الخبرة والمعرفة في المواقع الإدارية. إن هذا المسار المعيب أورث مصر الخمول المريب في كل أركان الدولة، بعد أن أصبح ولاء معظم مسؤولي الوزارات والمحافظات والمؤسسات والشركات، للنظام وليس للمهنة[٢٧].

فكر النائب العام طويلاً فيما يفعل وروادته فكرة الاستقالة، ولكنه استبعد الفكرة لخشيته أمرين: الأول أن يتهم بالتظاهر بالبطولة، والثاني: أن تسود حالة ذعر بين المحققين من رجال النيابة العامة، وأن تدفن التحقيقات التي كانت قد وصلت إلى مرحلة حاسمة. كذا فكر في تقديم وزير التموين المذكور إلى المحاكمة، وبحث صحة هذا الإجراء من الوجهة الدستورية، فلاحظ أن المادة ٦٦ من دستور سنة ١٩٢٣ كانت تنص على "أن لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم.. ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم في تلك الجرائم". وقد فسر هذا النص بأنه جاء على سبيل القصر، إذ خول

---

[٢٦] المرجع نفسه.

[٢٧] د. فاروق الباز، أهل الثقة، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١١ أكتوبر ٢٠١٢.

مجلس النواب وحده سلطة اتهام الوزراء، والمجلس المخصوص وحده سلطة محاكمتهم، ودل بهذا القصر على أنه لم يكل النظر في جرائم الوزراء المتعلقة بوظائفهم إلى المحاكمة العادية، ولم يترك لسلطة التحقيق العادية، وهي النيابة العامة، أي اختصاص أو اتصال بإجراءات الاتهام أو المحاكمة.

وقد جرى نص المادة ١٥٢ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٤٩ من الدستور المؤقت الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٥٨ والمادة ١٤٠ من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤على تخويل "رئيس الجمهورية ومجلس الأمة حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم في تأدية أعمال وظيفته". ولم يرد في نصوص هذه المواد عبارة كتلك التي وردت في دستور سنة ١٩٢٣، والتي تفيد بقصر هذه السلطة على رئيس الجمهورية ومجلس الأمة. وبذلك قد يصح القول بأن هذه المواد أتت بجهتين استثنائيتين خولتهما سلطة اتهام الوزراء، من دون أن تسلب جهة الاتهام الأصيلة وهي النيابة العامة هذه السلطة.

وعلى الرغم مما يبدو في هذه الحجة من وجاهة، وعلى الرغم من وجود سابقة في فرنسا تؤيد هذا الرأي (حكم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في ١٨٩٣/٢/٢٤ مجموعة سيرية في ١٨٩٣ - ١- ٢١٧) فإن النائب العام حينذاك قدر أن الإقدام على اتخاذ هذا الإجراء الخطير ضد وزير، وهو لا يزال متربعا على كرسي الوزارة، يتطلب الوقوف على أقدام ثابتة، وأنه لا مجال في مثل هذا الموقف للاستناد

إلى حجة يمكن مقارعتها بحجة مضادة لا يقل عنها قوة، خاصة وأنه لا توجد سابقة في القضاء المصري يمكن الاستناد إليها لتأييد صحة هذا الإجراء من الناحية الدستورية.

هنا يقول المستشار عبدالسلام: "ولقد قدرت أيضًا أنه سوف يكون من أيسر الأمور اتهامي بالترق وسوء التصرف، لو أنه قضى بعدم جواز إقامة الدعوى الجنائية قبل الوزير، أخذًا بالرأي المضاد. لكل هذه الاعتبارات رأيت أن الطريق الوحيد الحكيم هو أن أواصل التحقيق، وأن أحث المحققين على السير فيه بكل نزاهة وشجاعة وحيدة".

وكشف التحقيق عن وقائع خطيرة، تمس الوزير وغيره، سجلها النائب العام في تقرير آخر رفعه إلى الرئيس المصري في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥. وقد استجوب النائب العام وزير التموين فيها بالفعل، ورفع إلى رئيس الجمهورية بنتيجة الاستجوب تقريرًا آخر في ٤ من إبريل سنة ١٩٦٥ جاء فيه أنه:

"إلحاقا بالتقرير المؤرخ في ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٥ تم سؤال وزير التموين في الوقائع الأربع المبينة في ذلك التقرير، ففيما يختص بواقعة شحن وتفريغ المواد التموينية، وواقعة التلاعب في عمليات نقلها، قرر أنه أمر حقيقة بعدم تجديد عقد المقاول في الواقعة الأولى وبإلغاء عقد شركة النقل في الواقعة الثانية. كما أقر بإسناد كل من العمليتين إلى القطاع العام وإلى مؤسسة الصوامع والتخزين بالذات، وأنه كان يعلم ابتداءً أن هذه المؤسسة لم تكن لديها الإمكانيات التي

تتيح لها القيام بالعمليتين، وأنها كانت ستعهد بهما حتمًا إلى القطاع الخاص. واحتج بأن هدفه من ذلك هو إشراك القطاع العام في المسؤولية والرقابة، وكأن رقابة الوزارة لا تكفي.

"ولما نوقش فيما أدى إليه هذا التصرف من أن التقصيرات التي وقعت من المقاولين الجديدين فاقت التقصيرات التي وقعت من المقاولين السابقين، وأن مؤسسة الصوامع والتخزين هي التي تحملت باعتبارها المتعاقدة الأصلية، الغرامات عن هذه التقصيرات، أجاب بأن هذه الغرامات تهديدية وأن العرف جرى على رفعها، ولم يبرر بشيء الأضرار التي حلت بالمال العام نتيجة هذه التقصيرات، كما لم يبرر صرف مبالغ للمقاولين الجديدين تتجاوز قيمة الأعمال التي قاما بها فعلاً.

"وفيما يختص بواقعة شراء شركة فاروس سيارات النقل، أقر بأن الصفقة عرضت عليه، وأنه أقرها بالفعل، وفيما يختص بواقعة الإهمال في تخزين رسالة الفول، قرر أنه علم بتخزينها في شونة سموحة المكشوفة، وبرر ذلك بأن التخزين تم في شهر أغسطس حين لا يقوم باحتمال سقوط الأمطار، وأنه لم يكن يقدر أن يستمر التخزين لمدة عامين".

هكذا كان تصرف وزير التموين، أو هكذا كان سوء تصرفه. وهكذا كان تقديره للصالح العام، ولأموال الشعب. ومع ذلك ظل متربعا على كرسيه، فلا هو رأى، ولا غيره رأى، أن فيما اقترفه ما يستدعي مسؤوليته أو حتى يدعو إلى تنحيته عن منصبه.

وفي مذكرات النائب العام المستشار محمد عبدالسلام نقرأ ما يلي: "وقد تم التحقيق وانتهى إلى تقديم عشرات من موظفي وزارة التموين والمؤسسات والشركات التابعة لها إلى محاكم الجنايات والجنح، وصدرت الأحكام بإدانة البعض وبراءة البعض الآخر، وكان الأمر العجيب حقا أن وزير التموين كان يتجول بين المحاكم، حاملاً صفته كعضو في الوزارة متطوعا بالشهادة لصالح المتهمين. الأمر الذي أثار السخط وألقى في روع رجال النيابة والقضاء والكافة أن سياسة الحكومة تقوم على إقرار الانحراف والإهمال ورعاية المنحرفين والمهملين وأنها توفد ممثلاً لها إلى المحاكم للدفاع عنهم"[٢٨].

لم تكن تلك هي الحالة الوحيدة من الوزراء الذين حامت حولهم الشبهات، وجر محاولات لم تكتمل لمساءلتهم ومحاسبتهم قضائيا.

نعود إلى مذكرات النائب العام المستشار محمد عبدالسلام، التي تتناول قضية الجناية رقم ١٩٦٥/٢٦٠٣ باب شرقي (١٩٦٥/٩٤٦ كلي شرقي الإسكندرية) التي انصبت تحقيقاتها على وقائع اختلاس ورشوة واستغلال نفوذ في الشركة العقارية المصرية، وهي شركة من شركات القطاع العام، وشمل الاتهام فيها رئيس مجلس إدارة الشركة، ومديرها العام، وعددًا من المهندسين والمديرين الماليين والإداريين والمقاولين.

---

[٢٨] محمد عبدالسلام، مرجع سابق.

وترجع أهمية هذه القضية إلى أنها تعطي صورة واضحة لما كان العمل يجري عليه في شركات القطاع العام، ولا يستطيع المطالع هذه التحقيقات إلا أن يخرج بنتيجة واحدة، هي أن رؤساء العمل في هذه الشركة تواطأوا مع أفراد عصابة من المقاولين، على اختلاس أموال الشعب معتمدين على صفاتهم السياسية وانتمائهم إلى الاتحاد الاشتراكي وصلاتهم بالحكام، وعلى رأس قائمة الاتهام وقف مقاول معروف بصلته بوزير الإصلاح الزراعي إذ ذاك، كما وقف رئيس مجلس إدارة الشركة الذي عمل في الوقت نفسه أمين مساعد الدعوة والفكر بالاتحاد الاشتراكي.

وكان عبدالمحسن أبوالنور وزير الإصلاح الزراعي في الفترة التي يذكرها النائب العام حينذاك.

يقول المستشار محمد عبدالسلام: "وقد علمت من رئيس النيابة الذي كان يتولى التحقيق، أن هذا المقاول كان يردد لمحاميه خارج جلسات التحقيق وعلى مسمع من أفراد الجمهور، أن قدرًا كبيرًا من الأموال التي اختلسها قد آلت إلى ذلك الوزير، وأنه بنى بجزء منها "فيلا له".

"وكان هذا المقاول يهدد بابداء هذه الأقوال في التحقيق كدفاع له إن لم يعمل الوزير على تخليصه من التهمة المسندة إليه، ولكن محاميه كان ينصحه بالسكوت بحجة أن هذه الأقوال قد تسيء إليه، باعتبار أنها تتضمن اعترافاته بوقائع الاختلاس. وكان المقاول في كل مرة يضيق عليه الخناق يردد في ثورته هذا التهديد، لكنه ينتهي إلى

الاستماع إلى نصيحة محاميه والأخذ بها.

"وقد سألني رئيس النيابة المحقق رأيي فيما يفعله إزاء ما وصل إلى علمه في هذا الشأن، وكان رأيي الذي أبديته له أن واجبه كمحقق أمين يقتضيه، من جهة، أن يثبت كل دفاع بيديه المتهم في جلسة التحقيق مهما تكن خطورته ومعقباته، وأن يحقق هذا الدفاع كما يقتضيه واجبه من جهة أخرى كمحقق محايد ألا يتأثر إلا بما يقال في مجلس التحقيق، وألا يستمع إلى ما يقال خارجه وحتى لا يدخل في دوامة غير مجدية في تحقيق نسبة صدور أقوال إلى شخص ينفي في التحقيق صدورها منه.

"ويبدو أنه كان لتهديد المقاول أثره، فقد وصل إلى علمي أن وزير الإصلاح الزراعي كان دائم القلق والسؤال عن مصير التحقيق وما يجري فيه، وبدأ يحشد عددًا من شهود النفي والخبراء الاستشارين للعمل على تقويض الاتهام".

ويضيف النائب العام حينذاك أنه علم بأمر اتصالات ولقاءات بين الوزير المذكور ومستشار الإحالة، حتى قرر الأخير الإفراج عن المتهمين في ٧ يونيو ١٩٦٥. غير أنه بعد الشكوى والتضييق عليه لم يجد المستشار مناصا من تقديم استقالته، فقبلها وزير العدل على الفور.

ويقول النائب العام: "وانتهى الموضوع بالنسبة للمستشار، وبقى الوزير متربعا على كرسيه، حتى رؤي تعيينه في منصب سياسي خطير، هو أمين عام الاتحاد الاشتراكي، ثم انتهى به الأمر بعد ثورة التصحيح

في ١٥ مايو سنة ١٩٧١ إلى السجن"[٢٩].

دعونا هنا نتذكر ما قاله د. حسين مؤنس في كتابه "باشوات وسوبر باشوات: صورة مصر في عصرين": "خلال ١٥٠ عاما من تاريخ مصر (١٨٠٥ – ١٩٥٢) حكم الباشوات بلادنا وملكوا كل شيء فيها: السياسة والجاه وصدارة المجتمع والقصور والأموال والضياع، وفي يوليو ١٩٥٢ انتزعت منهم الثورة السياسة وصدارة المجتمع.. ولكن: من الذي استولي على القصور والأموال والضياع ؟ السوبر باشوات: باشوات بلا ألقاب وأشراف بلا شرف وناس بلا إنسانية ومواطنون بلا وطنية... "[٣٠].

---

[٢٩] المرجع نفسه.

[٣٠] د. حسين مؤنس، باشوات وسوبر باشوات: صورة مصر في عصرين، ط ٢، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

النكتة

"عبثا باقول وأقرا في سورة عبس
ما تلومش حد إن ابتسم أو عبس
فيه ناس تقول "الهزل" يطلع "جد"
وناس تقول "الجد" يطلع "عَبَثْ"[٣١].

---

[٣١] صلاح جاهين، رباعيات، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٢٩.

بدت محاكمة الوزراء في مصر عقدة – أمكن فكها أحيانا– لكن محاكمة الرؤساء كانت بدورها عقبة كأداء.

وربما لهذا السبب تعد محاكمة الرئيس السابق حسني مبارك سابقة فريدة من نوعها في مصر.

لنتذكر معا المرافعة التي استهلت بها النيابة حديثها في قضايا قتل المتظاهرين، والفساد المالي، وتصدير الغاز، المتهم فيها الرئيس السابق حسني مبارك، ونجلاه علاء وجمال، ووزير الداخلية الأسبق حبيب العادلي، وستة من كبار مساعديه، ورجل الأعمال الهارب حسين سالم، وهي القضية التي حظيت باهتمام جماهيري وإعلامي جعلها تشتهر باسم "قضية القرن"[٣٢].

في تلك المرافعة، قال المستشار مصطفى سليمان، المحامي العام لنيابات استئناف القاهرة، بالنص:

"المتهم الأول في تلك القضية، وهو مبارك، شاءت له الأقدار أن يحكم البلاد دون سعي منه، إلا أنه رفض ترك الحكم بإرادته وظل حتى نُزع منه، أقسم برعاية مصالح الشعب، لكنه وضع مصالحه الشخصية أمام عينيه، وكذلك مصالح أسرته، هذا الرئيس السابق قام في العقد الأخير بارتكاب جرائم كثيرة لم يرتكبها رئيس من قبله، وهي توريث الحكم، وفي سبيل ذلك قمع كل شخصية سياسية

[٣٢] د. ياسر ثابت، قبل الطوفان، طبعة مزيدة ومنقحة، دار كنوز، القاهرة، ٢٠١٢.

تقترب منه أو تحظى على حُبِّ الشعب، وأطاح بهم حتى يتحقق مشروع التوريث، رغم أن الشعب أعطاه ثقته وعُمرًا طويلاً قرب على ٣٠ عاما، وهي فترة كبيرة تبلغ نصف عمر الشيوخ، وكل عمر الشباب. لقد خذل مبارك الشعب من أجل مصالحه الشخصية التي غلّبها على مصالح الدولة، عاند الزمن وقرر الاحتفاظ بالسلطة وبريقها حتى آخر يوم في حياته حتى تخلص الشعب منه. لم يكتف بفترة واحدة وآسر الحكم، خضع لضغوط أسرته ليوافق على توريث الحكم، ورضخ لإرادتهم وإرادة قرينته التي أرادت أن تكون أما لرئيس بعد أن كانت زوجة رئيس، لم يدرك أن مصر ليست قطيعا وأنها ليست عزبة أو تكية.

"لم يدرك أن الشعب المصري له حقوق عليه، لم يسمع صوت الشارع الذي يطالب بالعدالة الاجتماعية والحرية، بلغت إهانته للشعب حينما قام نظامه بتزوير الانتخابات البرلمانية، وتزوير إرادة الشعب،حدث الانفجار وتعالت الأصوات المطالبة برحيله، فقد رزق المتهم بمُلكٍ لم يحسن سياسته،وكل من لم يحسن الملك يخلعه، واستحق المتهم الأول انتهاء مشواره بالانكسار والذلة، من قصر الرئاسة إلى قفص الاتهام ثم أشد العقاب، قام المتهم الأول بتكريس الدولة ومؤسساتها لتوريث الحكم، وأحكم سيطرته والحزب الوطني على المقاعد البرلمانية، وسيطر على السلطة التشريعية، بالإضافة إلى السلطة التنفيذية، وأبقى العديد من الوزراء السابقين والمسؤولين في أماكنهم رغم فشلهم، وهو ما أدى إلى تفشي الفساد.. تبنى الرئيس السابق سياسات اقتصادية أدت إلى ارتفاع الأسعار، وعدم تناسبها مع دخل

المواطن، مما أدى إلى زيادة معدل الفقر وزيادة الأغنياء ثراء، ونتيجة ذلك تعالت الاعتصامات العمالية، وتقهقر الاقتصاد المصري بشكل غير مسبوق، مما أدى إلى انحدار البلاد وانحسار دورها الإقليمي، وفقدها مكانتها التي كانت تتمتع بها". وفي حيثيات الحكم بإدانته في قضية قتل المتظاهرين، والحكم عليه بالسجن المؤبد، فالمتهم الأول، وهو المسؤول الأول، بصفته رئيسا للجمهورية أدى اليمين القانونية الدستورية أمام الشعب بحماية الوطن والمواطنين، لم يكلف خاطره ويبادر بالظهور فورًا لحظة اندلاع التظاهرات يوم ٢٥ يناير ٢٠١١ وقد علم بحدوثها قبل ذلك بأيام عدة، ليتخذ من المبادرات والقرارات ما يهدئ من روع الشباب الثائر"[٣٣].

وفي حيثيات الحكم في القضية نجد أنه "ثبت للمحكمة يقينا وعلى سبيل الجزم والقطع واليقين واستقر حتما في عقيدتها وضميرها أن المتهمين محمد حسني السيد مبارك وحبيب إبراهيم حبيب العادلي، اشتركا مع مجهولين بطريق المساعدة في ارتكاب جرائم القتل العمد والشروع فيه موضوع التحقيقات في الدعويين رقمي ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل، و٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل، بإحجامهما عمدًا – بصفتهما الوظيفية– عن إتيان أفعال إيجابية تقتضيها الحماية القانونية المكلفين بها دستوريا وقانونيا للحفاظ على مصالح الوطن ورعاية المواطنين رغم علمهما بذلك، بأن أحجم الأول عمدًا عن إصدار القرارات والأوامر والتعليمات والتوجيهات التي

---

[٣٣] أحمد شلبي وحسن أحمد حسين، المشهد الأول لمرافعة النيابة: اجعلوهم عبرة لكل من يحكم مصر، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٤ يناير ٢٠١٢.

تحتمها عليه وظيفته كرئيس للجمهورية وفي التوقيتات الواجبة لاتخاذها حفاظا على مصالح الوطن ورعاية المواطنين وحماية أرواحهم طبقا للدستور والقانون. وامتناع الثاني عمدًا عن اتخاذ التدابير والإجراءات الاحترازية التي تحتمها عليه وظيفته كوزير للداخلية، وفي التوقيتات الواجبة لاتخاذها حفاظا على مصالح الوطن ورعاية المواطنين وحماية أرواحهم طبقا للدستور والقانون مع علمه يقينا بما وقع من أحداث وأفعال وتدخلات من جهات وعناصر إجرامية قبل المتظاهرين السلميين الموجودين بميدان التحرير بمدينة القاهرة قاصدًا من ذلك إزهاق روح المجني عليهم فقضت المحكمة بإدانتهما بالسجن المؤبد وألزمتهما بالمصاريف"[٣٤].

وقبل محاكمة مبارك بأكثر من ثلاثة عقود، قدم الفريق سعد الدين الشاذلي بلاغا إلى النائب العام المصري في ٢١ يوليو ١٩٧٩ يطالب فيه بمحاكمة الرئيس السادات بدعوى الكذب وتزوير التاريخ.

في نص الرسالة نقرأ ما يلي:

"السيد النائب العام

"تحية طيبة.. وبعد

"أتشرف أنا الفريق سعد الدين الشاذلي رئيس أركان حرب القوات المسلحة المصرية في الفترة ما بين ١٦ من مايو ١٩٧١ وحتى

---

[٣٤] أحمد شلبي وفاطمة أبوشنب، حيثيات إدانة "مبارك والعادلي": امتنعا عن الحفاظ على الوطن وحماية المواطنين، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٧ يونيو ٢٠١٢.

١٢ ديسمبر ١٩٧٣، أقيم حاليا بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية بمدينة الجزائر العاصمة وعنواني هو صندوق بريد رقم ٧٧٨ الجزائر – المحطة

B.P ٧٧٨ ALGER. GAR

بأن أعرض على سيادتكم ما يلي:

"أولاً:

"إني أتهم السيد محمد أنور السادات رئيس جمهورية مصر العربية، بأنه خلال الفترة ما بين أكتوبر ١٩٧٣ ومايو ١٩٧٨، وحيث كان يشغل منصب رئيس الجمهورية والقائد الأعلى للقوات المسلحة المصرية بأنه ارتكب الجرائم التالية:

١- الإهمال الجسيم:

وذلك أنه وبصفته السابق ذكرها أهمل في مسؤولياته إهمالاً جسيما وأصدر عدة قرارات خاطئة تتعارض مع التوصيات التي أقرها القادة العسكريون، وقد ترتب على هذه القرارات الخاطئة ما يلي:

(أ) نجاح العدو في اختراق موقعنا في منطقة الدفرسوار ليلة ١٦/١٥ أكتوبر ٧٣ في حين أنه كان من الممكن ألا يحدث هذا الاختراق إطلاقا.

(ب) فشل قواتنا في تدمير قوات العدو التي اخترقت مواقعنا في الدفرسوار، في حين أن تدمير هذه القوات كان في قدرة قواتنا، وكان

تحقيق ذلك ممكنا لو لم يفرض السادات على القادة العسكريين قراراته الخاطئة.

(ج) نجاح العدو في حصار الجيش الثالث يوم ٢٣ من أكتوبر ٧٣، في حين أنه كان من الممكن تلافي وقوع هذه الكارثة.

٢- تزييف التاريخ:

وذلك أنه بصفته السابق ذكرها حاول ولا يزال يحاول أن يزيف تاريخ مصر، ولكي يحقق ذلك فقد نشر مذكراته في كتاب أسماه "البحث عن الذات"، وقد ملأ هذه المذكرات بالعديد من المعلومات الخاطئة التي تظهر فيها أركان التزييف المتعمد وليس مجرد الخطأ البريء.

٣- الكذب:

وذلك أنه كذب على مجلس الشعب وكذب على الشعب المصري في بياناته الرسمية وفي خطبه التي ألقاها على الشعب وأذيعت في شتى وسائل الإعلام المصري. وقد ذكر العديد من هذه الأكاذيب في مذكراته "البحث عن الذات" ويزيد عددها على خمسين كذبة، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) ادعاءه بأن العدو الذي اخترق في منطقة الدفرسوار هو سبع دبابات فقط واستمر يردد هذه الأكاذيب طوال فترة الحرب.

(ب) ادعاءه بان الجيش الثالث لم يحاصر قط، في حين أن الجيش الثالث قد حوصر بواسطة قوات العدو لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

٤- الادعاء الباطل:

وذلك أنه ادعى باطلاً بأن الفريق الشاذلي رئيس أركان حرب القوات المسلحة المصرية قد عاد من الجبهة منهارًا يوم ١٩ من أكتوبر ٧٣، وأنه أوصى بسحب جميع القوات المصرية من شرق القناة، في حين أنه لم يحدث شيء من ذلك مطلقا.

٥- إساءة استخدام السلطة:

وذلك بأنه بصفته السابق ذكرها سمح لنفسه بأن يتهم خصومه السياسيين بادعاءاتٍ باطلة، واستغل وسائل إعلام الدولة في ترويج هذه الادعاءات الباطلة. وفي الوقت نفسه فقد حرم خصومه من حق استخدام وسائل الإعلام المصرية - التي تعتبر من الوجهة القانونية ملكا للشعب- للدفاع عن أنفسهم ضد هذه الاتهامات الباطلة.

ثانيا:

أطالب بإقامة الدعوى العمومية ضد الرئيس أنور السادات نظير ارتكابه تلك الجرائم ونظرًا لما سببته هذه الجرائم من أضرار بالنسبة لأمن الوطن ونزاهة الحكم.

ثالثا:

إذا لم يكن من الممكن محاكمة رئيس الجمهورية في ظل الدستور الحالي على تلك الجرائم، فإن أقل ما يمكن عمله للمحافظة على هيبة الحكم هو محاكمتي لأنني تجرأت واتهمت رئيس الجمهورية بهذه التهم التي قد تعتقدون من وجهة نظركم أنها اتهاماتٌ باطلة. إن البينة على

من ادعى وإني أستطيع – بإذن الله– أن أقدم البينة التي تؤدي إلى ثبوت جميع هذه الادعاءات. وإذا كان السادات يتهرب من محاكمتي على أساس أن المحاكمة قد تترتب عليها إذاعة بعض الأسرار، فقد سقطت هذه الحجة بعد أن قمت بنشر مذكراتي في مجلة "الوطن العربي" في الفترة ما بين ديسمبر ٧٨ ويوليو ١٩٧٩ للرد على الأكاذيب والادعاءات الباطلة التي وردت في مذكرات السادات. لقد اطلعه على هذه المذكرات عشرات الملايين من البشر في العالم العربي ومئات الألوف في مصر"[٣٥].

وتحت عنوان "إني أتهم" يقول الشاذلي، في مذكراته عن حرب أكتوبر ما يلي:

"ما أغلى الثمن الذي دفعته مصر نتيجة حصار الجيش الثالث يوم ٢٣ من أكتوبر. لقد أجهض حصار الجيش الثالث انتصارات أكتوبر المجيدة وأجهض سلاح البترول، وأجهض الحصار البحري الفعال الذي فرضته مصر على إسرائيل، وأفقد القيادة السياسية المصرية القدرة على الحركة والمناورة وجعلها ألعوبة في يد إسرائيل وأمريكا. وفي سبيل إنقاذ الجيش الثالث كانت مصر ترى إسرائيل وهي تنهب وتسلب ثرواتها وتقف مكتوفة الأيدي لا تستطيع الرد ولا حتى الاحتجاج. وهنا يبرز السؤال مرة أخرى: من هو المسؤول عن حصار الجيش الثالث؟ إذا رغبت مصر في أن تغسل شرفها العسكري من

---

[٣٥] سعد الدين الشاذلي، مذكرات حرب أكتوبر، الطبعة الرابعة، دار بحوث الشرق الأوسط الأمريكية، سان فرانسيسكو، ٢٠٠٣، ص ٣٨٦– ٣٨٨.

الشوائب التي أصابته نتيجة حصار الجيش الثالث فإنها يجب أن تبحث عن المسؤول عن هذه الكارثة. وإني أتهم السادات بهذه الجريمة ولديّ الوثائق التي تؤيد هذا الاتهام"[٣٦].

وقد دفعت اتهامات الشاذلي للسادات الكاتب والأكاديمي د. إبراهيم البحراوي إلى المطالبة بإجراء "تحقيق تاريخي بشأنه وبشأن أسانيده لاستخلاص العبر والدروس وتحديد الأخطاء ومصادرها"، موضحا "أن لجنة التحقيق التي أطالب بها ليست لجنة هدفها تجريم أي طرف فلقد فات أوان ذلك، ولكنها لجنة تهدف إلى تبيان الحقائق للشعب واستخلاص الدروس وتحديد المسؤوليات للتاريخ"[٣٧].

في المقابل، شهدت مصر محاكمة وزراء سابقين في أكثر من مناسبة.

ولعبت السياسة دورًا في تلك المحاكمات، حيث لا يدوم حلفاء ولا يبقى أصدقاء!

وفي هذا الإطار دارت قضية محاكمة وزراء ١٥ مايو ١٩٧١، أو من أطلق عليهم حينذاك تعبير "مراكز القوى" التي رأى الرئيس أنور السادات أنها تناصبه العداء وتخطط لإزاحته من منصبه الرئاسي.. شملت تلك القضية كُلاً من شعراوي جمعة نائب رئيس الوزراء وزير

---

[٣٦] المرجع نفسه، ص ٣١١.

[٣٧] د. إبراهيم البحراوي، التحقيق في اتهام الشاذلي للسادات، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٦ نوفمبر ٢٠١٢.

الداخلية، وسامي شرف وزير شؤون رئاسة الجمهورية، ومحمد فائق وزير الإعلام، ومحمد سعد الدين زايد وزير الإسكان والمرافق، وحلمي محمد السعيد وزير الكهرباء، وعلي زين العابدين صالح وزير النقل، وعلي صبري نائب رئيس الجمهورية آنذاك.. وغيرهم ٩١ متهما، بينهم وزراء ومسؤولون معروفون في تلك القضية التي كانت تمثل ما وصفه الإعلام الموالي للرئيس السادات بأنها ذروة "ثورة التصحيح"، أو تصفية الخصوم من ذوي العيار الثقيل اعتبارًا من منتصف مايو ١٩٧١.

واجه الوزراء الذين حوكموا في تلك القضية تهمة الخيانة العظمى في جلسة ٢٥ أغسطس ١٩٧١ بمحكمة الثورة. وطلب المدعي العام معاقبة المتهمين بموجب المواد (٥) و(٦) و(٧) من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٨ الخاص بمحاكمة الوزراء[٣٨].

وفي ٩ ديسمبر ١٩٧١، قضت محكمة الثورة بإعدام كل من علي صبري وشعراوي جمعة وسامي شرف، وأمر السادات بتخفيف الحكم على الثلاثة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة. وقضت المحكمة أيضا بالأشغال الشاقة المؤبدة على الفريق أول محمد فوزي، وأمر السادات بتخفيف الحكم إلى الأشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة. كما صدرت أحكام أخرى، بينها الأشغال الشاقة لمدة ١٠ سنوات على محمد فائق، والسجن لمدة خمس سنوات على محمد سعد الدين زايد.

---

[٣٨] ياسر ثابت، محاكمة الوزراء بقانون منتهي الصلاحية، مصدر سابق.

وأصدرت المحكمة ١٤ حكما بالبراءة و١٥ حكما بالحبس مع وقف التنفيذ على عدد آخر من المتهمين[٣٩].

وما بين الحين والآخر، تطل على استحياء قضية فساد أو رائحة من روائح التورط لوزير سابق في مثل تلك القضايا، ولكن قد تحاط تلك القضايا بحالة من التكتم والسرية – وربما حظر النشر– وتسرب الأخبار أو تصدر بيانات النفي، مثلما حدث عندما تم رسميا في عام ٢٠٠١ نفي التحقيق مع طلعت حماد وزير شؤون مجلس الوزراء والمتابعة سابقا، الذي قال بدوره إنه كان مستهدفا من قبل خصومه الذين أطلقوا "كل الشائعات الرخيصة" حوله، لكنه فضّل الصمت واكتفي بالاستمرار في العمل. كان الخصوم – كما يقول حماد– يرددون أنه مرشح لمنصب رئيس الوزارة وتارة أخرى يقولون إنه سوف يصدر قرار بالإقالة، "وفي مرات أخرى لا يتورع هؤلاء في القول بأنني هربت من مصر وأشياء أخرى من هذا القبيل، وبالقطع هذه الشائعات تشغل البال، لكن الحقيقة التي أعرفها جيدًا أنني واثق من نفسي ومن تصرفاتي، ولا أظن أن أحدًا في إمكانه إلحاق الضرر بي؛ لأنني رجل قضاء قبل أن أكون في الوزارة"[٤٠].

---

[٣٩] الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة على شعراوي جمعة وسامي شرف وعلي صبري، جريدة "الأهرام"، القاهرة، ١٠ ديسمبر ١٩٧١، ص ١.

[٤٠] وزراء دفعوا ثمن يتردد أن!، مجلة "الأهرام العربي"، القاهرة، ١٠ يوليو ٢٠٠٤.

ومع ضبابية المواقف والاتهامات، يشعر كثيرون بالارتباك والغموض إزاء مثل تلك القضايا التي تمس وزراء ومسؤولين.

إن القضايا والشبهات التي تحوم حول وزراء من هذا العهد أو ذاك، ليست في تقديرنا سوى قمة جبل الجليد التي تظهر فوق سطح الماء، في حين يختفي معظم الكتلة الجليدية بعيدًا عن الأعين.

ووسط التدافع بين من ينشدون العدل وبين من يتهربون من العدالة، ترتفع أبواقٌ بغيضة تريد أن تكسب بأي شكل، في مجتمعٍ يهدد الفساد بأن يكون جميع مَن فيه مِن الخاسرين.

وفي عام ٢٠١٠ تجددت مسألة التحقيق مع الوزراء في مناصبهم، خاصة مع طلب النائب السابق طلعت السادات سماع أقوال زهير جرانة وزير السياحة حينذاك حول ظروف وملابسات موافقته لطلعت السادات على تأسيس شركة سياحية رغم الحظر، وهو ما يشكل جريمة استخدام النفوذ، لكن نيابة أمن الدولة اكتفت بمذكرة من جرانة فقط.

ثم تجددت مسألة التحقيق مع الوزراء بمناسبة تسليم الجهاز المركزي للمحاسبات خلال شهر أغسطس ٢٠١٠ تقريرًا رسميا لنيابة الأموال العامة تضمن أن رئيس الوزراء حينذاك أحمد نظيف، ووزير الصحة حينذاك حاتم الجبلي، ووزير المالية في ذلك الوقت بطرس غالي، استخرجوا قرارات علاج مخالفة، لعلاج أغنياء في الخارج على نفقة الدولة أو لإجراء فحوص طبية للاطمئنان على صحتهم. تضمنت بعض قرارات العلاج عمليات تجميل، والعلاج الطبيعي

والعلاج بالحمام المائي، بالإضافة إلى جلسات "مساج" والعلاج بالأوزون والأسنان، وأخيرًا زرع العدسات. وقتها، قال رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، جودت الملط "إن قرارات العلاج على نفقة الدولة التي صدرت للعاملين بمجلس الوزراء، فساد كبير يقتضي المحاكمة"!

مثّل تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات مفاجأة؛ لأنه لأول مرة تبادر جهة رقابية في الدولة بتقديم تقرير ينتقد وزراء في مناصبهم إلى النيابة العامة، ثم أعطى القاضي علي الهواري المحامي العام الأول لنيابة الأموال تعليماته لرؤساء النيابة الذين يتولون التحقيق في القضية بأن "استدعوا الوزراء إذا وجدتم حاجة لذلك"، ولم تكد الصحافة تنشر تعليمات الهواري حتى بادر وزير الصحة حينذاك إلى زيارة النائب العام لبحث القضية معه.

وبعد أيام قليلة سلم محسن شعلان وكيل أول وزارة الثقافة حينذاك مستندات للنيابة – في إطار اتهامه في قضية سرقة لوحة "زهرة الخشخاش"– قال إنها تثبت أن وزير الثقافة حينذاك فاروق حسني يعلم بأن جميع متاحف مصر معرضة للسرقة، ولم يحرك ساكنا، فهرع فاروق حسني إلى النائب العام شارحا له موقفه. ويبدو أن الشرح والعرض الشفهي لم يكن كافيا، فذهب حسني، الذي كان أقدم الوزراء في الحكومة، أو فضل الذهاب بدلاً من رفع الحصانة عنه، ومثل أمام نيابة شمال الجيزة ليكون أول وزير في عهد مبارك يمثل للتحقيق وهو في منصبه[٤١].

---

[٤١] صابر مشهور، أقدم وزير يفتتح موسم التحقيق مع الوزراء.. وغالي والجبلي على الطريق، جريدة "الشروق"، القاهرة، ٣ سبتمبر ٢٠١٠.

ومع تساقط الوزراء في فضائح فساد تمس سمعتهم وذمتهم المالية، وجد كثيرون أنفسهم عاجزين عن تصور طي الصفحة، من دون محاكمة عادلة وقصاص رادع لكل من تتم إدانته من هؤلاء الوزراء. وزاد الطين بلة، تجاهل الحكومات المتعاقبة لأحكام قضائية تمس وزراء، وفرضها الحماية على وزراء آخرين، مثل سيد مشعل وزير الإنتاج الحربي وعضو مجلس الشعب السابق، الذي قضت المحكمة بعدم أحقيته في الاحتفاظ بمقعده النيابي، لكن الوزير النائب احتفظ بمقعده على الرغم من أنف القانون. كما اتخذت حكومة عاطف عبيد موقفا غير مبرر من قضية أحمد العماوي وزير القوى العاملة سابقا في انتخابات مجلس الشورى.

إن احترام أحكام القضاء شيء ضروري واجب؛ لأنه يثبت أولاً وقبل أي شيء آخر أن الحكومة – أي حكومة– لا تخشى ولا تجد حرجا في كشف الفساد على الملأ، على اعتبار أن هذه الخطوة تؤكد شفافية السلطة وطهارة يد الحكومة ورموزها. ولعل تأخير إعلان الاتهامات أو كشف الحقائق في توقيتات معينة ووفق حسابات خاصة يؤدي إلى تحويل هذه المحاكمات – مع احترامنا للقضاء المصري الشامخ– إلى جزء من اللعبة السياسية. ونحن نعترض على دخول السياسة قاعات المحاكم؛ لأن المتهم هنا يحاكَم على ما هو موجه إليه، ويجب أن يتم ذلك بمجرد اكتشاف تورط الوزير أو المسؤول في شبهة فساد أو انحراف، بهدف الإسراع في البت في الاتهامات ومحاسبة من يثبت تقصيره أو إساءته استغلال منصبه.. بدلاً من انتظار التغيير الوزاري أو الإقالة أو المعاش، ثم نبدأ في إجراءات المحاكمة[٤٢].

---

[٤٢] د. ياسر ثابت، محاكمة المسؤولين في الوقت الضائع، جريدة "صوت الأمة"، ٢٠ يونيو ٢٠٠١، ص ٧.

وعندما نصل إلى هذه النقطة، علينا أن نتذكر جوهر المسألة: قانون محاكمة الوزراء.. الغائب.

وبقدر ما نرى أن مثل هذا القانون يوفر الإطار القانوني لمكافحة الفساد في مصر، بقدر ما يتعين علينا مكافحة بعض الظواهر الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تشكل بيئة مواتية للفساد، ومنها ظواهر المحاباة، والاستمرار في المناصب لفترات طويلة، فضلا عن قضية تعارض المصالح، وغياب المعلومات الذي يحجب الحقيقة ويشيع مناخا من عدم الثقة. ويجوز أن نضيف إلى القائمة مسألة حماية المبلغين والشهود. إن وضع أطر قانونية جديدة تضمن الحماية الكاملة لهؤلاء وكذلك لأقارهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة هم، يزيد من فاعلية جهود محاسبة الوزراء والمسؤولين، وسيشجع المواطنين على التخلي عن خوفهم وحذرهم كي يكشفوا عن مواطن الفساد في السلطة. وعلى الرغم من وجود مواد متناثرة في القوانين المصرية تتحدث عن حماية الشهود والمبلغين، فإنها في الغالب الأعم لا تحقق لهم الحماية المنشودة[٤٣].

إن غياب قانون محاكمة الوزراء – في ظل الدولة الرخوة التي كانت– دفع أحدهم إلى القول إن "التجريس قد يبدو حلاً، إذا لم نستطع محاكمة الوزراء، الذين تربحوا وأثروا من المال العام.. وقد يكون حلاً، إذا كنا لا نستطيع أن نتعامل، مع الذين باعوا مصر.. وقد يكون حلاً، لوزراء تحولوا إلى أباطرة.. وقد يكون التجريس

---

[٤٣] عبدالفتاح الجبالي، مرجع سابق، ص ٧٠.

حلاً؛ لأن الوزير يملك حصانة ضد المحاكمة، وبالتالي لا يوجد حل غير توقيع عقوبة اجتماعية.. ليس عن طريق ركوب الحمار بالمقلوب، ولكن عن طريق الفضائيات"[٤٤]!

غير أن السؤال ظل يتردد: لماذا يبقى الوزير أو المسؤول في مصر بعيدًا عن المحاسبة والمحاكمة وهو على رأس منصبه؟

سؤال شائك لا يجد كثيرون له إجابة قاطعة أو مقنعة.

يحدث هذا بالرغم من إصدار قانون الكسب غير المشروع رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ الذي يرتد أثره إلى الأول من سبتمبر ١٩٣٩ ابتداءً قبل تعديله بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥. وسعى هذا القانون إلى مكافحة جرائم الإثراء غير المشروع وتوسيع نطاق التأثيم ضد من تضخمت ثرواتهم من الموظفين العموميين ومن في حكمهم، وغيرهم من آحاد الناس من غير أرباب الوظائف العمومية. وركز القانون أيضا على محاسبة من وضعت فيهم الثقة خاصة من العاملين في الدولة والجهاز الإداري، علما أن القانون المذكور صدر في فترة ما بعد حرب يونيو ١٩٦٧، وأراد تجريم ظاهرة الإثراء غير المشروع في تلك الفترة الحرجة من تاريخ مصر بشكل حازم[٤٥].

---

[٤٤] محمد أمين، محاكمة الوزراء.. أم التجريس؟، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٠ يوليو ٢٠١٠.

[٤٥] إيهاب الخولي، مرجع سابق، ص ٤٤- ٤٥.

سارت الأمور على هذا النهج، حتى جرى تعديل القانون برقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥، إذ لم يكن القانون يتماشى قبل تعديله مع طبيعة المرحلة الزمنية إبان سنة ١٩٧٥ وقصوره عن تحقيق غايتها بطول إجراءاته، كما أراد المشرع أن يتناسب القانون مع سياسات الانفتاح التي ظهرت في تلك الفترة، إذ أصبح الكسب غير المشروع بالزيادة غير المتناسبة مع الموارد المشروعة ليس الدليل الوحيد على الكسب الحرام – عجز المذكرة الإيضاحية لتعديل القانون– وكان مطلوبا أن يتصدى القانون المعدل لمختلف الجرائم المستحدثة التي طرأت على تلك الفترة، وعلى نحو غاية المشرع في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فيما رأى تأثيمه لمواكبة الجرائم المستحدثة آنذاك. وقيد كلاهما الظاهرة ذاتها – الكسب غير المشروع– بقيد إقرار الذمة المالية الذي تعد مخالفته بثراء غير مشروع خيانة لمبدأ الثقة الموضوعة فيه مسبقا من العاملين بالوظائف العمومية والجهاز الإداري للدولة والعُمد والمشايخ، وعلى نحو ما قيدته المادة رقم ١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ من أنه "يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو النتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة، وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثراء تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو أولاده القصر متى

كانت لا تتناسب مع موارده وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها"[٤٦].

نص هذا القانون في المادة ١٠ منه على أنه "في حالة ثبوت أي اهام بكسب غير مشروع على رئيس الجمهورية حال مباشرة هيئة الفحص المختصة، وجب عليها إحالة الأمر برمته إلى مجلس الشعب لاتخاذ إجراءاته". وكانت آلية الإحالة إلى مجلس الشعب هي الآلية ذاتها التي حددها حصرًا القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦.

وهناك عدة مآخذ على القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥، منها ما ورد مثلاً في مادته العاشرة من عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية في قانون الكسب غير المشروع بعد مضي سنتين على تقديم إقرار الذمة المالية، حتى وإن تبين كذبه أو من بعد ترك مقدم الإقرار للخدمة أو زوال الصفة عنه. كما نص القانون في المادة ١٦ منه على تقادم الحق في رد المبالغ المتحصل عليها بطريق غير مشروع – أصل المبلغ المتحصل عليه بطريق غير مشروع– وهي من أسباب تضخم الثروة محل تطبيق القانون، من بعد مضي ثلاث سنوات، من الورثة الذين توفي مورثهم الذي تحصل على مكاسب غير مشروعة، واتباع إجراءات خاصة قد تحول دون السماح بذلك، وهذا كله خلافا للمستقر عليه في الأصل من قانون العقوبات، حيث لا تحول الوفاة دون ذلك أبدًا بجواز مصادرة المبالغ غير المشروعة قبل أو بعد إحالتها للمحكمة عملاً بالمادة ٦٠٨ مكرر فقرة (د) من قانون الأحوال

---

[٤٦] المرجع نفسه، ص ٤٥.

الجنائية: "لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ و١٣٣ فقرة أولى وثانية ورابعة و١١٣ مكرر فقرة أولى و١١٤ و١١٥ من قانون العقوبات"[٤٧].

ولعل ما زاد الطين بلة هو أن مصر انضمت إلى الدول الموقعة على اتفاقية مكافحة الفساد منذ سنة ٢٠٠٥، وقد نظمت تلك الاتفاقية في المادة الثانية بند (ب) المصطلحات المستخدمة لأغراض هذه الاتفاقية:

١- يقصد بتعبير موظف عمومي أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف فيها، سواء كان: معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا أو غير مدفوع الأجر.. حسب ما هو معروف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف الموقعة عليها.. وهو ما يسري بمدلوله على الموظف العمومي الأجنبي الذي تأذن له مؤسسته بأن يتصرف نيابة عنها.

٢- يقصد بتعبير العائدات الإجرامية أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم.

٣- يقصد بتعبير التجميد أو الحجز فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة

---

[٤٧] المرجع نفسه، ص ٥٦- ٥٧.

الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناءً على أمرٍ صادر عن محاكمة أو سلطة مختصةٍ أخرى.

٤- يقصد بتعبير المصادرة التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمرٍ صادر عن محكمة أو سلطة أخرى مختصة.

٥- يقصد بتعبير الجرم الأصلي أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم.

ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية على نطاق انطباقها حسب أحكامها، بما يشمل منع وتجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفق هذه الاتفاقية؛ ولأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبينة فيها قد ألحقت ضررًا أو أذى بأملاك الدولة.

ونصت في المادة الرابعة منها على أنه تؤدي الدول الأطراف فيها التزاماتها بمقتضاها - مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى- باحترام الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرًا بسلطات كل دولة بمقتضى قانونها الداخلي.

ونصت المادة الخامسة على التدابير الوقائية بتعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون لمكافحة فعالة ولحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية التي تستهدف منع الفساد.

ونصت في المادة الثامنة على أن تسعى كل دولة طرف عند

الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي وااستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين، وأن تنظر كل دولة طرف في الاتفاقية، في أن تتخذ وفق المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة حسب هذه المادة.

وألزمتهم المادة التاسعة فقرة (ج) مثلاً باستخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيرًا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات.

وآلت في المادة العاشرة ضمانا لشفافية ذلك على إبلاغ الناس بتدابير منها اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول عند الاقتضاء على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها[٤٨].

والحاصل أن قانون محاكمة الوزراء كان موجودًا في مصر.

فقد شهدت مصر قانونا يحمل رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء. هذا القانون نُشر في ١٤ يونيو ١٩٥٦، وتنص مادته الأولى على أن "تتولى محاكمة رئيس الجمهورية

---

[٤٨] المرجع نفسه، ص ١٧– ١٩.

والوزراء محكمة عليا تشكل من اثني عشر عضوًا ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة يختارون بطريق القرعة، وستة من مستشاري محكمة النقض ومحاكم الاستئناف يختارون بطريق القرعة أيضا من بين مستشاري محكمة النقض وأقدم ثلاثة من مستشاري محاكم الاستئناف، ويختار بطريق القرعة كذلك عدد مساوٍ من أعضاء مجلس الأمة والمستشارين بصفة احتياطية"، أي أن هذه المادة جمعت بين الحسنيين: الشعب والقضاء.

ونصت المادة الثالثة من القانون المذكور على أنه "يقوم بوظيفة الاتهام أمام المحكمة ثلاثة من أعضاء مجلس الأمة ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري - الانتخاب- بأغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس، وذلك بعد صدور قرار الاتهام، ويجوز أن يعاونهم محام عام ينتدبه النائب العام بناء على طلب مجلس الأمة". ونصت المادة الخامسة على أنه "تنعقد المحكمة العليا في دار محكمة النقض".

تعاقب المادة السادسة من هذا القانون رئيس الجمهورية بالإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة إذا ارتكب عملاً من أعمال الخيانة العظمى، أو فعلاً يشكل جريمة عدم الولاء للنظام الجمهوري. إذن هذا القانون يعتبر عدم الولاء للنظام الجمهوري جريمة يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. وتحدد المادة فعلين يعبران عن عدم الولاء للنظام الجمهوري، الأول هو العمل على تغيير النظام الجمهوري إلى ملكي، والثاني وهو الأهم حاليا هو وقف كل أو بعض دستور الدولة، أو تعديل أحكامه دون اتباع

الإجراءات[٤٩].

رافق ذلك القانون المراسيم بقوانين أرقام ١٢٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن أحوال الوزراء التي لم يشملها قانون العقوبات من دون إخلال به، والمرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن المحاكمات أمام "محاكم المخصوص". إلا أن القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ أراد لنفسه انتفاضة من نوع خاص، فأطلق في مادته الأولى على المحكمة المنوط بها لتصدي لتلك الحالة الطارئة لاتهام رئيس الجمهورية اسم "محكمة عليا" – بدلاً من خاصة– ليواكب تلك المرحلة الاشتراكية التوجه في إدارة الدولة المصرية.

نضيف إلى ذلك أن المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ قضت بأنه "لا يجوز العفو عن رئيس الجمهورية أو الوزير الذي صدر عليه حكمٌ بالإدانة من المحكمة العليا إلا بموافقة مجلس الأمة"، ومن ثم فإن غاية المشرع أن يكون العفو عن العقوبة رهن إرادة الشعب.

هذا القانون ألغيت منه المواد الخاصة بمحاكمة الوزراء فقط؛ لأنه في عام ١٩٥٨ إبان الوحدة بين مصر وسوريا صدر قانون خاص لمحاكمة الوزراء في الإقليمين المصري والسوري يحمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨، ونشر في ٢٢ يونيو من العام نفسه.

---

[٤٩] محمد رضوان، رئيس محكمة جنايات الإسكندرية يفجر مفاجأة: لدينا قانونان لمحاكمة رئيس الجمهورية السابق والوزراء بتهم الفساد السياسي، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢١ إبريل ٢٠١١.

ففي أعقاب قيام الوحدة بين مصر وسوريا، وافق الرئيس عبدالناصر على صدور القانون المذكور الذي يضم ٢٥ مادة وتنطبق أحكامه على الإقليمين المصري والسوري. ونص القانون المذكور في مادته الأولى على أن تتولى "محاكمة الوزراء محكمة عليا تشكل من اثني عشر عضواً ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة يختارون بطريق القرعة وستة من مستشاري محكمة النقض ومحكمة التمييز يختار ثلاثة منهم بطريق القرعة مجلس القضاء الأعلى في كل إقليم. ويختار بذات الطريقة عدد مساو من أعضاء مجلس الأمة والمستشارين بصفة احتياطية"[٥٠].

ويقوم بوظيفة الادعاء أمام المحكمة ثلاثة من أعضاء مجلس الأمة (البرلمان) ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري بأغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس، وذلك بعد صدور قرار الاتهام، ويجوز أن يعاونه واحد أو أكثر من رجال النيابة العامة يندبه النائب العام بناء على طلب مجلس الأمة. وفي حالة صدور قرار الإحالة من رئيس الجمهورية، يقوم بتمثيل الادعاء أمام المحكمة النائب العام في الإقليم المصري أو النائب العام لدى محكمة التمييز في الإقليم السوري، حسب الأحوال (المادة ٣).

وكانت إجراءات محاكمة الوزير بمقتضى هذا القانون تبدأ بقيام مجلس الأمة بمجرد تقديم اقتراح باتهام الوزير بتشكيل لجنة للتحقيق

---

[٥٠] القانون ٧٩.. قانون محاكمة الوزراء، القاهرة، ٢٢ يونيو ١٩٥٨.

من خمسة من أعضائه يختار أربعة منهم بطريق الاقتراع السري وفي جلسة علنية. ويرشح رئيس المجلس عضوين من رجال القانون في المجلس لاختيار أحدهما بالطريقة ذاتها عضوًا في هذه اللجنة. وتتولى لجنة التحقيق دراسة موضوع الاقتراح والتحقيق فيه (المادة ٨).

وتعد لجنة التحقيق تقريرًا بنتيجة عملها وترفعه إلى رئيس مجلس الأمة خلال شهر من تاريخ تكليفها بحث الموضوع، ويجوز للمجلس أن يقرر تقصير هذا الميعاد (المادة ٩). ثم يحدد رئيس المجلس جلسة لمناقشة تقرير اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفع التقرير إليه. ويصدر المجلس قراره في هذا الشأن وفقا لأحكام الدستور (المادة ١٠).

ويرسل رئيس مجلس الأمة إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى في كل من الإقليمين قرار الاتهام في اليوم التالي لصدوره لاختيار المستشارين لعضوية المحكمة العليا. وفي حالة صدور قرار الإحالة من رئيس الجمهورية، يرسله إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى في كل إقليم في اليوم التالي لصدوره ويرسل صورة من هذا القرار إلى رئيس مجلس الأمة في الوقت ذاته لاختيار أعضاء المحكمة العليا من أعضائه، على أن يتم إجراء القرعة وتشكيل المحكمة العليا في جميع الأحوال خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور قرار الاتهام أو الإحالة (المادة ١١).

ويرسل رئيس مجلس الأمة إلى رئيس المحكمة العليا بعد ثلاثة أيام

على الأكثر من تاريخ اختيار المستشارين أعضاء المحكمة العليا قرار الاتهام أو الإحالة مع صورة من محضر الجلسة التي صدر فيها والمداولات التي جرت بشأنه وتقرير لجنة التحقيق وجميع الأوراق والمستندات المؤيدة للاتهام وكذلك أسماء الأعضاء الذين انتخبهم المجلس ممثلين للاتهام أمام المحكمة. وفي حالة صدور قرار الإحالة من رئيس الجمهورية يرسل رئيس الجمهورية إلى رئيس المحكمة العليا بعد ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ اختيار المستشارين أعضاء المحكمة قرار إحالة الوزير إلى المحكمة، على أن يكون القرار مسببا مصحوبا بجميع الأوراق والمستندات المؤيدة للاتهام (المادة ١٢).

وتتولى النيابة العامة لدى محكمة النقض ومحكمة التمييز على حسب الأحوال إبلاغ المتهم صورة قرار الاتهام أو الإحالة وقائمة شهود الإثبات (المادة ١٣).

ويعين رئيس المحكمة العليا موعد انعقادها لنظر الدعوى، على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ النيابة المتهم صورة من قرار الاتهام أو الإحالة وتقوم النيابة العامة بإبلاغ المتهم هذا الموعد وبالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة قبل الموعد بثمانية أيام على الأقل، ويخطر رئيس المحكمة أعضاءها بالموعد المعين لانعقادها قبله بيومين على الأقل (المادة ١٤).

ووفق هذا القانون، فإن الحكم يصدر بالإدانة بأغلبية الثلثين ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. على أنه يجوز إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالإدانة بعد سنة على

الأقل من صدور الحكم بناء على طلب النائب العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو أقاربه أو زوجته بعد وفاته (المادة ١٧).

لقد جرَّم قانون محاكمة الوزراء بعض الأفعال التي يرتكبها الوزراء وحدد لها عقوبات خاصة مثل الخيانة العظمى ومخالفة الأحكام الأساسية في الدستور وغيرها. وهي جرائم مستحدثة لم ترد في قانون العقوبات الذي تسري أحكامه على جميع المواطنين دون تفرقة أو تمييز الوزراء، وحدد الباب الثالث (المواد من ٨ إلى ١٩) إجراءات الاتهام والمحاكمة.

غير أن هناك من رأى أن القانون المذكور صدر أثناء قيام الوحدة بين مصر وسوريا ومن ثم فلا يمكن تفعيله لتعذر تشكيل المحكمة لأنها تتكون من أعضاء سوريين إلى جانب الأعضاء المصريين، وذهب البعض إلى القول بأن "القانون النكتة الذي يحاكم الوزراء، سقط بالسخرية، وبالانفصال السوري عن الوحدة مع مصر"[٥١]. ولكن هذا القول مردودٌ عليه بأن الانفصال لم يعرقل أو يمنع نفاذ القوانين التي صدرت أيام الوحدة على مصر وهي قوانين عديدة نخص بالذكر منها سلة القوانين الاشتراكية التي طبقت في مصر وكانت سببا في الانفصال. وعليه فلا مجال للاستناد إلى هذا الطرح لإضفاء حصانة خاصة للوزراء من ملاحقتهم جنائيا وفقا للقوانين النافذة في مصر[٥٢].

---

[٥١] عادل حمودة، أنا.. والجتزوري، أسرار معركة خفية في كواليس السياسة والصحافة، دار الفرسان، القاهرة، ٢٠٠١.

[٥٢] إبراهيم يسري، مصدر سابق.

والحقيقة أن قانون محاكمة الوزراء لم يُلغ، وإنما أصبح معطلاً، فقط؛ لأن القانون يقضي بأن يدخل في تشكيل المحكمة عضو من الإقليم الشمالي، أي سوريا، ولما كان ذلك صعبا بعد الانفصال عام ١٩٦١ أصبح القانون معطلاً، وبالتالي فإنه مازال قائما ونافذًا.

ومنذ ذلك التاريخ لم يعد من الممكن أن يقدم أي وزير إلى المحاكمة إلا بعد خروجه من الوزارة، اللهم إلا إذا قرر رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أمرًا آخر.

وتصاعدت تبجحات تجهر بالقول: لا داعي لمثل هذه القوانين!

وبلغ الأمر أنه في ٢٨ أغسطس ٢٠١٠ أكد وزير الشؤون القانونية والمجالس النيابية أن مصر لا تحتاج إلى قانون خاص لمحاسبة الوزراء كونهم يخضعون لجميع القوانين المصرية شأنهم شأن المواطنين العاديين. غير أن ما أثار اللبس والغموض بعد ذلك هو تعليق رئيس مجلس الشعب وهو غير ملزم ولا يعدل في التشريعات السارية بقوله: "إنه لا يوجد قانون لمحاكمة الوزراء ويجب أن يكون هناك تشريع حتى يمكن محاكمة الوزير". في حين تؤكد المادة ٦٤ أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتمضي المادة ٦٥ فتخضع الدولة للقانون، وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات.

وعندما قيل لرئيس الوزراء سابقا أحمد نظيف في جريدة الحزب الحاكم السابق "الوطني اليوم" إن "الناس تسأل متى يظهر قانون محاكمة الوزراء"، رد نظيف بالإجابة التالية نصا "والله أنا لا أعلم ما

هو قانون محاكمة الوزراء. وعندما أعرف أقول. وبعدين الوزير في الآخر هو شخص مثل أي شخص آخر في المجتمع يخضع للقوانين السائدة هو فرد في المجتمع بيخضع لكل شيء، لكن محاكمته كوزير موجود، في شكل المساءلة السياسية"[٥٣].

وهذا كلامٌ كما قال أبو صفوان: لَم يخلق الله له أهلاً.

وبالمثل سيكون من دواعي السخرية التعليق على الإضافة العبقرية لرئيس الوزراء الأسبق عندما قال بالنص: "هناك وزراء حوكموا بعد خروجهم من الوزارة، لكن قانون خاص لمحاكمة الوزارة أنا مش شايف له أي مبرر"!

ظلت دار ابن لقمان على حالها، حتى عام ٢٠٠٧.

[٥٣] نظيف: والله لا أعلم ما هو قانون محاكمة الوزراء، جريدة "الفجر"، القاهرة، ١٤ أغسطس ٢٠٠٦.

الإجهاض

"سأكتبُ.. وجدت جميع القيم مهدرة، لكن الأمن مستتب"[٥٤]

---

[٥٤] نجيب محفوظ، الجريمة، مكتبة مصر، القاهرة، ١٩٧٣.

شهدت مصر من قبل قوانين وقرارات تهدف إلى محاسبة الوزراء وكبار المسؤولين، لكنها كانت تتخذ شكلاً أكثر صرامةً وحزما حين يتعلق الأمر بانتهاء عهد وبدء آخر، أو بصراع عنيف على السلطة. جسدت تلك القرارات والقوانين – وأحيانا الدساتير– حالة متأججة من التكالب على القوة والاستقطاب الحاد بين أطرافها وقواها المختلفة.

ومن ذلك ما جرى حالة قانون العزل السياسي.

ففي عام ١٩٧٨ صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ بحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، ونص في المادة الرابعة منه على أنه لا يجوز الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية لكل من تسبب في إفساد الحياة السياسية قبل ثورة يوليو ١٩٥٢. وكان القانون موجها لحزب الوفد الجديد قبل مولده إثر حملة شنتها الصحف القومية وجريدة "مصر" – لسان حال حزب الأغلبية "حزب مصر العربي الاشتراكي"– ضد حزب الوفد الجديد حتى قبل الإعلان عن مولده رسميا، وكان قوام هذه الحملة الإيحاء بأن الحزب هو امتداد لحزب الوفد القديم المحظور. واتسعت الخلافات بين الحكومة وحزب الوفد الجديد على إثر عبارات جانبها التوفيق تفوه بها أحد نواب حزب الوفد بالبرلمان وتضمنت مساسا بشخص رئيس الجمهورية، ما حدا بمجلس الشعب إلى إسقاط عضوية هذا النائب.

ووسط هذا الجو المحموم بين الحكومة والمعارضة وفي خطاب للرئيس في ١٤ مايو ١٩٧٨ قال إن مسيرة الديمقراطية في مصر بحاجة إلى تصحيح جديد وإنه قد حان الوقت لإعادة النظر في الموقف

من قيادات الأحزاب التي تستهدف العودة بالبلاد إلى الوراء.

وفي اليوم نفسه، صدر بيان للشعب لإبداء الرأي في استفتاء حول مبادئ ستة أهمها فرض العزل السياسي على بعض الفئات وفي مقدمتهم السياسيون القدامى الذين تسببوا في فساد الحياة السياسية قبل ثورة يوليو، وبعد الاستفتاء على البيان والموافقة عليه سارع مجلس الشعب لإنزال مبادئ الاستفتاء منزلة القانون، ومن ثم صدر القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٨ بحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي[٥٥].

ومر على مصر زمنٌ تحول فيه الأمر من فساد الإدارة إلى الإدارة بالفساد، وتحولت قدرات الدولة إلى حال سلبية يلدها مناخ الفساد والاستبداد[٥٦].

وقبيل إجراء أول انتخابات عامة في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير، قضت المحكمة الإدارية العليا، برئاسة المستشار مجدي العجاتي، نائب رئيس مجلس الدولة، بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالمنصورة، الخاص بحرمان الأعضاء الذين كانوا ينتمون للحزب الوطني المنحل من الترشح للانتخابات البرلمانية.

---

[٥٥] علاء الغطريفي، دراسة لنائب رئيس مجلس الدولة تكشف "القوانين الملوثة" في عهدي السادات ومبارك.. الانحراف التشريعي بدأ بدستور ٧١ وانتهى بالمادة ٧٦، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٣ مارس ٢٠٠٧.

[٥٦] سيف الدين عبدالفتاح، من يخرق السفينة؟، جريدة "الشروق"، القاهرة، ٢ سبتمبر ٢٠١٢.

وقالت المحكمة إنها استندت في حكمها إلى أن الحرمان من مباشرة أي حق من الحقوق السياسية هو نيل من حقوق مصونة ومكفولة دستوريا، وأن حرمان أي شخص من مباشرة هذه الحقوق يتعين أن يستند إلى نص صريح بالقانون.

وأوضحت المحكمة، في حيثياتها، أن الحرمان من مباشرة هذه الحقوق وردت أسبابه على سبيل الحصر في قانون مباشرة الحقوق السياسية، ولا يجوز القياس عليها أو بالإضافة إليها من قبل المحكمة لما يمثله ذلك من خروج على مبدأ الفصل بين السلطتين القضائية والتشريعية.

وأضافت أن القول بحرمان الذين ينتمون للحزب الوطني المنحل أو غيرهم من الأشخاص غير المنتمين لأي حزب إذا ثبت ارتكابهم أي أفعال تؤدي إلى إفساد الحياة السياسية يخرج عن اختصاص القضاء ويدخل في اختصاص السلطة التشريعية، التي عليها عند تنظيمها لهذا الحرمان أن تراعي ألا يؤدي هذا التنظيم إلى العصف بحقوق المواطنين السياسية حتى لا تقع في مخالفة دستورية تعارض التشريع، المزمع إصداره (قانون إفساد الحياة السياسية الذي صدر لاحقا) للطعن عليه بعدم الدستورية حتى لو استفتي الشعب عليه قبل إقراره.

ونوّهت المحكمة بأن حكمها الصادر بحل الحزب الوطني استند لما ثبت لها من إفساده للحياة السياسية ولم يرد به نص بحرمان أعضاء الحزب بالتبعية من حق ممارسة حقوقهم السياسية، وأكدت اختصاص السلطة التشريعية دون غيرها بحرمان من يثبت إفساده الحياة

السياسية، سواء كان منتميا للحزب الوطني أو لغيره من الأحزاب ولا اختصاص لها بذلك[٥٧].

جاء هذا الحكم نهائيا وغير قابل للطعن وترتب عليه أحقية أعضاء الحزب الوطني المنحل في الترشح للانتخابات البرلمانية، وهو ما حدث بالفعل.

وبعد نجاح ثورة ٢٥ يناير، طالب كثيرون بإجراء محاكمات تشمل المسؤولين في نظام مبارك محاكمة سياسية لتوقع عليهم عقوبات سياسية، وأن يعزلوا سياسيا عن ممارسة العمل العام. لكن هذا المسعى الثوري لم يصدر في حينه، ولم يتحرك مجلس الشعب بعد ممارسته سلطته التشريعية لإنجاز هذا الأمر العام. ولم يفعل ذلك إلا بعد أن رشح حزب الحرية العدالة اثنين من قياداته لخوض المنافسة على رئاسة الدولة في الانتخابات، وكان من نصيب الأول – خيرت الشاطر– الاستبعاد، في حين واصل الثاني – محمد مرسي– مسيرته حتى فاز بمنصب الرئيس. ومن ثم فإن "فكرة "العزل السياسي" فقدت عموميتها وتجريدها اللازمين لأي عمل قانوني تشريعي صحيح؛ لأن قانون العزل السياسي في هذه الأثناء إنما يعني أن الحزب المسيطر على الأغلبية البرلمانية يلجأ لسلطة التشريع، ويستخدمها لا من أجل صالح

---

[٥٧] شيماء القرنشاوي، الحيثيات: الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ليس من اختصاص القضاء، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٥ نوفمبر ٢٠١١.

عام فقط، ولكن من أجل إزاحة منافسين لمرشحه على رئاسة الجمهورية"[٥٨].

دارت عجلة الأحداث سريعا، مع إحالة المجلس العسكري مشروع تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية، الذي يقضي بعزل الفلول من الترشح لرئاسة الجمهورية ومباشرة الحقوق السياسية إلى المحكمة الدستورية العليا. خطوة لم تلق قبولاً لدى كثيرين ممن رأوا أن قرار المجلس العسكري في هذا الشأن منعدم ومخالف لدستور ١٩٧١، ومخالف أيضا للإعلان الدستوري والعرف الدستوري، وقانون المحكمة الدستورية العليا. وذهب هؤلاء إلى أن قرار الإحالة ليس من حق ولا سلطات رئيس الجمهورية بموجب الإعلان الدستوري، ووصفوه بأنه يعد تغولا من السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية لم يمارسها مبارك نفسه من قبل، وافتئاتا على السلطة التشريعية للبرلمان[٥٩].

في تلك الأثناء، أحالت المحكمة الدستورية العليا قانون العزل السياسي وتعديلات قانون مباشرة الحياة السياسية التي أقرها مجلس الشعب، إلى هيئة المفوضين لإبداء الرأي القانوني في دستورية تلك التعديلات التي تقضي بحرمان بعض من تولى مناصب معينة خلال

---

[٥٨] د. طارق البشري، (أخطاء الإخوان) في مائة يوم من عمر مجلس الشعب، جريدة "الشروق"، القاهرة. ١١ مايو ٢٠١٢.

[٥٩] محمد غريب، حاتم عرام: إحالة قانون العزل السياسي إلى "الدستورية" يخالف الدستور، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢١ ابريل ٢٠١٢.

السنوات العشر السابقة على تنحي مبارك من مباشرة حقوقه السياسية لمدة ١٠ سنوات[٦٠].

وفي جلستها المنعقدة في ٢١ إبريل، قررت المحكمة الدستورية العليا برئاسة المستشار عدلي منصور، نائب رئيس المحكمة – بعدم اختصاصها بنظر الطلب الوارد إليها من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بشأن إبداء الرأي في مشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، الذي وافق عليه مجلس الشعب بجلسته بتاريخ ١٢ إبريل ٢٠١٢، وذلك إعمالاً لحكم المادة ٢٨ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس سنة ٢٠١١، والخاص بحرمان رموز النظام السابق من العمل السياسي.

وأسست المحكمة قرارها على أن نص الفقرة الخامسة من المادة ٢٨ من الإعلان الدستوري المشار إليه قد حصر حدود الرقابة القضائية السابقة التي تباشرها هذه المحكمة في مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية، قاصرًا إياها على مشروع القانون المذكور دون غيره، وبالتالي فإن مد نطاقها ليشمل النصوص ذات الصلة الواردة في مشروع قوانين أخرى، دون نص صريح من الإعلان الدستوري، يكون مجاوزًا إطار الاختصاص الدستوري المقرر لهذه المحكمة في مجال

---

[٦٠] فاروق الدسوقي، "الدستورية العليا" تحيل "العزل السياسي" إلى هيئة المفوضين، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٠ إبريل ٢٠١٢.

الرقابة القضائية السابقة، وتوسعا في تفسير النصوص الحاكمة لها، حال كونها استثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه، كما يُعد الأخذ به خوضا من هذه المحكمة في اختصاص ليس لها، ومجاوزة منها للاختصاصات التي حددها لها الإعلان الدستوري المشار إليه، ومن ثم فإن الطلب بشأن عرض مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية يخرج عن اختصاص هذه المحكمة بشأن الرقابة السابقة، وأيا كان وجه الرأي في اتفاقه وأحكام الإعلان الدستوري المشار إليه.

جدير بالذكر أن المستشار فاروق سلطان، رئيس المحكمة، والمستشار ماهر البحيري، النائب الأول، لم يشاركا في نظر مشروع القانون وإصدار القرار بشأنه نظرًا لمشاركتهما في أعمال لجنة الانتخابات الرئاسية.

وجاءت الحيثيات كالتالي:

"بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١، وعلى مشروع القانون المعروض، والمداولة، وحيث إن مشروع القانون المعروض ينص في المادة الأولى منه على وقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لكل من عمل خلال العشر سنوات السابقة على ١١ فبراير سنة ٢٠١١ رئيسا للجمهورية أو نائبًا لرئيس الجمهورية أو رئيسا للوزراء أو رئيسا للحزب الوطني الديمقراطي المنحل أو أمينا عاما له أو كان عضوًا بمكتبه السياسي أو أمانته العامة، وذلك لمدة عشر سنوات ابتداءً من التاريخ المشار إليه.

"وحيث إن الفقرة الخامسة من المادة الثامنة والعشرين من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ تنص على أن "ويعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور"، وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتنصل من اختصاص يناط بها وفقا للدستور والقانون، ولا أن تخوض - وبالقدر ذاته- في اختصاص ليس لها، ذلك أن تخليها عن ولايتها أو مجاوزتها لها ممتنعان من الناحية الدستورية، وعليها بالتالي ألا تترخص في الفصل فيما يدخل في اختصاصها من المسائل الدستورية، لا تنحيها عنها أو تسقطها، أو تتجاوز حدود الاختصاص المقرر لها، بل يكون تصديها لتلك المسائل في نطاق ما نيط بها من اختصاص، بيد أن ذلك لا يعني الاندفاع بالرقابة القضائية على الدستورية - سواء في ذلك الرقابة السابقة أو اللاحقة- إلى آفاق تتجاوز متطلباتها، أو مباشرتها بعيدًا عن القيود الحاكمة لها والتي تتوازن بها، بل يتعين أن تكون هذه الرقابة - ولضمان فعاليتها - محددة أطرها ونطاقها وطرائقها ومداخلها، جلية في أسسها ومناهجها، وأن تمارس في إطار مجموعة من الضوابط الذاتية التي تفرضها المحكمة الدستورية على نفسها، ولا تقتضيها منها جهة أيا كان علوها لتحد بها من حركتها أو تخرجها من إطارها الدستوري أو القانوني، وما ذلك إلا لأن الرقابة على الشرعية الدستورية يجب أن تكون رقابة متوازنة لا تميل اندفاعا، بما يؤذن بانفلاتها من كوابحها، ولا تتراخى تخاذلاً بما يخرجها عن الأغراض التي تتوخاها ليظل أمرها

دوما مقيدًا بما يصون موجباتها، ويرعى حقائقها، ويلتزم حدودها، وبما لا يعزلها عن جوهر مراميها كأداة تكفل سيادة الدستور.

"وحيث إنه متى كان ذلك، وكان نص الفقرة الخامسة من المادة ٢٨ من الإعلان الدستوري المشار إليه، قد حصر حدود الرقابة القضائية السابقة التي تباشرها هذه المحكمة في مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية، قاصرًا إياها على مشروع القانون المذكور دون غيره، وبالتالي فإن مد نطاقها ليشمل النصوص ذات الصلة الواردة في مشروعات قوانين أخرى دون نص صريح في الإعلان الدستوري، يكون مجاوزًا إطار الاختصاص الدستوري المقرر لهذه المحكمة في مجال الرقابة القضائية السابقة، وتوسعا في تفسير النصوص الحاكمة لها، حال كونها استثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه، كما يعد الأخذ به خوضا هذه المحكمة في اختصاص ليس لها ومجاوزة منها لتخوم ولايتها التي حددها لها الإعلان الدستوري المشار إليه، ومن ثم فإن الطلب الماثل بشأن عرض مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية – وأيا كان وجه الرأي في اتفاقه وأحكام الإعلان الدستوري– يخرج عن اختصاص هذه المحكمة بشأن الرقابة السابقة، فلهذه الأسباب قررت المحكمة عدم اختصاصها بنظر الطلب الماثل"[٦١].

---

[٦١] فاروق الدسوقي، "المحكمة الدستورية" تقضي بعدم اختصاصها بإبداء الرأي في "قانون العزل السياسي"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٢ إبريل ٢٠١٢.

وفجَّر المجلس العسكري قنبلة مدوية بموافقته على تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية لعزل الفلول والمعروف إعلاميا بقانون "العزل السياسي"، والمثقل باعتراضات أطرافٍ عدة.

ففي مجلس الشعب المصري، قال رئيس المجلس حينذاك د. محمد سعد الكتاتني، إنه تلقى رسالة من المشير محمد حسين طنطاوي، رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، تؤكد تصديقه على مشروع قانون بتعديل أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ونشره في الجريدة الرسمية، في ٢٣ إبريل ٢٠١٢.

وتلا الكتاتني الرسالة التي جاءته من المشير ونصها: "بالإشارة إلى إصدار مجلس الشعب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والذي وضع قيدًا جديدًا على مباشرة الحقوق السياسية التي لها صلة بقانون الانتخابات الرئاسية، حتى إن جاء ذكر التعديل في قانون مباشرة الحقوق السياسية إذ إنه انعكس على شروط الترشح للانتخابات، لذا قام المجلس الأعلى بإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا، حيث إنه يحرم بعض المصريين من حقوقهم السياسية دون حكم قضائي. وبعد صدور حكم المحكمة الدستورية بعدم الاختصاص بنظره، والتزاما منا بأن القانون صدر من المجلس الموقر الذي جاء بإرادة شعبية، فقد تم التوقيع عليه وإصداره ونشر في الجريدة الرسمية".

ونص مرسوم القانون الذي نشر في الصحيفة الرسمية على إضافة

البند رقم ٤ إلى المادة الثالثة من قانون مباشرة الحقوق السياسية، بحيث "يحرم من حقوقه السياسية كل من عمل خلال السنوات العشر السابقة على ١١ فبراير ٢٠١١ رئيسا للجمهورية ونائبا لرئيس الجمهورية ورئيسا للوزراء أو رئيسا للحزب الوطني الديمقراطي المنحل أو أمينا عاما له أو بمكتبه السياسي أو أمانته العامة، وذلك لمدة ١٠ سنوات تبدأ من ١١ فبراير ٢٠١١".

وبموجب هذا القانون، فإن قائمة المستبعدين تشمل الرئيس السابق حسني مبارك، إلى جانب عمر سليمان؛ لأنه كان نائب رئيس الجمهورية الوحيد في السنوات العشر الأخيرة وعلى مدار ٣٠ عاما من حكم مبارك، وأيضا رؤساء الوزارة خلال ١٠ سنوات بما يعني منع "عاطف عبيد وأحمد نظيف وأحمد شفيق" الذين شغلوا منصب رئيس الوزراء في الفترة ما بين ١١ فبراير ٢٠٠١ وحتى ١١ فبراير ٢٠١١ وهي مدة السنوات العشر، من ممارسة حقوقهم السياسية، أما موقع رئيس الحزب الوطني فلم يشغله إلا مبارك لمدة ٣٠ عاما، أما موقع أمين عام الحزب فقد شغله صفوت الشريف وجاء بعده محمد رجب، ويتكون المكتب السياسي السابق للحزب من رئيسه السابق حسني مبارك، وأحمد نظيف، رئيس الوزراء الأسبق، وأحمد فتحي سرور، رئيس مجلس الشعب السابق، وصفوت الشريف، رئيس مجلس الشورى السابق، الأمين العام للحزب.. كذلك بالإضافة لثمانية أعضاء يختارهم المؤتمر العام للحزب، وهم منذ المؤتمر التاسع للحزب: يوسف والي، كمال الشاذلي، آمال عثمان، (شيخ الأزهر) أحمد الطيب، زينب رضوان، ثروت باسيلي، فرخندة حسن، وإدوارد غالي الذهبي، أما الأمانة العامة فتضم الأمين العام صفوت الشريف، ومساعد رئيس الحزب، يوسف والي، والأمين العام المساعد لشؤون

التنظيم والعضوية والمالية والإدارية، زكريا عزمي، والأمين العام المساعد للشؤون البرلمانية، مفيد شهاب، والأمين العام المساعد أمين السياسات، جمال مبارك، وأمين التنظيم، أحمد عز، وأمين عام الإعلام، علي الدين هلال، وأمين التدريب والتثقيف السياسي، محمد مصطفى كمال، وأمينة المرأة، عائشة عبدالهادي، وأمين قطاع الأعمال، حسام بدراوي، وأمين العلاقات الخارجية، محمد أحمد عبداللاه"[٦٢].

وتوالت المفاجآت القانونية، إذ أعادت اللجنة العليا لانتخابات الرئاسة أحمد شفيق إلى سباق الترشح للانتخابات الرئاسية في مصر. وأرجع المستشار فاروق سلطان، رئيس المحكمة الدستورية العليا، رئيس اللجنة العليا لانتخابات الرئاسة، عودة شفيق إلى سباق الانتخابات الرئاسية، إلى "جدية الدفوع التي تقدم بها دفاعه حول عدم دستورية قانون العزل السياسي"، منبها إلى أن اللجنة بحكم الإعلان الدستوري لها الحق في إحالة قانون العزل السياسي إلى المحكمة الدستورية العليا، باعتبار أنها "لجنة قضائية عليا"[٦٣].

وما هي إلا أيام حتى قضت محكمة القضاء الإداري برئاسة المستشار عبدالسلام النجار، في ٩ مايو ٢٠١٢، بوقف تنفيذ قرار اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية بإحالة قانون العزل السياسي إلى

---

[٦٢] عادل الدرجلي، قائمة المحرومين من حقوقهم السياسية وفقا لقانون "العزل"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٥ إبريل ٢٠١٢.

[٦٣] محمد السنهوري، رئيس "العليا للانتخابات": أعدنا "شفيق" ل"الرئاسة" لجدية دفوعه بعدم دستورية "العزل السياسي"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٧ إبريل ٢٠١٢.

المحكمة الدستورية العليا، وهو القرار الذي ترتب عليه إعادة الفريق أحمد شفيق إلى سباق الرئاسة مرة أخرى بعد استبعاده.

وقالت المحكمة في حيثياها إن اللجنة العليا هي لجنة إدارية ذات تشكيل قضائي، وبالتالي تصدر قرارات إدارية يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة فيما عدا ما يتضمن تنفيذاً لأحكام قانون الانتخابات الرئاسية، وفقا لتفسير المحكمة لنص المادة ٢٨ من الإعلان الدستوري، وإنها ليست هيئة قضائية أو محكمة يجوز لها إحالة النصوص القانونية التي ترى عدم دستوريتها إلى المحكمة الدستورية العليا.

وأضافت المحكمة أن المادة ٢٨ من الإعلان الدستوري حصنت أعمال وقرارات اللجنة العليا من الطعن فيما يتعلق بقانون الانتخابات الرئاسية وإجراءات العملية الانتخابية، إلاّ أن قرار إحالة قانون العزل إلى المحكمة الدستورية ليس موضوعه قانون الرئاسة، بل مجرد قانون بتعديل بعض أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية، وبالتالي يخرج عن الحصانة المفروضة بنص المادة ٢٨.

وأشارت المحكمة إلى أن اللجنة العليا لا تتوافر فيها الشروط اللازمة لتمكينها من إحالة النصوص القانونية إلى المحكمة الدستورية العليا، مخالفة بذلك الحيثيات التي أوردها اللجنة العليا في قرار إحالة قانون العزل، وهي أنها تتوافر فيها ٤ معايير حددها مبادئ المحكمة الدستورية لتكون بمثابة هيئة قضائية، هي أنها مشكلة بنص دستوري وآخر قانوني، وأن جميع أعضائها من القضاة، وأنها تفصل في خصومة

المرشحين المستبعدين مع قرارات استبعادهم، وأنها تكفل لهم حقوق التقاضي والمرافعة وإبداء الدفاع أمامها[٦٤].

غير أن مصادر قضائية في المحكمة الدستورية العليا أكدت استمرار المحكمة في إجراءات نظر قانون مباشرة الحقوق السياسية، المعروف ب"قانون العزل السياسي"، رغم حكم القضاء الإداري بوقف تنفيذ قرار اللجنة العليا لانتخابات الرئاسة بإحالة القانون إلى المحكمة. ورأت تلك المصادر أن المحكمة الدستورية العليا صاحبة الاختصاص في تحديد مدى قانونية الآلية التي أحيل بها القانون إليها ومدى اتفاقها مع الدستور، وما إذا كانت مختصة من عدمه بإحالته، ولا يمكن أن يتسلط عليها أي قضاء آخر[٦٥].

وأنهت اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية الجدل حول إبعاد أحمد شفيق من انتخابات رئاسة الجمهورية، وأكدت أن شفيق مستمر في السباق[٦٦]، وهو القرار الذي تعزز بعد أن أيدت المحكمة الإدارية العليا قرار اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية بإحالة قانون العزل

---

٦٤ محمد بصل، القضاء الإداري يفجر قنبلة جديدة ويبطل قرار إحالة قانون العزل إلى الدستورية، جريدة "الشروق"، القاهرة، ١٠ مايو ٢٠١٢.

٦٥ فاروق الدسوقي، "الدستورية العليا": مستمرون في نظر قانون "العزل" رغم حكم "القضاء الإداري" ، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٠ مايو ٢٠١٢.

٦٦ محمد السنهوري ومحسن سميكة، "العليا للانتخابات": "شفيق" مستمر في السباق الرئاسي.. وقرار "العزل" في يد "الدستورية"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١١ مايو ٢٠١٢.

السياسي إلى المحكمة الدستورية للبت فيه، وهو ما يعني صحة خوض شفيق الانتخابات الرئاسية ضمن المرشحين وعدم استبعاده[٦٧].

كان من الطبيعي أن تنهار التفاهمات الهشة لعدد من القوى السياسية – على رأسها الإخوان المسلمون– مع المجلس العسكري، وراح نمط العلاقة التعاونية يتزلق تدريجيا نحو نمط آخر يغلب عليه الطابع الصراعي، وسط تطورات ساعدت على تأجيج حدة الأزمة الطرفين.

وتعالت أصوات تطالب بالعزل السياسي للفلول الذين بدأوا يتجمعون ويصبحون قوة قادرة على تصفية الثورة بالتآمر وخلق المشكلات المفتعلة والأزمات مثل طوابير البنزين والسولار، وحوادث الأمن على الطرق السريعة، والاستيلاء على البنوك، والسطو على المنازل كي يربط الناس بين الثورة وعدم الأمن والاستقرار ويفضلوا النظام السابق حيث الأمن والإنتاج والكسب المشروع أو غير المشروع. فكل ما يأتي هو رزق حلالاً كان أم حراما، كما قررت الأشاعرة من قبل.

وعلى حد تعبير د. حسن حنفي، فإن "العقل الخفي مازال يتآمر، وهو مازال موجودًا في جهاز الدولة الذي لم يسقط بعد كما سقط رأس النظام، كما تطالب الثورة الثانية بقيام محاكم الثورة لسرعة

---

[٦٧] شيماء القرنشاوي، "الإدارية العليا" تؤيد قرار "العليا للانتخابات" وتحيل قانون العزل السياسي ل"الدستورية"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٣ مايو ٢٠١٢.

تصفية رموز النظام بدلاً من القضاء الإداري العادي، الأولى والاستئناف والنقض، والأدلة والشهود والحرائز والتي قد تستمر سنوات وسنوات، فالمحاكم الثورية هي الأنسب لروح الثورة، وهكذا فعلت ثورة يوليو ١٩٥٢ بتصفية رموز الفساد في العهد البائد، الباشوات ورجال القصر. ومن مطالب الثورة الثانية إيقاف تهريب الأموال إلى الخارج، فقد هربت من الأموال المصرية بعد الثورة أكثر مما هربت قبل الثورة، وتمتد الثورة إلى جهاز الدولة إلى النظام وليس فقط إلى رأس النظام، في الداخلية والأمن، فما زالت نفس الأجهزة قبل الثورة هي التي تتحكم في البلاد وتقبض على المعارضين بالآلاف بعد الثورة. وتمتد أيضا إلى الخارجية، فمازالت سياسة مصر الخارجية هزيلة"[٦٨].

وقبل جولة الحسم في انتخابات الرئاسة المصرية، أصدرت المحكمة الدستورية العليا، حكمين تاريخيين، الأول يقضي بعدم دستورية نصوص انتخابات مجلس الشعب، والثاني بعدم دستورية قانون مباشرة الحقوق السياسية، المعروف ب"قانون العزل السياسي"[٦٩].

في الطعن بعدم دستورية قانون العزل السياسي، قضت المحكمة برئاسة المستشار عبدالوهاب عبدالرازق، وعضوية المستشارين السيد

---

[٦٨] د. حسن حنفي، عودة الروح، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٧ يونيو ٢٠١٢.

[٦٩] فاروق الدسوقي وعادل الدرجلي وحمدي دبش، "العزل" لمجلس الشعب.. والبقاء ل"شفيق"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٥ يونيو ٢٠١٢.

حشيش، والدكتور عادل شريف، ورجب سليم، وبولس فهمي، والدكتور حسن البدراوي، بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وبسقوط نص المادة الثانية من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.

المحكمة رأت في حيثيات حكمها أن قانون العزل السياسي خالف مبدأ المساواة أمام القانون، إذ تضمن النص المطعون عليه حرمانا لفئة من المواطنين من مباشرة حقوقهم السياسية، استنادًا إلى سبق توليهم المناصب الواردة فيه قبل تاريخ تنحي مبارك ب١٠ سنوات، وقد حصر تلك المناصب في وظائف معينة دون غيرهم ممن شغلوا المناصب ذاتها خلال مدة سابقة للسنوات العشر المحددة فيه، وبذلك يكون قد تضمن تمييزًا تحكميا، لا يستند إلى أسس موضوعية[٧٠].

وقالت المحكمة في أسباب حكمها بعدم دستورية قانون العزل إن لجنة الانتخابات الرئاسية تعد من أقدم الهيئات ذات الاختصاص القضائي، التي قصدها المشرع في نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا، حيث توافر لها المعيار الشكلي باعتبارها، كذلك جهة قضائية عندما أفصح الإعلان الدستوري عن الطبيعة القانونية لهذه اللجنة بما نص عليه في صدر الفقرة الأولى من المادة ٢٨ بأن تتولى "لجنة قضائية عليا تسمى اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية"

---

[٧٠] فاروق الدسوقي، "الدستورية" تحل مجلس الشعب وترفض عزل "شفيق"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٥ يونيو ٢٠١٢.

كما توافر لها المعيار الموضوعي للهيئات طبقا لما نصت عليه المادة ٦ من قانون الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ من اختصاصها في البت في التراعات القضائية التي تدخل في اختصاصها ممثلة في التظلم المقدم ممن لم تقبل أوراق ترشحه والطعون المقدمة من المرشحين في قرارات اللجنة العامة، ومن ثم يكون قرار الإحالة إلى المحكمة قد استوفى الشروط الشكلية.

وقالت المحكمة إن قرار الإحالة ينعى على النص المحال أنه قد استحدث عقوبة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية عن وقائع سابقة على صدوره بالمخالفة لقاعدة "عدم رجعية العقوبات"، فضلاً عن كونه أنشأ قرينة قانونية فرض عليها جزاء بغير حكم قضائي أو بعد محاكمة يكفل فيها حق الدفاع، ما أسس العقاب على مجرد صفات وحالات لا على أفعال محددة، كما خالف مبدأ المساواة أمام القانون، بأن ميز تحكما بين بعض من تقلد وظائف بعينها والبعض الآخر دون أن يستند إلى معيار موضوعي معتبر.

وأوضح الحكم أن النص المطعون عليه عاقب بالحرمان من ممارسة الحقوق السياسية لمدة ١٠ سنوات سارية من تاريخ تنحي مبارك لكل من عمل في المناصب التي ذكرها حصرًا "محددًا وظائف بعينها"، فإنه بذلك سيكون قد رتب جزاء يوقع عليهم تلقائيا دون حكم قضائي، بما يمثل تغولاً من السلطة التشريعية على اختصاصات السلطة القضائية، وانتحالاً من المشرع لهذا الاختصاص بالمخالفة لنص المادتين ١٩ و٤٦ من الإعلان الدستوري.

وأكد الحكم أن ممارسة المواطنين حقوقهم، خاصة حقي "الترشح والانتخاب" من أهم مظاهر وتطبيقات ممارسة السيادة الشعبية، سواء كان بصفتهم ناخبين يتمتعون بالحق في اختيار مرشحيهم أو بوصفهم مرشحين يتنافسون وفق قواعد منصفة من أجل الفوز بالمقاعد التي يتنافسون عليها، ومن ثم كانت ممارسة المشرع سلطته التقديرية لتنظيم تلك الحقوق رهينة بالتقيد بالحدود والضوابط التي نصت عليها الوثيقة الدستورية، التي تضمن حق كل مواطن في ممارستها.

وقال الحكم إن النص المطعون عليه تضمن حرمانا لفئة من المواطنين من مباشرة حقوقهم السياسية، استنادًا إلى سبق توليهم المناصب الواردة فيه قبل تاريخ تنحي مبارك ب١٠ سنوات، قد حصر تلك المناصب في وظائف معينة دون غيرها ممن شغلوا المناصب ذاتها خلال مدة سابقة للسنوات ال١٠ المحددة فيه، وبذلك يكون تضمن تمييزًا تحكميا لا يستند إلى أسس موضوعية تبرره، فضلاً عن تبنيه تقسيما تشريعيا بين المواطنين لا يستند إلى أسس ومقاييس منطقية. وحسب الحكم، فإن رصد جزاء الحرمان لمجرد تولي المناصب من دون أن يتطلب ذلك إثبات قيام فعل أو انتهاك سلوك يستحق هذا الجزاء فإنه يكون قد بنى على افتراض لا يستقيم مع طبائع الأشياء وترفضه العدالة ويخالف مفهوم الدولة القانونية ويعد توقيعا لعقوبة بأثر رجعي بما يخالف المادتين ٨ و١٩ من الإعلان الدستوري[٧١].

---

[٧١] فاروق الدسوقي، حيثيات رفض "العزل": خالف مبدأ المساواة.. وهو عقوبة دون حكم قضائي، ، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٥ يونيو ٢٠١٢.

كانت الصدمة والغضب عنوان ردود فعل عدد كبير من القوى السياسية والحزبية، ونواب البرلمان. وردد متظاهرون أمام المحكمة الدستورية العليا هتافات ضد المجلس العسكري، وحاولوا الاشتباك مع قوات الشرطة والجيش الموجودة خلف الأسلاك الشائكة أمام المحكمة. وردد المتظاهرون هتافات منها: "يسقط يسقط حكم العسكر.. إحنا الشعب الخط الأحمر"، فيما ردت قوات الأمن بغلق جميع النوافذ أمام المتظاهرين والسيارات، خشية وقوع أي اشتباكات محتملة. ورد المتظاهرون بهتاف "باطل.. باطل" في إشارة لرفضهم حكم المحكمة الدستورية العليا، كما رددوا هتافات تهاجم أحمد شفيق وتطالب المحكمة الدستورية بإقرار العزل منها "يا محكمة يا دستورية.. الفلول من غير شرعية" و"عزل سياسي عزل سياسي.. ضد شفيق واللي ناسي" و"الجمال انت اللي باعتها.. كنت رئيس الوزرا ساعتها"[٧٢].

وأخذت دوائر الصراع والجدل القانوني والشعبي في مصر تتسع يوما بعد يوم. صراعات وخلافات على كل مستوى وفي كل اتجاه، كأنها حالة حرب، بل هي كذلك بالفعل: إنها حرب الكل ضد الكل.

في محاولة للالتفاف على حكم المحكمة الدستورية العليا، في ١٤ يونيو ٢٠١٢، بعدم دستورية قانون العزل السياسي الذي أصدره

---

[٧٢] هشام عمر عبدالحليم ومينا غالي وعلاء سرحان وإسلام دياب وعصام أبوسديدة، ١٨ مدرعة ومصفحة لتأمين الجلسة ومتظاهرون يشتبكون مع الأمن بعد الحكم، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٥ يونيو ٢٠١٢.

مجلس الشعب في إبريل من ذلك العام، حرصت الجمعية التأسيسية للدستور، على إضافة المادة (٢٣٢) للدستور حتى لا يتم الطعن عليها بعدم الدستورية فيما بعد. تنص المادة المذكورة على حرمان قيادات في الحزب الوطني المنحل من العمل السياسي لمدة عشر سنوات. ونص المادة كما يلي:

"تُمنع قيادات الحزب الوطني المنحل من ممارسة العمل السياسي والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور. ويقصد بالقيادات كل من كان، في الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١، عضوًا بالأمانة العامة للحزب الوطني المنحل أو بلجنة السياسات أو بمكتبه السياسي، أو كان عضوًا بمجلس الشعب أو الشورى في الفصلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة"[٧٣].

انتقد البعض هذه المادة وقال أحدهم إن "أي دارس مبتدئ في كلية الحقوق يعرف أن إجراء من هذا النوع يوضع في "قانون" ولا يوضع أبدًا في "دستور"، يظل بطبيعته أبعد ما يكون عن أن يشتمل على مثل هذه التفاصيل السخيفة، والتي لا هدف لها إلا الانتقام من أشخاص محددين، لا أكثر ولا أقل"[٧٤].

---

[٧٣] الموقع الرسمي للجمعية التأسيسية للدستور، http://dostour.eg/sharek/.

[٧٤] سليمان جودة، معنى ما تراه حولك!، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٢ ديسمبر ٢٠١٢.

أثارت هذه المادة جدلاً كبيراً حول من سيتم عزلهم بالتحديد، وهل يمكن حصرهم بالكامل، أم أن هناك من سيتمكن من ممارسة العمل السياسى من دون أن يستطيع أحد إثبات خضوعه لهذه المادة.

تحدد المادة المعزولين بأنهم أعضاء الأمانة العامة للحزب الوطني، ولجنة السياسات، وأعضاء المكتب السياسي، ومن كان عضوًا في مجلسي الشعب أو الشورى في الفصلين التشريعين ٢٠٠٥ و٢٠١٠، ما يعني أن عددًا كبيرًا من رموز ورجال النظام السابق سيجمدون في ثلاجة النظام الحالي لمدة ١٠ سنوات، وعدد ليس بالقليل منهم سينجو من هذه المذبحة، أبرزهم الفريق أحمد شفيق، المرشح الخاسر في الانتخابات الرئاسية، والذي لم يكن عضوًا في أي من تشكيلات الحزب.

حاتم عزام، عضو مجلس الشعب المنحل، وصاحب مشروع قانون العزل الذي أبطلته المحكمة الدستورية العليا، قال إن الرصد التقريبي لعدد من سيتم عزلهم، يتراوح بين ١٦٠٠ و١٨٠٠ شخص، مؤكدًا أن هناك حصرًا كاملاً بأسمائهم لدى المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وغيره من أجهزة الدولة التي لم يحددها[٧٥].

نشير هنا إلى أن عدد أعضاء مجلس الشعب عن الحزب الوطني في ٢٠٠٥، بلغ ٣١١ عضوًا من إجمالي ٤٤٤ عضوًا بالانتخاب،

---

[٧٥] محمد غريب، العزل السياسى: ١٨٠٠ "وطني" في ثلاجة "الإخوان" لمدة ١٠ سنوات.. و"شفيق" ينجو من المذبحة، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٦ ديسمبر ٢٠١٢.

أبرزهم زكريا عزمي، ويوسف بطرس غالي، وأحمد عز. أما نصيب الوطنى فى مجلس الشعب عام ٢٠١٠، وهو المجلس الذي لم يستمر سوى نحو شهرين وانتهى بقيام الثورة، فقد بلغ ٤٢٠ عضوًا من إجمالي ٥١٨ مقعدًا، وكان أبرز من شغلها، محمد عبدالسلام المحجوب، وطارق طلعت مصطفى، ومفيد شهاب. أما في مجلس الشورى ٢٠١٠، فكان عدد نواب الحزب الوطني ٨٠ عضوًا، أبرزهم د. محمد رجب، زعيم الأغلبية بالمجلس.

بلغ عدد أعضاء المكتب السياسي للحزب الوطني، ١٦ عضوًا، أبرزهم د. أحمد فتحي سرور، ود. آمال عثمان. وكان د. أحمد الطيب، شيخ الأزهر، أحد أعضاء المكتب، وكذلك د. حسام بدراوي، إلا أن المادة استثنت من استقال من الحزب قبل الثورة. ووصل عدد أعضاء الأمانة العامة للحزب، ٣٢ عضوا، و٦ أعضاء هيئة المكتب، أبرزهم صفوت الشريف، وجمال مبارك، ود. علي الدين هلال. وتضم الأمانة العامة ٢٨ أمينا للحزب بالمحافظات، أبرزهم محمد الغمراوي، أمين القاهرة، وشريف والي، أمين الجيزة. وضمت لجنة السياسات ٨ أعضاء، أبرزهم جمال مبارك، وأحمد عز، ود. محمد كمال.

قرارات كثيرة قادت مصر إلى حالة انسداد سياسي وتوتر اجتماعي، في ظل الإصرار على إجراءات تعرقل التحول الديمقراطي.

تلك المتاهة القانونية والدستورية بشأن محاسبة الوزير أو المسؤول

سواء كان حاليا أم سابقا، كانت الدافع وراء بحث مصر منذ مطلع القرن الحادي والعشرين عن قانون يحاسب الوزراء ويحاكمهم في حال وقوع مخالفات.

وفي ٧ ديسمبر ٢٠٠٧، قدم النائبان جمال زهران وعلاء عبدالمنعم مشروع قانون لمحاكمة الوزراء ومن في حُكمهم إلى مجلس الشعب المصري.

تضمن مشروع القانون ١٤ مادة، تقترح تطبيق القانون على كل مسؤول يؤدي اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية، وبينهم "رئيس الحكومة والوزراء والمحافظون ونوابهم وغيرهم"، حتى لو ترك ذلك المسؤول وظيفته، على أن تشمل الجرائم الست الواردة، أمن الدولة والتأثير في العدالة وجرائم المال العام واستغلال النفوذ ولو بطريق الإيهام للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره، من خلال تشكيل لجنة تحقيق من ٣ قضاة بمحكمة النقض، يتم إبلاغها بالجرائم. وتختص هذه اللجنة دون غيرها بفحص البلاغات المقدمة مكتوبة وموقعة إلى النائب العام وحده ضد الوزراء وتتولى اللجنة بصفة سرية بحث مدى جدية البلاغ.

وتشكل المحكمة الخاصة من أقدم ٤ قضاة من نواب رئيس محكمة النقض وعضوين منتخبين من مجلس الشعب وعضو بمجلس الشورى من المنتخبين أيضا، وتصدر الأحكام بأغلبية ٥ من أعضائها على الأقل. وأشار مشروع القانون إلى أن الأحكام الصادرة من المحكمة المشكلة غير قابلة للطعن فيها، إلا بطريق النقض أمام إحدى الدوائر،

التي تنظر النقض في أحكام محاكم الجنايات، وتجوز المعارضة فيه أمام المحكمة ذاها، إذا صدر الحكم غيابيا، ويستوجب كل حكم يصدر بالإدانة، عزل المحكوم عليه من وظيفته دون إخلال بتوقيع العقوبات المقررة قانونا بالجريمة[٧٦].

كما حدد مشروع القانون الجرائم التي يحاسب عليها المسؤولون وهي: الفساد والتربح واستغلال النفوذ سواء للنفس أو للغير، حتى عن طريق الإيهام[٧٧].

ونص مشروع القانون على بعض الإجراءات التي تتخذ ضد الوزير المقدم ضده البلاغ، وهي القبض عليه أو حبسه احتياطيا أو التفتيش لشخصه أو لمسكنه أو منعه من السفر، وأوجبت المادة (٧) منه على النائب العام إعلان الوزير بصورة من قرار الاهام وقائمة أدلة الثبوت قبل بدء المحاكمة بعشرة أيام على الأقل وإعلان شهود الإثبات بالجلسة المحددة.

ونص مشروع القانون أيضا على أن يكون اهام رئيس الجمهورية أو نائبه بالخيانة العظمى أو خرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد بناء على طلب يقدم من نصف أعضاء مجلس الشعب إلى رئيس المجلس مشفوعا بأدلة تؤيد الاهام وأن تكون إحالة رئيس

---

[٧٦] محمود محمد، سرور يحيل مشروع قانون لمحاكمة الوزراء إلى مجلس الشورى، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٨ نوفمبر ٢٠٠٨.

[٧٧] محمود مسلم، لجنة برلمانية تناقش غدا قانون محاكمة الوزراء بعد ٣ سنوات من التجاهل، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٧ فبراير ٢٠١٠.

الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم إلى التحقيق أو المحاكمة بناء على قرار من رئيس الجمهورية أو اقتراح من ٥ أعضاء بمجلس الشعب وموافقة ثلثي أعضاء المجلس. وقال مشروع القانون: إذا صدر قرار الاتهام ضد رئيس الجمهورية يوقف عن مزاولة مهام عمله كرئيس للجمهورية حتى يبت في أمره على أن يقوم نائبه بعمله لمدة لا تتجاوز ٦٠ يوما[٧٨].

لم يجد مشروع القانون طريقه للمناقشة أو الدراسة، وفي نهاية دور الانعقاد البرلماني عام ٢٠٠٨ اشتكى علاء عبدالمنعم إلى رئيس مجلس الشعب حينذاك فتحي سرور من تجاهل هذا القانون الذي يساعد على سد العجز في المنظومة التشريعية لمصر، وهو ما أيده حينها سرور، مقررًا إحالة مشروع القانون إلى مجلس الشورى ولجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب.

مرة ثانية، دار القانون المقترح في أروقة مجلسي الشعب والشورى، من دون جدوى، فيما استحكمت عقلية الاستبداد، وسلوك الفرقة وصناعة الانقسام. وكطبيعة كل المواقف السائلة، تتغير الأحوال والظروف في فترات زمنية قليلة وتختلف ملامح الصورة بين ليلة وضحاها، وسط شيوع حال من الفوضى والانفلات في التفكير والتعبير والتدبير، وغياب قدر من الشفافية.

---

[٧٨] محمد عبدالقادر، "اقتراحات الشعب" توافق على مشروع قانون محاكمة الوزراء وتوصي بإحالته إلى "الشورى"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١ مارس ٢٠١٠.

وفي عام ٢٠٠٩، ناقشت اللجنة التشريعية بمجلس الشورى مشروع القانون، وقررت إرساله إلى وزارة العدل لاستطلاع رأيها حوله، إلا أن الوزارة لم ترد.

وبعد ٣ سنوات من التجاهل، عاد قانون محاكمة الوزراء إلى الواجهة عام ٢٠١٠.

غير أن النية بدت مبيتة للمماطلة والتسويف، إن لم يكن وأد مشروع القانون في مهده، بطرق ملتوية لا تخفي على أحد.

وشهدنا حالة من المرض السياسي اسمها تصلب شرايين الرأي.

حدث هذا وسط حيرة كثيرين ممن كانوا يتساءلون: من يخرق السفينة؟!

دعونا هنا نتحدث بمزيد من التفصيل عما جرى تحت قبة مجلس الشعب بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٠.

في تلك الجلسة، بدأت لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب في مناقشة مشروع القانون، بعد أن قدم النائب المستقل علاء الدين عبدالمنعم، طلبا موقعا عليه من ٦٠ عضوًا ينتمون إلى أحزاب المعارضة والمستقلين والإخوان المسلمين، يطالبون فيه بضرورة إحالة مشروع القانون إلى لجنة خاصة لمناقشته.

غير أن الحكومة أصرت على رفض مشروع قانون محاكمة الوزراء.

أعلن المستشار عمر الشريف، مساعد وزير العدل لشؤون

التشريع حينذاك، عن رفضه لمشروع القانون ووصفه بأنه غير دستوري؛ لأنه يخلق نوعا من التفرقة بين الأشخاص العاديين والمسؤولين التنفيذيين، خاصة أن المادة (٤٠) من الدستور تنص على أن: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"، وعليه فإن هذا النص يساوي بين الأفراد ولا يميز بينهم حسب الجنس أو النوع، حسب قوله. وأضافت الشريف أن هذين المشروعين "يحدثان تفرقة بين الأشخاص العاديين وبين العاملين في السلطة التنفيذية، وهناك نصوص في قانون الإجراءات الجنائية تفي بهذا الغرض، لذلك لا داعي لهذه المغايرة، خاصة أنه ليست هناك حصانة وزارية مثلما توجد حصانة برلمانية".

ولفت الشريف الانتباه إلى أن إجراءات الاتهام والتوقيف الواردة في مشروع القانون موجودة في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية. وأضاف أنه "لا يوجد ما يمنع من محاكمة الوزراء؛ لأنهم لا يتمتعون بحصانة برلمانية أو دبلوماسية كما حدث أيام أحمد نوح وزير السياحة والطيران المدني في عهد السادات الذي حوكم بقانون العقوبات".

ورد النائب علاء عبدالمنعم، بأن حديث الحكومة عن عدم دستورية القانون غير صحيح، وقال: "المادتان ١٥٩ و١٦٠ من الدستور تنصان على ضرورة وجود قانون لمحاكمة الوزراء، وأن الدكتور فتحي سرور أكد عام ٢٠٠٧ أن هناك فراغا تشريعيا بسبب عدم وجود هذا القانون".

واختلف عبدالمنعم مع محمد جويلي، رئيس لجنة الاقتراحات والشكاوى حينذاك، الذي أصر على كتابة توصية يتم رفعها لرئيس مجلس الشعب بأن يحال الاقتراح إلى مجلس الشورى، من دون موافقة اللجنة؛ لأن الدستور يشترط موافقة مجلس الشورى على حد قوله وقال علاء عبدالمنعم: نحن بذلك نعلق دورنا على مجلس الشورى رغم أننا أصل التشريع، وماذا سيفعل "الشورى" إذا كنا لم نناقشه أساسا بمعنى أن مناقشته هناك تتطلب مناقشته أولاً في لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب، وأضاف: "أنا عارف إن مشروع القانون لن يخرج إلى النور، لكن إحنا بنعمل اللي علينا حتى نرضي ضميرنا، والشورى وحده يتحمل المسؤولية التاريخية إذا عطله".

وقال جمال زهران إن هذا القانون يخلق "حساسية" عند الحكومة، ورفضه يعني أنه يتم تنصيب الوزراء في موقع "الألوهية"، وتابع: الحكومة بييجي لها "أرتيكاريا" عندما تطالب بمحاسبة الوزراء.. الكل لابد أن يخضع للمساءلة خاصة أن نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية قال إنه لابد من خروج هذا القانون إلى النور لأن الوزراء يرتكبون جرائم بتأشيراقم ويتحملها صغار الموظفين.

وأشار زهران إلى أن القانون ضروري لسد الفراغ التشريعي الموجود، وللحد من الجرائم التي ترتكب من قبل بعض الوزراء؛ لأن القانون سيكون رادعا ويجعل المسؤول يفكر ألف مرة، وتساءل: "إذا تقدمت باستجواب وثبتت اقاماتي للوزير، فكيف تستطيع النيابة

مباشرة مهامها؟!"، متهما الحكومة بالتهرب من القانون وانتهاك الدستور.

ورد النائب أحمد أبو بركة على ما أثارته الحكومة حول إمكانية محاكمة الوزراء بقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، قائلا: هذه القوانين لا يجري تفعيلها على هذه الفئة ولا تكفي للردع، لافتا إلى أن المشروع يتفق مع الدستور الذي ينص على ضرورة وجود قانون لمحاكمة الوزراء.

واضطر رئيس لجنة الاقتراحات والشكاوى إلى إعلان الموافقة على القانون وقرر إرسال خطاب لرئيس مجلس الشعب حينذاك يوصي بإحالته إلى مجلس الشورى وبسرعة الرد، وقال جويلي: الشعب كله يحتاج هذا القانون ويقف معكم[٧٩]!

ثم ماذا؟

لاشيء: قبض ريح.

وهكذا كانت الأدراج مصير مشروع قانون محاكمة الوزراء، ولم يتمكن مؤيدوه سوى انتزاع موافقة لجنة الاقتراحات والشكاوى عليه فقط، لكنهم عجزوا عن طرحه للنقاش في لجنة الموضوع، وهي

---

[٧٩] المصدر السابق.

التشريعية، ولم يكن مستغربا في تلك الحال أن يتعامل مجلس الشورى مع إصدار هذا القانون بنفس أسلوب مجلس الشعب[٨٠].

ومثل دقات القدر، أخذت إيقاعات الحوادث المتدافعة في المشهد السياسي المحتقن تتصاعد، في انتظار لحظة الانفجار.

---

[٨٠] نور علي، هل أحمد عز أقوى من الدكتور سرور؟، موقع "اليوم السابع" الإلكتروني، ٢٧ مايو ٢٠١٠.

الغدر

"أَنتِ أَنبَتِّ ذَلِكَ النَبتَ يا مِصر
فَأَضحى عَلَيكِ شَوكا قَتادا"[81]

[81] حافظ إبراهيم، قصيدة "حادثة دنشواي"، ديوان حافظ إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧.

شهدت مصر دعوات متكررة إلى إصدار قانون جديد لمحاكمة الوزراء، خاصة أن مجلس الشعب لم يكن قادرًا على محاسبة الفاسدين منهم، بل إنه بدا في بعض الأحيان شريكا وداعما لهم في سياساتهم وتصرفاتهم، ومتسترًا على فسادهم. إلا أن هذا المطلب لم يكن يلقى أي استجابة في ظل النظام السابق، الذي حرص على أن يحمي بعضه بعضا، "لارتباطهم جميعا بحلقة جهنمية لا يدخلها إلا فاسد يعرف لغة الفساد ويتقنها"[٨٢].

إن صمت الحكومة والأجهزة المعنية عن فساد هذا الوزير أو ذاك، ومحاولة فرض ستار من التكتم والسرية حول قضايا وهم تمس سمعة وعمل الشخصية العامة، ليس في مصلحة أحد، وإنما هو سكوت يدخل في باب التواطؤ - والمصيبة ألا تكون الحكومة تعرف أن السكوت عن الخطأ.. خطيئة- يؤدي إلى تفاقم الأمور وتزايد الشائعات وارتباك وتناقض الأقاويل، الأمر الذي يهز الثقة ويفقد المصداقية في كل شيء وأي شيء.

شيء جميل أن يُقال إنه لا تستر على فساد، وهي نغمة سمعناها مرارًا وتكرارًا طوال عقود مضت، وإن أجهزة الدولة تحارب الفساد بكل صوره وأشكاله أيا كان مرتكبه وبغض النظر عن موقعه "فلا حماية لأحد من المساءلة، وسوف يطبق القانون على الجميع" وفق ما ذكره النائب العام السابق المستشار ماهر عبدالواحد. وإذا كنا نؤيد

---

٨٢ أسامة هيكل، لم يشبعوا.. ولم تنخفض كروشهم، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٦ فبراير ٢٠١١.

هذا، فإن الأهم من ذلك هو سرعة المساءلة وحسم القضايا، وإعداد الاتهامات لمحاكمات عادلة، والشفافية التامة في القضايا بعيدًا عن قيود حظر النشر التي تصب المزيد من الزيت فوق النار، وتؤدي إلى تطاير رذاذ الاتهامات وعلامات الاستفهام، لتسود الفوضى.

وإذا كان من رأي البعض الكشف الدقيق والشامل عن المراكز المالية للوزراء والمسؤولين وتحديد حجم نشاطهم وممتلكاتهم وأرصدتهم، فإن تقارير الجهات الإدارية المختلفة يمكن أن تشكل رقيبا واضحا ومحايدًا على أي مخالفات قد تقع أو أخطبوط فساد يتحرك في دوائر النفوذ[٨٣].

وفي ظل غياب قانون محاكمة الوزراء، كان الإعلام – الخاص أو الحزبي– يحاول فضح فساد هذا الوزير أو ذاك، وأجهزة رقابية تقدم معلومات وأدلة على هذا الفساد، والنظام لا يرد والحكومة لا ترد، حتى يصاب الناس بالإحباط ويتصورون أن الوزير بريء وأن النقد مجرد "سهام سوداء" من أعداء حاقدين وأقلام مأجورة تدمن لعبة الابتزاز. ونتيجة معادلة الحكومة التي تتألف بمنطق الشلة، غياب أو تغييب محاسبة الوزير وهو في السلطة. وربما هذا هو السبب في شعور عدد كبير من الوزراء بالرعب من مجرد التفكير في ترك المنصب

---

[٨٣] ياسر ثابت، محاكمة كبار المسؤولين في الوقت الضائع، مصدر سابق.

المرموق؛ لأنه في رأيهم قد يكون بداية الطريق إلى المحاكمة مع رفع غطاء الحصانة المفترضة وسقوط شبكة الحماية[٨٤].

ويمكن القول إن ما ورد بدستور ١٩٧١ من مواد بشأن محاكمة الوزراء في المواد ١٥٨ و١٥٩ و١٦٠ تتعلق بالأعمال التي يمارسها الوزير بحكم منصبه والذي يحاسب عليها سياسيا بتنحيته عن منصبه بموجب السلطات المخولة لرئيس الجمهورية، أو بمعاقبته على بعض هذه الأعمال بمحكمة خاصة وإجراءات تختلف عن إجراءات المحاكمة الجنائية ويحكم عليه بعقوبات حددها الدستور ولم ترد في الشريعة الجنائية العامة التي تطبق على جميع المواطنين دون تمييز ولا استثناء.

وإذا كان الدستور المصري قد حظر على الوزراء (في المادة ١٥٨) التعامل بالبيع أو الشراء أو الإيجار مع أموال الدولة فإنه لم يجرم تلك المعاملات.. ولكن التجريم أورده قانون العقوبات، في المادة ١١٥، التي اعتبرت أن التربح من الوظيفة العامة جناية يمكن أن تصل فيها العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، وهي عقوبة مغلظة كما يقول القانونيون. ويلاحظ فيها أن النص حرص على أن يشمل التجريم ليس التربح فقط، وإنما مجرد السعي إليه أو محاولة بلوغه، حتى وإن لم تنجح تلك المحاولة.

كما أنه نص على أن يشمل التجريم أيضا التربح للنفس أو للغير، كأن يكون تربح المسؤول من وظيفته لحساب أحد من أبنائه أو

---

[٨٤] وائل عبدالفتاح، تمرد عشوائي، جريدة "الأخبار"، بيروت، ٢١ يونيو ٢٠٠٨.

أقاربه، الأمر الذي يعني أن المشروع تبنى موقفا حازما من مسألة استغلال نفوذ كبار المسؤولين. بالتالي فإن ما حدث من فساد أو تربح لصالح أولئك المسؤولين، لم يتم التسامح معه أو غض الطرف عنه بسبب وجود ثغرة في التشريع. وإنما المشكلة الحقيقية كانت في تجاهل تطبيق التشريع. وهو ما يسري على قانون "من أين لك هذا" القائم بالفعل والمعطل تقنينه فيما يتعلق بكبار المسؤولين[٨٥].

ويتعين القول إن النص على تجريم التربح من الوظيفة في قانون العقوبات لا يعني أنه أصبح ممكنا محاسبة الوزراء على ما يقترفونه من تجاوزات في هذا الصدد، لسبب جوهري هو أن الوزراء محصنون ضد المحاكمة وهم في مناصبهم. بمعنى أن القانون لا يجيز محاكمتهم أمام المحاكم العادية بسبب تلك الحصانة. وفي الوقت ذاته ثمة استحالة عملية في محاكمتهم طبقا لقانون محاكمة الوزراء.

ومن المعلوم أن قانون محاكمة الوزراء عندما صدر عام ١٩٥٨ كان يستجيب لنوعية معينة من الجرائم التي قد يرتكبها الوزراء حينذاك. غير أن العالم تغيَّر وأساليب الفساد والتربح أيضا.

وعقب ثورة يناير، أحيل عدد من الوزراء إلى محكمة الجنايات، في حين وجدنا من يقترح على مجلس الشعب الذي انتُخِبَ عقب الثورة "بأن يصدر قانونا لمحاكمة مبارك وكل أركان ورموز حكمه أمام

---

[٨٥] فهمي هويدي، النزاهة لا تستحضر بقانون، جريدة "الشروق"، القاهرة، ٢٢ يوليو ٢٠١٠.

محكمة خاصة بكل التهم السياسية والجنائية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي ارتكبوها في حق المصريين طوال ثلاثين عاما"[٨٦].

غير أن محكمة الجنايات بقيت جهة الاختصاص في قضايا الوزراء عقب الثورة، وحُوكِم أمامها وزراء ومسؤولون سابقون، وسط شكاوى من بطء المحاكمات وكذلك البطء في اتخاذ القرار والميل لإبقاء الوضع على ما هو عليه. ومرت على مصر أحداث متتابعة شهدت سقوط المئات من القتلى والجرحى وأحداث فِتنة وتخريب، وتغيير وزارات وشخصيات، وجرى إقصاء الوجوه الشابة من قيادات الثورة وممثلي تيارها الغالب وإبعادهم عن أي مناصب أو مراكز قيادية أو مؤثرة في أي موقع تنفيذي أو قضائي أو إعلامي أو أمني[٨٧].

وربما كانت كبرى مشكلات ثورة يناير أنها ثورة بلا قيادة، سلمت نفسها أو سلمها أصحابها إلى قيادة بلا ثورة، فتوقفت عند خط البداية بسبب هذا التناقض الواضح بينها كثورة بلا قيادة "وقيادتها التي هي بلا ثورة"، فتجاذبتها الأيدي شدًا – أو نهشا – حتى تمزقت أو كادت تتمزق بين أيدي أصحابها بالدم وأصحابها بالتبني[٨٨]!

---

[٨٦] ضياء رشوان، محكمة خاصة لمبارك ورجاله، ، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٣١ ديسمبر ٢٠١١.

[٨٧] د. طارق الغزالي حرب، ماذا يعني إقصاء الثوار ومؤيديهم عن مواقع القيادة والتأثير؟، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٠ فبراير ٢٠١٢.

[٨٨] سليمان الحكيم، ثورة.. ولا عبدالناصر لها، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٠ يونيو ٢٠١٢.

وحسب تعبير أحد أبرز دعاة الإصلاح في مصر، فقد "خاضت سفينة الثورة طريقا صعبا تقاذفتها فيه أمواج عاتية وهي تعرف مرفأ النجاة جيدًا وتعرف طريقة الوصول إليه، ولكن الربان الذي تولى قيادها – دون اختيار من ركابها ودون خبرة له بالقيادة – أخذ يتخبط بها بين الأمواج دون بوصلة واضحة، ونحن نعرض عليه شتى أنواع المساعدة، وهو يأبى إلا أن يمضي في الطريق القديم، وكأن ثورة لم تقم، وكأن نظاما لم يسقط"[89]. في السنة التي تلت الثورة، وقعت أخطاء كثيرة وكبيرة، "بالإضافة لعدم اتخاذ خطوات حازمة لتطهير مؤسسات الدولة – خاصة القضاء والإعلام – من فساد النظام السابق، أو حتى عزل رموزه ومنعهم من الاستمرار في إفساد الحياة السياسية"[90].

وبدأ بعض الشباب يعود أدراجه إلى محاضن الإحباط وبوابات اليأس، بعد أن بدا لكثيرين أن "ما تم من بعد ١١ فبراير هو إغلاق كل فرص التنوع وتوجيه اندفاع مجرى النهر بحيث يصل في النهاية إلى هذا السد الأخير: إما النظام نفسه أو الإخوان"[91]!

ولنتأمل حالات ثلاثة رؤساء للوزراء في عهد مبارك ممن خضعوا للمحاكمة بعد ثورة يناير.

---

[89] ابتسام قطب، "البرادعي" يتراجع عن خوض "سباق الرئاسة"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٥ يناير ٢٠١٢.

[90] البرادعي ينسحب من سباق الرئاسة المصرية: النظام السابق يبدو كأنه لم يسقط... والثورة لم تقم، جريدة "الرأي"، الكويت، ١٥ يناير ٢٠١٢.

[91] عزت القمحاوي، عُرس بجوار المأتم.. ولا عزاء للمزورين، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٦ يونيو ٢٠١٢.

حين سقط النظام السابق، في ١١ فبراير ٢٠١١، تطايرت شظايا فساد كبار المسؤولين في عهد مبارك، تلك التي ظلت حبيسة الأدراج لسنوات عدة، لكنها خرجت من أدراج النظام لتدخل مظلة العدل، ويصدر الحكم بالإدانة والحبس، وكان على رأس المتهمين بارتكاب وقائع فساد فادحة، رؤساء حكومات ثلاث، بدأت جذورهم تمتد منذ عام ١٩٩٩ حتى ٢٠١١.

ولما جلس د. عاطف عبيد على مقعد رئيس الوزراء في عهد مبارك، تحدثت وسائل إعلام عدة عن وقائع فساد أشارت إليها تقارير الأجهزة الرقابية المختصة بالرقابة على أداء الهيئات والوزارات، لكن تلك التقارير ظلت حبيسة الأدراج، وكأن شيئا لم يحدث.

بعد نحو عامين من رئاسة عبيد - النائب الأسبق بمجلس الشورى- رفعت الرقابة الإدارية أول تقرير إلى مؤسسة الرئاسة، أكدت فيه تزايد معدلات الفساد أثناء توليه رئاسة الوزراء، وانتشاره بمختلف قطاعات الدولة، وقدرت آنذاك حجم الأموال المختلسة ب٥٠٠ مليون جنيه.

لكن عبيد الذي صدر بحقه حكم بالحبس المشدد لمدة عشر سنوات في قضية البياضية - كشف تقرير الرقابة الإدارية عن أن السنوات الخمس الأولى في عهده شهدت أكثر من ٨٠ ألف حالة فساد، وحذر التقرير من العواقب الوخيمة لتزايد معدلات الفساد، بعدما حلت مصر في المرتبة ٧٠ بين الدول الأقل فسادًا، في تقرير منظمة الشفافية الدولية، التي تعني بمكافحة الفساد في مختلف دول

العالم، ووصل حجم الكسب غير المشروع إلى ١٠٠ مليار جنيه، حسبما جاء في إحصاءات الجهاز المركزي للمحاسبات في ذلك الوقت.

كانت تقارير الفساد في تلك الحقبة، لا يتم التطرق إليها من أي جهة كانت، بسبب تدهور الدور الرقابي الذي يمارسه مجلس الشعب آنذاك، فضلاً عن نهج الإفلات من العقاب والخلل الإداري، وتدهور الأداء الإداري للقيادات، ووجود علاقات مشبوهة، واستغلال مسؤولين وموظفين كبار لنفوذهم للتربح بطريقة غير مشروعة.

اتهمت محكمة الجنايات عاطف عبيد، بإساءة استغلال وظيفته، وموافقته على بيع إحدى ثروات مصر القومية، وآثر مصلحته على مصلحة البلد، وتمت معاقبته بالسجن المشدد ١٠ سنوات، في القضية التي شاركه فيها د. يوسف بطرس غالي وزير المالية الأسبق.

في منتصف يوليو من عام ٢٠٠٤، أقيل عبيد، وأسند مبارك مهمة تشكيل الحكومة للدكتور أحمد نظيف، الذي كان وزيرًا للاتصالات في عهد حكومة عبيد الذي تولي مسؤوليتها منذ أكتوبر ١٩٩٩ حتى يوليو ٢٠٠٤.

مكث نظيف على مقعد رئيس الحكومة لمدة سبع سنوات، إلى أن انتهت ولايته في ٢٩ يناير لعام ٢٠١١، بعد فشل حكومته في احتواء غضب الشارع المصري، ليظهر الرئيس السابق حسني مبارك، على شاشة التليفزيون المصري معلنا إقالته وتكليف وزير الطيران المدني آنذاك، الفريق أحمد شفيق بتشكيل حكومة جديدة.

لحق نظيف برموز نظام مبارك خلف القضبان، في ١١ إبريل لعام ٢٠١١، بعدما أمر النائب العام بحبسه ١٥ يوما على ذمة التحقيقات بشأن فساد في صفقة توريد لوحات معدنية جديدة للسيارات.

اتهامات بالجملة طالت نظيف عقب قرار حبسه احتياطيا، كان بينها استغلاله سلطات وظيفته، على النحو الذي مكنه من الحصول على كسب غير مشروع بلغ مقداره ٦٤ مليون جنيه، تمثلت في استغلال الوظيفة في تحقيق مبلغ ٥٩ مليون جنيه، عبارة عن قطع أراض وشقة بأبراج سان ستيفانو، وإنشاء مؤسسة تحت ستار أنها للنفع العام، في الوقت الذي تقوم فيه تلك المؤسسة بمباشرة التعليم الخاص الهادف للربح، وإجبار الجهات الحكومية وغيرها على التبرع لها بمبالغ طائلة تقدر بنحو ٣٥ مليون جنيه.

أظهرت القضايا التي كان نظيف متهما فيها، أنه لم يكن وحده الذي ارتكب فضائح فساد، بل شاركه في ذلك حبيب العادلي وزير الداخلية الأسبق، ود. بطرس غالي وزير المالية الأسبق، فضلاً عن رأس النظام حسني مبارك، وذلك في قضية قطع الاتصالات إبان ثورة ٢٥ يناير، حيث تم تغريمهم ٥٤٠ مليون جنيه، عن الأضرار التي لحقت بالاقتصاد القومي لقطع خطوط الهواتف المحمولة والإنترنت.

جاء شفيق من وزارة الطيران، ليخلف نظيف في رئاسة وزراء مصر، وشكل الحكومة وحلف اليمين الدستورية في ٢٩ يناير ٢٠١١، حتى ترك منصب رئيس الحكومة، بعد ضغوط مارستها القوى السياسية والحزبية والثورية، على المجلس العسكري، في مارس

من عام ٢٠١١، وأسقط الشعب شفيق كما أسقط مبارك في ميدان التحرير.

ترشح شفيق لرئاسة الجمهورية مستقلاً، لكن لجنة الانتخابات استبعدته في بادئ الأمر بموجب قانون العزل السياسي، الذي صدق عليه المجلس العسكري في إبريل ٢٠١١، ثم أعادته اللجنة بعد أقل من ٤٨ ساعة للسباق مرة أخرى، بعدما طعن على القانون أمام اللجنة، واستند في مرافعته لعدم دستورية قانون العزل.

وُجِهَت إلى شفيق – الذي حصل على ٤٨.٢٧% من أصوات الناخبين في الجولة الثانية– اتهامات بالفساد بعد إعلانه الترشح للانتخابات الرئاسية، بعدما تقدم عدد من العاملين بوزارة الطيران المدني، وشركة مصر للطيران، ب٢٤ بلاغا إلى النائب العام يتهمونه بإهدار المال العام في مشروع تجديد مطار القاهرة، ومحاباة علاء وجمال مبارك الشريكين في شركة موفنبيك.

اتهمه النائب السابق عصام سلطان ببيع ٤٠ ألف فدان و٣٨ مترًا تقع على البحيرات المرة لنجليّ الرئيس المصري آنذاك، حسني مبارك، بسعر أقل من سعرها الحقيقي، فيما نفى شفيق اتهامات سلطان، ووصفه وقتها بأنه "يحمل مغالطات وغشا وتدليسا"، كما هاجم سلطان واتهمه بأنه كان مندوبا لجهاز أمن الدولة لنقل معلومات عن الحركات الاحتجاجية المعارضة للنظام[٩٢].

---

[٩٢] أحمد حافظ، "الجنايات" مأوى رؤساء الحكومة.. استقبلت "عبيد ونظيف".. وفساد أبناء مبارك يطارد شفيق في "عمرة الإمارات"، موقع "بوابة الأهرام" الإلكتروني، ١١ سبتمبر ٢٠١٢.

بعدما خسر شفيق الجولة الثانية أمام الدكتور محمد مرسي، سافر مباشرة إلى الخارج، قبل أن ينضم إلى قائمة رؤساء الحكومات في عهد مبارك الذين أحيلوا إلى القضاء، إثر صدور قرار بإحالته إلى محكمة الجنايات بتهمة التربح والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على المال العام في قضية "أرض الطيارين"، ويطلب النائب العام من الإنتربول الدولي القبض عليه[٩٣].

كما أحيل رئيس مجلس الوزراء ووزير الطيران الأسبق، و١٠ مسؤولين حاليين وسابقين بالوزارة، إلى محكمة جنايات القاهرة، لاتهامهم في ٤ قضايا تربح، وإضرار عمدي بالمال العام، والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء عليه.

وقالت التحقيقات إن المتهمين وافقوا على تخصيص أراض مملوكة للوزارة، إلى شركات خاصة بأسعار زهيدة، وأسندوا عمليات مقاولات إلى شركات أخرى، ما أدى إلى إهدار قرابة ٧ ملايين دولار، كما كبدوا الشركة خسائر بلغت قرابة ٩ ملايين دولار بأن قدروا قيمة طائرتين وباعوهما بأقل من سعرهما الحقيقي لإحدى الشركات الأميركية، فضلاً عن تحميل ميناء القاهرة مبلغ ٤٠٥ ملايين جنيه، حصلت عليه إحدى الشركات الأجنبية لإنشاء قطار آلي من دون أن ينفذ المشروع.

---

[٩٣] أحمد شلبي ومحمود رمزي، النائب العام يطلب من الإنتربول القبض على "شفيق"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٢ سبتمبر ٢٠١٢.

وأوضحت التحقيقات أن هناك بلاغات أخرى تناولها قاضي التحقيق، إلا أن التقارير الرقابية لم تثبت صحتها، ومن بينها بلاغات تتهم شفيق بالحصول على مبالغ مالية مقابل تعيين بعض المسؤولين بالوزارة[٩٤].

ومع دوران عجلة الأحداث، قرر جهاز الكسب غير المشروع منع أحمد شفيق وبناته الثلاث من التصرف في جميع أموالهم السائلة والمنقولة، وإدراجهم على قوائم الممنوعين من السفر وترقب الوصول، لاتهامهم بتحقيق كسب غير مشروع، وسط تحركاتٍ للكشف عن سرية الحسابات الخاصة بعدد من الشخصيات بينهم شفيق. ونقلت وسائل الإعلام عن مصادر قضائية قولها إن ثروة شفيق وبناته تضخمت بشكل لا يتناسب مع مصادر دخله، مشيرة إلى أن هيئة الفحص والتحقيق بجهاز الكسب غير المشروع تلقت تحريات من الأجهزة الرقابية ومباحث الأموال العامة تكشف امتلاكه وبناته ثروات عقارية ومالية ضخمة.

لم يسكت شفيق، ووصفت هذه الإجراءات ضده بأنها "تصرف سياسي طائش وغير محسوب"، على حد تعبيره. وقال: "لن أصمت على هذه المهازل التي تتكرر بشكل مستفز، وسيكون ردي عنيفا

---

[٩٤] أحمد شلبي ومحمود رمزي، إحالة شفيق إلى "الجنايات" في ٤ قضايا فساد، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١ أكتوبر ٢٠١٢.

جدًا بعدما نفد صبري". وتابع: "دي ناس شغالة تخبيط ومش فاهمة سياسة أو قانون وبتصفي حسابات والبلد بتولع وبتضيع"[٩٥].

وتصاعدت كرة النار، بعد أن تبيَّن أن الفريق أحمد شفيق سحب جميع أرصدته ببنوك الأهلي المصري ومصر والقاهرة والبركة مصر والعقاري المصري الغربي وبي إن باريبا في أكتوبر ٢٠١٢.

وبتفصيل أكبر، توصلت التحقيقات إلى قيام المرشح الرئاسي السابق بكسر جميع شهادات الادخار الخاصة به بالبنك الأهلي المصري فرع الرحاب بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠١٢، البالغة قيمتها مليونا و٦٠٠ ألف جنيه، عبارة عن شهادات ادخار بلاتينية وخماسية، وإيداع قيمتها لحسابه الجاري في ذات البنك، الذي كان يحوي ١٢٠ ألف جنيه، ثم قيامه بتحرير شيك مصرفي بإجمالي قيمة المبلغ لصالح أحد الأشخاص قام بدوره ب"تظهير" الشيك لآخر، قام بدوره في ١٧ أكتوبر ٢٠١٢ بصرف قيمة الشيك من البنك. وأفادت التحقيقات بحصول شفيق خلال فترة عمله وزيرًا على مبالغ مالية تقدر بمليون ونصف مليون جنيه كراتب وحوافز وبدلات ولجان، بالإضافة إلى مبلغ مليون و٧٨٩ ألف جنيه كحوافز من رئاسة الوزراء حتى مارس ٢٠١١.

---

[٩٥] طارق أمين وشيماء القرنشاوي ومحمود رمزي ومحمد السنهوري، منع "شفيق" وبناته من التصرف في أموالهم.. والفريق: سأرد بعنف، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٢.

وأظهرت التحقيقات تملك شفيق عشرات الشقق والعقارات هو وزوجته وبناته تقدر قيمتها بملايين الجنيهات، من دون أن يتضمنها إقرار الذمة المالية الأخير خلال فترة توليه منصب وزير الطيران المدني من عام ٢٠٠٢ حتى ٢٠١١. وتضمنت التحريات عقارات تم شراؤها لصالحه، أبرزها وحدة سكنية بأبراج شيراتون المنتزه بالإسكندرية بقيمة مليون و١٠٠ ألف جنيه، إضافة إلى الحصول على قطع أراض بمساحة ٣١٩٩٢٩ مترًا مربعا، غرب الجولف بالحي المتميز بمدينة القاهرة الجديدة بلغت قيمتها وقتها مليونا و٥٥٤ ألف جنيه.

وأفادت التحقيقات بتخصيص الوحدة المحلية لمدينة الغردقة قطعة أرض مساحتها ١١٢٠٠ متر مربع لصالح شفيق بإجمالي مبلغ ١١٢ ألف جنيه، سدد ٥٦ ألف جنيه منها عند التعاقد، على أن يسدد الباقي على أقساط سنوية لمدة عامين. ونص التعاقد على سحب الأرض إذا لم يتم التنفيذ خلال سنتين من التعاقد، وهو ما لم يحدث حتى الآن رغم عدم وصول نسبة التنفيذ سوى إلى ١٠٪. وكشفت أن شفيق عيَّن منير ثابت، شقيق سوزان مبارك، رئيسا لبعض شركات الطيران التابعة للوزارة بالمجاملة، مما أدى إلى حصول الأخير على ٤٢ مليون جنيه حوافز وبدلات.

وحسب ما نقلته وسائل الإعلام عن مصادر قضائية، فإن إقرار عزة محمد عبدالفتاح، زوجة شفيق، لم يتضمن قطع أراض وعقارات، أبرزها تخصيص مساحات خضراء في مدينة شرم الشيخ يبلغ إجمالى

مساحتها ١٩٠٨ أمتار مربعة، بإجمالي مبلغ ١٢٧ ألفا و ٣٥٠ جنيها، بالإضافة إلى منحها ترخيص إدارة شاطئ خاص لها مواجه للأرض على خليج العقبة بطول ٢٠ مترًا بإيجار سنوي ٢٠٠ جنيه، لافتة إلى تعاقدها مع هيئة المجتمعات العمرانية على شراء فيلا بمنطقة العلمين بمساحة ٦٠٠ متر مربع بإجمالي مبلغ مليون و٧٥٠ ألف جنيه. وأوضحت المصادر أن بنات شفيق شيرين ومي وأميرة تم تخصيص ٦ قطع أراض لهن بمنطقة الجولف المميزة، بالقاهرة الجديدة، بسعر المتر ١٨٠ جنيها على الرغم من أن سعر المتر في هذه المنطقة يبلغ حوالي ستة آلاف جنيه، ليكون إجمالي المساحة التي حصلن عليها هي ٤٩٤٨٨٥ مترًا، بقيمة ٢٩ مليونا و٦٩١ ألفا و٤٨٠ جنيها، فمن بشرائها مقابل ٨٩٠ ألفا و٧٤٤ جنيها[٩٦].

"لا يجرؤ أي مخلوق على وجه الأرض أن يسألني أو يحاسبني لماذا سحبت أموالك من البنك، أنا حر ومش على راسي بطحة".. بهذه الكلمات برر الفريق أحمد شفيق، إقدامه على كسر وديعة له بقيمة مليون و ٦٠٠ ألف جنيه من أحد البنوك في مصر، "حتى ينفق بها على نفسه".

وأوضح شفيق أنه "ظهّر" الشيك لأحد أصدقائه المقربين ليسحب المبلغ من البنك ويرسله إليه في الخارج، نافيا ما نُشر عن حصوله على

---

[٩٦] طارق أمين ومحمد السنهوري، "المصري اليوم" تنشر تحقيقات جديدة: "شفيق" سحب جميع أرصدته عن طريق وسطاء، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٤ نوفمبر ٢٠١٢.

مليون و٧٨٩ ألف جنيه كحوافز أثناء توليه منصب رئاسة مجلس الوزراء أثناء وبعد الثورة، بقوله: "لا أعلم عنها شيئا".

ووصف شفيق الحديث المتكرر في وسائل الإعلام عن امتلاكه وأسرته عشرات الشقق والعقارات والفيلات والشاليهات بأنه "هبل"، مؤكدًا أن ذلك يأتي في إطار حملة تشويه مستمرة ضده، وأن الإسراف في الكراهية والعداء من جانب المعارضين له بات أمرًا واضحا.

وحول تعيينه منير ثابت، شقيق سوزان مبارك، زوجة الرئيس المصري السابق، في شركة الخدمات للطيران، قال: "تم تعيينه في الشركة قبل وجودي في وزارة الطيران بسنوات، واستمر فترة طويلة بعد تقديم استقالتي من رئاسة مجلس الوزراء، والقول بأنني عينته وأسندت له رئاسة مجلس إدارة بعض شركات الطيران وحصوله على ٤٢ مليون جنيه حوافز "سذاجة" لا يمكن الرد عليها".

وأضاف أن ما ذكرته تحقيقات الرقابة الإدارية حول عدم تضمين إقرار الذمة المالية الأخير له العديد من ممتلكاته وزوجته وبناته الثلاث "كذب"، وقال: "صفحتي بيضاء، والتزمت في جميع إقرارات الذمة المالية بذكر جميع الممتلكات، ومقدمو البلاغات ضدي مدفوعون من خصومي، وأثق في عدالة القضاء وتبرئتي من التهم التي تلفق لي من بعض الجماعات وأتباعهم، والتي تخشى من شعبيتي ومن أنصاري"[٩٧].

---

[٩٧] محمود رمزي، "شفيق": سحبت ١.٦ مليون جنيه من رصيدي ولا يجرؤ أي مخلوق على محاسبتي، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٥ نوفمبر ٢٠١٢.

وفي ٨ ديسمبر ٢٠١٢، قضت محكمة جنايات شمال القاهرة برفض قرار جهاز الكسب غير المشروع بالتحفظ على أموال وممتلكات الفريق أحمد شفيق وأولاده.

وفي حرب توجيه الاتهامات والبحث عن أدلة إدانة، سارت مصر على أرضٍ زلقة، تزخر بالاحتمالات.

مع ذلك، فقد بقي هناك بصيص أمل، مع صدور أحكام على عدد من الوزراء السابقين في قضايا فساد وإثراء غير مشروع.

وفي ١٠ مايو ٢٠١١، عاقبت محكمة جنايات الجيزة وزير السياحة السابق زهير جرانة، وهشام الحاذق وحسين سجواني، رجُليّ الأعمال الهاربين، بالسجن المشدد ٥ سنوات، وتغريمهم مبلغ ٢٩٣ مليونا و٨٦٨ ألف جنيه، مع عزل الأول من وظيفته، لثبوت إدانتهم بالتربح والإضرار العمدي بالمال العام[٩٨]. جاء الحكم على خلفية واقعة تخصيص جرانة لمساحة ٥ ملايين متر مربع من الأراضي في العين السخنة لصالح رجل الأعمال الحاذق بسعر دولار واحد للمتر، وبالأمر المباشر بما يمثل مخالفة للقواعد القانونية المنظمة لتخصيص أراضي الدولة[٩٩].

---

[٩٨] فاطمة أبوشنب، السجن المشدد ٥ سنوات ل"جرانة" ورجلي أعمال وتغريمهم ٢٩٤ مليون جنيه، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١١ مايو ٢٠١١.

[٩٩] إحالة زهير جرانة للجنايات بتهمة التربح وإهدار المال العام، جريدة "الشروق"، القاهرة، ١٥ مارس ٢٠١١.

كما عاقبت محكمة جنايات القاهرة وزير السياحة سابقا، بالسجن المشدد ٣ سنوات، في قضية إصدار تراخيص شركات سياحة، المتهم فيها بالتربح واستغلال النفوذ في منح تراخيص إنشاء شركات سياحة لنفسه، ورجال أعمال مقربين منه، وبرأت المحكمة الوزير السابق، من قمة الإضرار بمصالح الغير، وقضت بعزله من وظيفته ورفض الدعاوى المدنية المقامة ضده.

استقبل زهير جرانة الحكم بالبكاء، وقال من داخل القفص: "ده جزاء إني شغلت ٣٥٠ ألف شاب؟!"، ثم اصطحبه حرس المحكمة إلى خارج القفص عقب انتهاء المحكمة من إعلان حكمها مباشرة.

وقبل إعلان المحكمة الحكم، قال المستشار صبري حامد، رئيس المحكمة: "إن المحكمة وهي تتنبأ ببزوغ فجر جديد لا يسعها إلا أن تشير إلى أن من كان بيده سلطة المحاسبة أصابه أيضا الفساد، وعجز عن محاسبة وملاحقة المفسدين منهم، فهناك بعض المسؤولين يتعاملون مع الدولة كأنها ضيعة من ضياعهم، ليس لهم فيها شريك".

وأضاف: "المحكمة تهيب بالقائمين على التشريع أن يقوموا بواجبهم في المراقبة ووضع التشريعات الكفيلة بمنع ظهور هذه الممارسات السلبية، التي حوتها أوراق هذه القضية وغيرها من القضايا المتداولة أمام المحاكم من إساءة استعمال السلطة وعدم احترام القوانين واللوائح وقبول الوساطة والتزكية بغير حق".

وتابع: "هذه الممارسات التي خلقت لدى المواطنين يأسا وإحباطا من الحياة العامة دفعتهم في النهاية إلى التظاهر والاعتصام وتعطيل

مرافق الدولة، وذهبت بنا بعيدًا إلى حالة من التدهور السياسي والاجتماعي، ونأمل في طي صفحة المستبدين والحاكمين بأمرهم، والله يهدي خطانا المتعثرة للتوجه بنا نحو النور".

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها: "إن المتهم اعترف في تحقيقات النيابة بموافقته على السعر في إجراءات ترخيص شركات سياحية عامة فئة "أ" للشركات من وزارة السياحة خلال فترة سريان القرارات الوزارية، الصادرة بوقف قبول طلبات التراخيص بتأسيس شركات سياحية وتعديل فئاتها دون معايير محددة وبناء على رؤيته الشخصية".

وأضافت: "تبيّن من الكشف الذي أرفقته المحكمة بأسباب الحكم أن إجمالي عدد الموافقات بإنشاء شركات سياحية تم بعد صدور قرارات وقف التراخيص وتعديل الفئة بلغ ٩٢ موافقة للفئة :"أ" و١٥ موافقة للفئة "ج" لشركاتٍ بعينها.

وتابعت الحيثيات أن "المحكمة ألمت بوقائع القضية والمبادئ القانونية التي تحكم هذه الواقعة قام المتهم بمخالفتها، وارتكب الجريمة المسندة اليه، ومن المقرر قانونا أن مبدأ الشريعة لا يقتصر على مجرد احترام القواعد القانونية، الصادرة من السلطة التشريعية، بل يشمل أيضا القواعد الصادرة من السلطة التنفيذية، سواء كان مصدرها لوائح عامة أو قرارات فردية، وعلى الإدارة أن تحترم القرار، الذي وضعته بنفسها وهي لا تعتبر محترمة لهذا القرار إلا إذا قامت بتنفيذه على الجميع دون تمييز.

وتابعت: "القرارات التنظيمية العامة صدرت ممن يملكها وهو في هذه الدعوى المتهم زهير جرانة، بصفته الوزير المختص، وعلى الرغم من هذين القرارين اللذين أصبحا قاعدة عامة مجردة، تطبق على الأشخاص دون تمييز، لا يجب تعديلها أو إلغاؤها، وبذلك فإن المتهم لم يحترم هذه القرارات، حيث وافق على الترخيص بإنشاء شركات سياحية جديدة".

وقالت المحكمة إنها اطمأنت إلى أن المتهم كان يعلم بهذه اللائحة التي قام بوضعها وأصدر أوامر بالموافقة على إجراءات الترخيص ل١٠٧ شركات دون وجود معايير محددة، بناء على رؤيته الشخصية". وردت المحكمة في حيثياتها على ما قاله دفاع المتهم بشأن عدم إمكان بيع هذه التراخيص وتحقيق ربح من ورائها، ووصفت ذلك بأنه قول مُرسل لا يسانده الواقع أو القانون .

وأوضحت في حيثياتها أنه من كل ما تقدم تبين بالقطع واليقين أن جرانة، خلال الفترة من ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩، بصفته موظفا عاما حصل لغيره دون وجه حق على ربح من وظيفته على خلاف ما تنص عليه القرارات الوزارية. وحول اتهام جرانة بالإضرار بمصالح الغير، المعهود بها إلى الوزارة، قالت المحكمة إنه لا يطمئن وجدانها لسلامة الدليل القائم في هذه التهمة[١٠٠].

---

[١٠٠] شيماء القرنشاوي، السجن المشدد ٣ سنوات ل"جرانة" في "تراخيص السياحة"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٩ سبتمبر ٢٠١١.

وقضت محكمة جنايات الإسماعيلية، برئاسة المستشار صلاح الدين عبدالغفار، بمعاقبة وزير الزراعة الأسبق أمين أباظة ورجل الأعمال عمرو منسي، بالسجن ٣ سنوات، في قضية الاستيلاء على أراضي الدولة، وإلزامهما بدفع المصاريف[١٠١].

كان كلٌّ من أمين أباظة، وعمرو منسي قد أحيلا إلى محكمة الجنايات؛ لأنهما "في غضون المدة من عام ٢٠٠٦ وحتى ٢٠٠٩ بدائرة قسم شرطة مركز الإسماعيلية قام المتهم الأول، بصفته موظف عام ووزير الزراعة الأسبق واستصلاح الأراضي، بتسهيل للمتهم الثاني الاستيلاء على الأرض المملوكة للدولة، والبالغ مساحتها ١٠١٠٥ أفدنة، والكائنة بناحية شرق البحيرات، وكان ذلك بأن وافق على تقنين وضع يده عليها وتأجيرها له تمهيدًا لتملكها بالمخالفة لنص المادة ١١٣ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن تملك الأراضي الصحراوية والمادة الثالثة، من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ فتمكن المتهم الثاني بذلك من الاستيلاء على الأرض وبيعها لآخرين حسني النية"[١٠٢].

وأحيل وزير الإسكان السابق أحمد المغربي إلى المحاكمة بتهمة تخصيص عدد من أراضي هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لصالح

---

[١٠١] جمال حراجي، ٣ سنوات سجنا لأمين أباظة وعمرو منسي بقضية الاستيلاء على أرض الخريجين ، موقع "اليوم السابع" الإلكتروني، ٩ مايو ٢٠١٢.

[١٠٢] محمد محمود رضوان، السجن ٣ سنوات ل"أباظة" و"منسي" في قضية الاستيلاء على أراضي الدولة، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٩ مايو ٢٠١٢.

شركة "بالم هيلز" للتعمير التي يساهم فيها[١٠٣]. ووجهت إلى أنس الفقي، وزير الإعلام السابق، ويوسف بطرس غالي، وزير المالية السابق، تهمة الموافقة على تخصيص ٣٦ مليون جنيه من أموال الدولة للفقي، لإنفاقها على الدعاية لانتخابات مجلسي الشعب والشورى وإنجازات الحكومة والحزب الوطني[١٠٤].

وعاقبت محكمة جنايات القاهرة أحمد نظيف، رئيس الوزراء الأسبق، بالسجن سنة مع الإيقاف لمدة ٣ سنوات، ويوسف بطرس غالي، وزير المالية الأسبق، بالسجن ١٠ سنوات، وحبيب العادلي، وزير الداخلية الأسبق، بالسجن ٥ سنوات، ورجل الأعمال الألماني صاحب شركة "أوتش" الألمانية، بالسجن عام مع الإيقاف، وألزمتهم برد مبلغ ٩٢ مليون جنيه وتغريمهم مبلغا مساويا في قضية اللوحات المعدنية[١٠٥].

---

١٠٣ محمود المملوك ومحمود سعد الدين، ننشر أمر إحالة "الأموال العامة" في قضية المغربي.. الوزير السابق خصص أراضي" المجتمعات العمرانية" لصالح "بالم هيلز" التي يساهم فيها.. وتقاعس عن سحب أرض" أخبار اليوم" رغم مرور ٩ سنوات على عدم استغلالها، جريدة "اليوم السابع"، القاهرة، ٧ مارس ٢٠١١.

١٠٤ النائب العام يحيل الفقي وغالي للمحاكمة الجنائية بتهمة الإضرار بالمال العام، جريدة "الشروق"، القاهرة، ٢٣ مارس ٢٠١١.

١٠٥ فاطمة أبوشنب، السجن ٥ سنوات ل"العادلي" و١٠ ل"غالي" وسنة مع الإيقاف ل"نظيف" في "اللوحات المعدنية"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٦ يونيو ٢٠١١.

وفي ٢٠ ديسمبر ٢٠١١، أمر المستشار عاصم الجوهري، مساعد وزير العدل لشؤون الكسب غير المشروع، بإحالة رئيس الوزراء الأسبق إلى محكمة الجنايات، بتهمة تحقيق كسب غير مشروع نتيجة استغلال سلطات وظيفته، قيمته ٦٤ مليون جنيه، وطلب من محكمة الاستئناف تحديد جلسة عاجلة لمحاكمته أمام المحكمة المختصة، وألزمه برد مبلغ ١٢٨ مليون جنيه للدولة.

وطلب جهاز الكسب إدخال زوجة المتهم،زينب عبداللطيف، ونجليه شريف وخالد، وورثة زوجته الأولى، منى السيد عبدالفتاح، وكل من استفاد بشكل جدي من جريمة الكسب، على أن يكون تنفيذ الحكم بالرد من أموالهم في المواجهة، إعمالاً بنص المادة ١٨ من قانون الجهاز.

جاءت إحالة نظيف للجنايات بعد تحقيقات مطولة أجراها المستشار أحمد عبداللطيف، رئيس هيئة الفحص والتحقيق، استغرقت ١٠ شهور، تناول خلالها تقارير من هيئة الرقابة الإدارية ومباحث الأموال العامة، أكدت تضخم ثروة المتهم بما لا يتناسب مع مصادر دخله، وبمناقشة المختصين بالجهات التي خصصت عقارات لأحمد نظيف، تبين أنه حصل عليها نتيجة استغلال سلطات وظيفته.

وثبت من التحقيقات حصول المتهم على كسب غير مشروع قيمته ٦٤ مليون جنيه، واستغل الوظيفة العامة في تحقيق ٥٩ مليونا عبارة عن قطع أراض، وشقة بأبراج سان استيفانو، وأنشأ مؤسسة "تنمية الطفل والمجتمع" بالقرية الذكية، تحت ستار أنها للمنفعة العامة،

رغم أنها تعمل في مجال التعليم الخاص، وأجبر الجهات الحكومية وغيرها على التبرع للمؤسسة بمبالغ وصلت إلى ٣٥ مليون جنيه، بجانب حصوله على هدايا ومنافع من المؤسسات الصحفية، وتمكين زوجته وأبنائه من الحصول على وظائف متميزة، وتقاضي مكافآت من دون وجه حق وبغير سند من القانون.

وفشل رئيس الوزراء الأسبق خلال التحقيقات في إثبات مصدر مبالغ قدرت ب٥ ملايين جنيه في ذمته المالية، رغم إمهال جهات التحقيق له أكثر من مرة لتقديم ما لديه من أوراق بشأنها، بجانب ما حصل عليه من أموال مستغلاً سلطات وظيفته.

وكشفت التحقيقات أن مخالفات نظيف تقتضي إحالته إلى محكمة الجنايات، ومعاقبته بقانون الكسب غير المشروع، ومطالبته برد مبلغ الكسب، وتغريمه ما يعادل ١٢٨ مليون جنيه، وطالب الجهاز النيابة العامة باستكمال التحقيق في جرائم العدوان على المال العام.

وبمواجهة رئيس الوزراء الأسبق بإقرار ذمته المالية الذي أفاد بوجود العديد من الممتلكات، اعترف بأنه سجل الإقرار لدى توليه المنصب العام، سواء في وزارة الاتصالات، أو رئاسة الوزراء، لكنه عجز عن الرد لدى مواجهته بمبالغ لم يتضمنها الإقرار، قدرت ب٥ ملايين جنيه، سجلتها تحريات الرقابة الإدارية ومباحث الأموال العامة، وممتلكات باسم أولاده، تفيد بتضخم ثروته بطريقة غير مشروعة لا تتناسب مع مصادر دخله.

كما تمت مواجهته بممتلكات زوجته زينب عبداللطيف زكي،

وولديه خالد وشريف، وقدرت بـ٥ قصور، و٤ قطع أراض، و٤ شقق فاخرة، و٦ سيارات فارهة، وحسابات بالبنوك تقدر بعشرات الملايين من الجنيهات، فضلاً عن امتلاكه ٣ قصور مقامة على ٥ أفدنة في منتجع وادي النخيل بطريق مصر - الإسكندرية الصحراوي، قيمة كل منها ٢٥ مليون جنيه.

واعترف نظيف بهذه الممتلكات، وحصوله على شقة في أبراج سان ستيفانو بالإسكندرية، التي يمتلكها رجل الأعمال المحبوس هشام طلعت مصطفى، على مساحة ٣٩٠ مترًا بنظام الفيلا على البحر مباشرة، ويتجاوز ثمنها ٢٥ مليون جنيه، وأكد أنه اشترى الشقة من هشام طلعت في نفس التوقيت الذي أصدر فيه قرارًا بالموافقة له على تعلية دور كامل بالمخالفة للقانون في فندق "فورسيزونز" بالأقصر.

وكان جهاز الكسب غير المشروع أمر بحبس نظيف في شهر فبراير ٢٠١١، وقرر منعه وزوجته ونجليه من السفر والتصرف في أموالهم وممتلكاتهم السائلة والمنقولة والعقارية، على خلفية التحقيقات التي أجراها معهم بتهمة تضخم الثروات[١٠٦].

وفي ١٣ سبتمبر ٢٠١٢، أصدرت محكمة جنايات الجيزة حكمها بمعاقبة رئيس وزراء مصر الأسبق، بالسجن ٣ سنوات وتغريمه ٤ ملايين و٥٨٦ ألفا و١٢٠ جنيها ومبلغا مماثلاً للغرامة ليصل إجمالي الغرامة إلى حوالي ٩ ملايين جنيه.

---

[١٠٦] يسري البدري، إحالة "نظيف" لـ"الجنايات" في "تضخم الثروة".. وإلزامه برد ١٢٨ مليون جنيه، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢١ ديسمبر ٢٠١١.

وألزمت المحكمة نظيف ونجليه شريف وخالد، برد المبلغ المحكوم به، وذلك فيما نسب إليه من اهام بتحقيق كسب غير مشروع وتضخم ثروته عن طريق استغلال نفوذه[١٠٧].

وقضت محكمة مصرية في ٢٥ يونيو ٢٠١١ بمعاقبة رشيد محمد رشيد، وزير التجارة والصناعة الأسبق، بالسجن غيابيا لمدة خمس سنوات، وعزله من الوظيفة، بعد إدانته بتهمة الاستيلاء على أموال صندوق تنمية الصادرات. وقررت المحكمة إرسال شيك سلمه محاميه ب٩.٥ مليون جنيه للنائب العام، وقضت بتغريمه مبلغا مساويا[١٠٨].

وفي قضية تراخيص الحديد، عاقبت محكمة جنايات الجيزة في ١٥ سبتمبر ٢٠١٢ كلاً من أحمد عز، أمين التنظيم الأسبق بالحزب الوطني السابق، وعمرو عسل، رئيس هيئة التنمية الصناعية السابق، بالسجن المشدد ١٠ سنوات وإلزامهما، متضامنين برد مبلغ ٦٦٠ مليون جنيه، كما عاقبت رشيد محمد رشيد، وزير التجارة والصناعة الأسبق، غيابيا بالسجن المشدد ١٥ عاما وإلزامه بدفع مليار و٤١٤ مليون جنيه، وإلزامهم جميعا بالمصاريف الجنائية وبرد الرخص الممنوحة لكل من شركات "عز" والشركة المصرية للحديد الإسفنجي

---

١٠٧ سميرة علي عياد، السجن ٣ سنوات وغرامة ٩ ملايين جنيه ل"نظيف" في تهمة الكسب غير المشروع، موقع "بوابة الأهرام" الإلكتروني، ١٣ سبتمبر ٢٠١٢.

١٠٨ أحمد شلبي وفاطمة أبوشنب، السجن ٥ سنوات ل"رشيد محمد رشيد" وتغريمه ١٩ مليون جنيه، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٦ يونيو ٢٠١١.

والصلب وشركة السويس للصلب وطيبة للحديد ورفض الدعوى المدنية[١٠٩].

وفي قضية غسل الأموال، عاقبت محكمة جنايات القاهرة، رجل الأعمال أحمد عز، أمين تنظيم الحزب الوطني المنحل، بالسجن ٧ سنوات وتغريمه ١٩ مليارًا و٢٨٨ مليونا و١١ ألف جنيه. وذكرت المحكمة أثناء النطق بالحكم أن هذه العقوبة هي الحد الأقصى في قضايا غسيل الأموال، وناشدت المشرع تعديل الحد الأقصى للعقوبة لتصل إلى الإعدام شنقا[١١٠].

وأحيل وزراء إلى محكمة الجنايات بتهم أخرى، كما هي الحال في قضية وزير الداخلية الأسبق حبيب العادلي، الذي واجه تهما خطيرة مع مساعديه اللواءات عدلي فايد، مدير قطاع الأمن العام، وإسماعيل الشاعر، مدير أمن القاهرة، وحسن عبدالرحمن، رئيس جهاز مباحث أمن الدولة، وأحمد رمزي، مدير قطاع الأمن المركزي، السابقون، وعدد من الضباط، وأفراد الشرطة. وتتعلق تلك التهم بالاشتراك في

---

١٠٩ أحمد شلبي وفاطمة أبوشنب، أحكام مشددة ضد "عز وعسل ورشيد" في "فساد رخص الحديد"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٦ سبتمبر ٢٠١١.

١١٠ فاطمة أبوشنب، حكم جديد على "عز" بالسجن ٧ سنوات و١٩.٥ مليار جنيه غرامة في "غسيل الأموال"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٥ أكتوبر ٢٠١٢.

قتل ما لا يقل عن ٢٦٥ شخصا عمدًا، وإصابة أكثر من ٤ آلاف آخرين، وطاعة الوزير الأسبق وإصدار أوامر بقتل المتظاهرين[١١١].

وقضت محكمة جنايات القاهرة بمعاقبة أنس الفقي، وزير الإعلام الأسبق، بالسجن المشدد ٧ سنوات وعزله من وظيفته في قضية بث مباريات كرة القدم، وبمعاقبة أسامة الشيخ، رئيس اتحاد الإذاعة والتليفزيون السابق، بالسجن المشدد ٥ سنوات وعزله من وظيفته، في قضية تعاقدات "الأعمال الدرامية" وإحالة الدعويين المدنيتين إلى المحكمة المختصة.

كانت النيابة قد أحالت الفقي إلى المحكمة بعد أن كشفت التحقيقات أنه أضر عمدًا بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها ضررًا جسيما، وقرر دون مقتضى من القانون إعفاء القنوات الفضائية الخاصة من سداد قيمة إشارة البث لمباريات كرة القدم للموسم الرياضي (٢٠٠٩ - ٢٠١٠) وبداية موسم (٢٠١٠ - ٢٠١١)، وأهدر أرباحا محققة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون بقيمة مليون و٨٨٨ دولارًا بموجب هذا الإعفاء[١١٢].

---

[١١١] أحمد شلبي، إحالة "العادلي" و"ال ٤ الكبار" في "الداخلية" إلى "الجنايات" خلال ساعات بتهمة قتل المتظاهرين، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٣ مارس ٢٠١١.

[١١٢] فاطمة أبوشنب، السجن ٧ سنوات ل"الفقي" في قضية "بث المباريات"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٩ سبتمبر ٢٠١١.

وقالت النيابة في مرافعتها أمام محكمة جنايات القاهرة، إن مصر تحملت الفساد سنوات طوالاً حتى خرج الشعب بالثورة، ليخلق فجرًا جديدًا يزول به فساد الشياطين.

وأضافت: "المتهم الذي كان وزيرًا للإعلام كان يسمم العقول ويطمس التاريخ بإعلام موجه ودعاية فجة لنظام الحكم البائد فاستبدل العلم والحكمة بسوء الاختيار، وبدلاً من ريادة الإعلام المصري جعلنا (الفقي) نكتفي بمقاعد المشاهدين".

وذكرت النيابة أن الفقي ضحى بالمال العام لصالح القنوات الفضائية الخاصة بمنحها إشارة بث المباريات بالمجان رغم موافقتهم على شراء حق البث بالسعر المحدد ورغم احتياج اتحاد الإذاعة والتليفزيون إلى موارد، واقمته بالإضرار عمدًا بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها ضررًا جسيما[١١٣].

وفي قضية تخصيص أراضي الدولة إلى رجال أعمال بالمخالفة للقانون، والتي اتُهِمَ فيها د. محمد إبراهيم سليمان، وزير الإسكان الأسبق، و٤ من رجال الأعمال، بينهم يحيى الكومي، وهشام الحاذق،

---

[١١٣] شيماء القرنشاوي، النيابة في قضية "بث المباريات": "الفقي" كان يسمم العقول ويستحق أقصى عقوبة، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٩ سبتمبر ٢٠١١.

طالبت النيابة بتوقيع أقصى عقوبة على المتهمين لإهدارهم ملايين الجنيهات، ووصفتهم في المرافعة ب"المفسدين في الأرض"[114].

وفي حكمين رادعين أصدرهما محكمة جنايات القاهرة برئاسة المستشار عاصم عبدالحميد، رئيس المحكمة، عوقب محمد إبراهيم سليمان بالسجن ٨ سنوات في القضية الأولى المتهم فيها مع رجل الأعمال الهارب مجدي راسخ صهر علاء مبارك، الذي قضت المحكمة أيضا بسجنه ٥ سنوات في قضية الاستيلاء على أراضي "سوديك"، كما غرمتهما المحكمة مبلغ ملياري جنيه[115]. وعاقبت كلاً من فؤاد مدبولي، نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الأسبق، ونائبيه حسن فاضل ومحمد عبدالدايم بالسجن سنة، وتغريمهم ٩١٣ مليونا و٩٠٠ ألف جنيه، ورد مبلغ مماثل لكل من المتهمين، وسنة مع الشغل لعزت عبدالرؤوف رئيس قطاع الشؤون التجارية والعقارية بهيئة المجتمعات العمرانية.

وفي قضية الاستيلاء على أراضي القاهرة الجديدة، المتهم فيها أيضا وزير الإسكان الأسبق ورجلا الأعمال يحيى الكومي وعماد

---

[114] أحمد شلبي وفاطمة أبوشنب، النيابة تصف إبراهيم سليمان والمتهمين في "تخصيص الأراضي" ب"المفسدين في الأرض"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٧ سبتمبر ٢٠١١.

[115] فاطمة أبوشنب، "الجنايات" تعاقب محمد إبراهيم سليمان بالسجن ٨ سنوات في قضيتي "سوديك" و"القاهرة الجديدة".. والمشدد ٥ سنوات ل"راسخ"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٣٠ مارس ٢٠١٢.

الحاذق، عاقبت المحكمة المتهم الأول بالسجن ٣ سنوات وتغريمه ٢٤ مليونا و٩٢ ألف جنيه، بينما عاقبت رجلي الأعمال بالسجن سنة مع إيقاف التنفيذ، ورد مبلغ ١١ مليونا و٢٧٤ ألف جنيه، وذلك لاتهامهم بالحصول على ربح ومنفعة من أعمال وظيفة الأول بتخصيص قطع أراض سكنية متميزة بمدينة القاهرة الكبرى بأسماء أفراد أسرته، وتخصيص أراض لرجلي الأعمال.

وفي حيثيات الحكم، قالت المحكمة إنه "تبين أن المتهمين سحبوا مساحة ٨٨٥ فدانا من إجمالي المساحة المخصصة، على مرحلتين الأولى ٦٢٠ فدانا والأخرى ٢٦٥ فدانا، وذلك من خلال قيام وزير الإسكان الأسبق المتهم بتوجيه تلك التعليمات والأوامر لباقي المتهمين، قاصدين من ذلك تربيح صهر الرئيس السابق من خلال ترك له المساحة المتبقية له، البالغة ١٧٥١ فدانا، هو ما حقق له ربحا ماليا بلغ ٩٧٠ مليونا و٧٠٠ ألف جنيه، وقصدوا من ذلك التصرف تربيح المتهم الهارب والإضرار بالمال العام"[١١٦].

وفور صدور الحكمين، قرر النائب العام المستشار عبدالمجيد محمود تنفيذ جميع العقوبات المالية التي حكمت بها المحكمة بغرامات، ورد أموال منهوبة تصل إلى ٦ مليارات من الجنيهات، كما أمر النائب

---

[١١٦] فاطمة أبوشنب، حيثيات الحكم في قضيتي "سوديك" و"القاهرة الجديدة": محمد إبراهيم سليمان لم يفسخ العقد لتربيح "راسخ" صهر "مبارك"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٩ إبريل ٢٠١٢.

العام بإخطار البنك المركزي بالحكمين الصادرين ضد المتهمين لإعادتها إلى خزانة الدولة، وأن يتم تنفيذ تلك الأحكام فورًا [١١٧].

وفي ١٦ أكتوبر ٢٠١١، ظهر عاطف عبيد، رئيس الوزراء الأسبق، ويوسف والي، وزير الزراعة واستصلاح الأراضي الأسبق، للمرة الأولى داخل قفص الاتهام لدى محاكمتهما مع آخرين في قضية أرض البياضية، حيث وُجهت إلى المتهمين، وبينهم عبيد ووالي، تهمة التسهيل لغيرهم الاستيلاء دون وجه حق على أموال مملوكة للدولة بأن استغلوا وظيفتهم وسهّلوا ذلك[١١٨]. كما اتهم والي وعبيد وغيرهما بتقنين أوضاع رجل الأعمال الهارب حسين سالم وبيعهم الأرض له بمبلغ ٨ ملايين جنيه، رغم أن الأرض تتعدى قيمتها ال٢٠٠ مليون جنيه، بل إن حسين سالم باع جزءًا منها إلى رجل أعمال بمبلغ ١.٥ مليار جنيه.

وعلى مدار ١٧ جلسة استمعت المحكمة برئاسة المستشار فهمي درويش لأطراف القضية، وأصدرت حكمها في مطلع مارس ٢٠١٢ بمعاقبة كل المتهمين بالسجن لمدد تتراوح بين ١٠ و١٥ سنة بعد إدانتهم بالتربح واستغلال النفوذ والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على

---

١١٧ سناء عبدالعاطي وناجي الجرجاوي وعمرو علي الفار، السجن المشدد ٨ سنوات لإبراهيم سليمان و ٥ لمجدي راسخ .. النائب العام يأمر بتحصيل ٦ مليارات جنيه من حسابات المتهمين، جريدة "الأهرام"، القاهرة، ٣٠ مارس ٢٠١٢.

١١٨ شيماء القرنشاوي، ظهور "عبيد" و"والي" في قفص الاتهام لأول مرة في قضية "البياضية"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٧ أكتوبر ٢٠١١.

المال العام من خلال بيع أرض جزيرة البياضية التي تعد محمية طبيعية بأسعار تقل عن سعرها الحقيقي[119]. وعاقبت محكمة جنايات الجيزة كلاً من عاطف عبيد، رئيس الوزراء الأسبق، ويوسف والي، نائب رئيس الوزراء، وزير الزراعة الأسبق، بالسجن المشدد ١٠ سنوات، وسعيد عبدالفتاح، مدير الإدارة العامة لأملاك الدولة بالسجن ٣ سنوات وكلاً من رجل الأعمال الهارب حسين سالم ونجله خالد "غيابيا" وأحمد عبدالفتاح، مستشار وزير الزراعة الأسبق، بالسجن ١٥ سنة، وإلزامهم متضامنين بدفع مبلغ ٧٦٩ مليونا و٨٦ ألف وتغريمهم مبلغا مساويا وعزلهم من وظائفهم.

وفي حيثيات حكمها في القضية، ذكرت المحكمة أن مصر كان يحكمها عصابة مجرمة يتزعمها رئيس الدولة ورئيس ديوانه اللذان كانا يتابعان عمليات نهب مصر وإتمام الصفقات المشبوهة. وأضافت المحكمة أن "هؤلاء الأشرار استباحوا الوطن بأسوأ مما يفعل الغزاة، فاغتصبوا الموارد والثروات وتصرفوا في البلاد كصاحب "العزبة" العابث، وباعوا أصول مصر بأبخس الأثمان لعدد من المفسدين بزعم تشجيع السياحة والاستثمار. وأشارت المحكمة إلى أن هذه القضية كشفت عن كم هائل من وقائع الفساد وتخصيص أراض لأناس مازالوا حتى الآن خارج قفص الاتهام".

وأوضحت المحكمة أن المتهمين داسوا حرمة الملكية العامة بأقدامهم لرغبتهم في توزيعها على المحاسيب والمقربين لأركان الحكم،

---

[119] أحمد شلبي، "والي وعبيد" يرتديان الملابس الزرقاء في "طرة" بعد إدانتهما في قضية "البياضية"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٣ مارس ٢٠١٢.

وأنه استقر في يقين المحكمة أن المتهم عاطف عبيد أساء استغلال وظيفته ووافق على بيع إحدى ثروات مصر القومية وهي أرض جزيرة البياضية التي تعد محمية طبيعية للمتهمين حسين سالم ونجله، وفضل مصلحته على مصلحة البلاد بعد أن أوكلته أمانة المحافظة على مقدراتها. ورضخ المتهم يوسف والي لطلبات عاطف عبيد وحسين سالم الذي استغل علاقته المقربة برئيس الدولة وحصل على أراضيها بأسعار بخسة"[١٢٠].

وأصدرت المحكمة في نهاية حكمها توصيات قالت إنها رأتها من منطلق واجبها تجاه هذا الوطن، وبعد ما كشفت عنه تلك القضية من فساد استشرى طوال حكم النظام السابق، وما تسبب فيه من ضعف الأجهزة الرقابية وعدم استقلاليتها، وجاء في مقدمة التوصيات ضرورة اختيار النائب العام من قبل مجلس القضاء الأعلى، وإعادة هيكلة الأجهزة الرقابية للدولة، وهي الرقابة الإدارية والجهاز المركزي للمحاسبات لضمان حماية ممتلكات الوطن من عبث المسؤول الذي تسول له نفسه استغلال نفوذه والإضرار بالمصلحة العامة"[١٢١].

---

[١٢٠] شيماء القرنشاوي، حيثيات حكم "البياضية": مصر كان يحكمها "عصابة مجرمة" يتزعمها رئيس الدولة، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٢ مارس ٢٠١٢.

[١٢١] شيماء القرنشاوي، "الجنايات" في أسباب حكم "البياضية": "مبارك" ورموز نظامه عصابة مجرمة، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٢ مارس ٢٠١٢.

وللتاريخ نقول إنها كانت القضية الأولى بعد ثورة يناير، التي يتم تحقيقها من قبل قضاة تحقيق منتدبين من وزارة العدل، وليس النيابة العامة، كما أنها أولى قضايا فساد وزارة الزراعة، وتضمنت أول حكم إدانة بحق عاطف عبيد ويوسف والي.

وفي ٢٨ يونيو ٢٠١٢، أدانت محكمة جنايات القاهرة جميع المتهمين في قضية تصدير الغاز إلى إسرائيل، حيث عاقبت حضوريا سامح أمين فهمي، وزير البترول الأسبق، بالسجن المشدد ١٥ سنة وعزله من وظيفته، وقضت المحكمة بمعاقبة حسن محمد عقل، نائب سابق لرئيس هيئة إنتاج الغاز، ومحمود لطيف، نائب رئيس الهيئة لمعالجة وتصنيع الغازات سابقا وإسماعيل حامد إسماعيل كرارة، نائب رئيس الهيئة للتخطيط، بالسجن المشدد ٧ سنوات وعزلهم من وظائفهم، ومعاقبة محمد إبراهيم يوسف طويلة، رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية بالسجن المشدد ١٠ سنوات وعزله من وظيفته، وإبراهيم صالح محمود رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول بالسجن ٣ سنوات وعزله من وظيفته، ومعاقبة رجل الأعمال حسين سالم غيابيا بالسجن المشدد ١٥ سنة.

وقررت المحكمة تغريم المتهمين جميعا متضامنين مبلغ ٢ مليار و٣ ملايين و٣١٩ ألفا و٦٧٥ دولارًا أميركيا مقدرة بالعملة المصرية بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١١ وإلزامهم متضامنين برد مبلغ ٤٩٩ مليونا و٨٦٢ ألفا و٩٩٨ دولارًا أميركيا و٥٠ سنتا مقدرة بالعملة المصرية وعدم قبول الدعاوى المدنية.

وفي حيثيات الحكم نتوقف عند الجزء الخاص بوزير البترول الأسبق، حيث نقرأ ما يلي:

"ولما كانوا جميعهم على قلب رجل واحد في مشوارهم الإجرامي ويقولون ما لا يفعلون ويعملون بما لم يتعلموا ورأوا المتهم الأول "فهمي" الذي أقسم عند توليه منصبه كوزير للبترول على رعاية مصلحة بلده وأن يكون أمينا على المال العام لا ينحاز به إلى مصالح متعارضة تسعى بكل السبل وغير المشروعة للاستيلاء عليه فضلاً عن أنهم جميعهم من الموظفين العموميين، فالأول وزير للبترول والثاني نائب سابق لرئيس الهيئة للإنتاج والثالث نائب لرئيس الهيئة لمعالجة وتصنيع الغازات والرابع نائب لرئيس الهيئة للتخطيط والخامس رئيس لمجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والسادس رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول وكان لازما عليهم الذمة والأمانة والضمير. وإذا ضل الأول السبيل فقد ضلوا معه عن عمد وقناعة. وإذا وجد "فهمي" واضع اللبنات المشروع الإجرامي في المتهمين "عقل" و"لطيف" و"كرارة" وهم المهندسون المتخصصون الخبراء في عملهم، أرضا خصبة بحضانة هذه الخطة الإجرامية وهم على علم يقينا بأنهم سيلبسون الباطل ثوب الحق بما أوتوا من خبرات فائقة في هذا المكان وهي خبرة لا ينكرها أحد.

"وبعد أن خدروا ضمائرهم، وطرح كبيرهم عن عمد الدراسة التي أعدها الشاهد الثاني المار ببيانها وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بتاريخ ١٢ إبريل عام ٢٠٠٠ والذي حدد سعر الغاز بناء

على اقتراح المتهم السابع حسين سالم بدولار واحد ونصف دولار كحد أدنى وسعر أساس كما سلف بيانه وهو معلوم للمتهمين علم اليقين فقد كلف الأول الثلاثة بإعداد المذكرة المؤرخة في ٢٠٠٠ وعرضها على مجلس الإدارة فبادروا وأعدوها ملبسين فيها الباطل ثوب الحق.

"وقد أخذ "فهمي" تلك المذكرة المؤرخة في ١٧ سبتمبر وقبل عرضها على مجلس الإدارة قام بعرضها في اليوم التالي مباشرة على مجلس الوزراء الذي وافق هو الآخر عليها. وتمضي الأيام والسنون ٣ سنوات و٣ أشهر على قرار رئيس مجلس الوزراء والمتهم الأول يتربص بثروة مصر ولم ينس خلالها جريمته التي انتوى منذ بدايتها ويفوض المتهمين "طويلة" و"صالح" بالقرارين رقمي ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤ و٤٥٦ لسنة ٢٠٠٥ في التوقيع على عقود البيع والضمان وقد وقع على التعاقدات دون مراعاة لحقوق الهيئة والشركة القابضة فلم يضم العقد بندًا يسمح للمراجعة الدورية السعرية لأن عدم إدراج هذا البند يفوت على الجانب المصري تحقيق مزيد من الإيرادات ويعني ثبات السعر طيلة مدة التعاقد ١٥ سنة رغم أن الأسعار البترولية الخاصة بالتسعير كانت تتغير سنويا بمتوسط ١٥% صعودًا كما تضمن التعاقد، فضلاً عن السعر المتدني، شروطا قاسية وجزائية على الجانب المصري متمثلة في الهيئة والشركة القابضة"[١٢٢].

[١٢٢] فاطمة أبوشنب، "حكم الغاز": السجن المشدد ١٥ عاما ل"فهمي" و"سالم".. وتغريم المتهمين ٢.٥ مليار جنيه، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٨ يونيو ٢٠١٢.

وفي أول حكمٍ يصدر بالإدانة في قضايا الكسب غير المشروع، عاقبت محكمة جنايات القاهرة، د. زكريا عزمي، رئيس ديوان رئيس الجمهورية السابق، بالسجن ٧ سنوات وتغريمه وزوجته ٧٢ مليون جنيه، وإلزامهما برد ما استفادا منه من كسب غير مشروع، كما عاقبت شقيقها جمال عبدالمنعم حلاوة، غيابيا بالسجن سنة مع الشغل، وعدم قبول الدعاوى المدنية"[١٢٣].

وبدأ رئيس المحكمة الجلسة بتلاوة آيات قرآنية ثم قال: "بناء على مواد قانون الكسب غير المشروع، أصدرت المحكمة حكماً بمعاقبة زكريا عزمي، بالسجن ٧ سنوات، وتغريمه مبلغ ٣٦ مليونا و ٣٦٧ ألفا و ٨٣٢ جنيها، وألزمته برد مبلغ مساو، في مواجهة زوجته، بهية حلاوة، شقيقة المتهم الثاني، جمال حلاوة، بقدر ما استفادت من كسب غير مشروع".

وقالت المحكمة في أسباب حكمها إنه ثبت في عقيدتها ويقينها من وقائع ما استخلصته من أوراقها الدعوى والتحقيق فيها وما دار في جلسات المحكمة إدانه المتهمين، مشيرة إلى أن "عزمي منذ توليه منصب رئيس ديوان رئيس الجمهورية في ٢٢ مارس ١٩٨٩ حتى تقدم باستقالته بعد الثورة، بزغ نجمه وذاع صيته باعتباره صاحب الرأي النافذ، إلى جانب توليه عضوية مجلس الشعب لعدة دورات، حتى عام ٢٠١١، ومن خلال تلك الوظائف المدنية والصفات النيابية والحزبية تمكن عزمي من الحصول على الكسب الحرام، دون وازع

---

[١٢٣] يسري البدري وفاطمة أبوشنب، أول إدانة في "الكسب غير المشروع": حبس زكريا عزمي ٧ سنوات وغرامة ٧٢ مليون جنيه، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٨ مايو ٢٠١٢.

من ضمير أو رادع من قانون، بما يخرج عن مقتضى الأمانة والنزاهة المفترضة في الموظف العام ومن في حكمه". وتابعت المحكمة: "ساعده على ذلك الديكتاتورية السياسية والبيروقراطية الإدارية، التي سادت فاستوحش الفساد السياسي والأخلاقي، واستغل المتهم هذا المحيط الفاسد، الذي أسهم فيه بنصيب وجعل من سلطان وظيفته العامة وصفته النيابية والحزبية، وسيلة للحصول على مكاسب غير مشروعة لنفسه وزوجته هبة عبدالمنعم حلاوة، على حساب الشعب، الذي عانى في السنوات الأخيرة، فقرًا وترديا في مستوى المعيشة وما تبعه من ترد في الأخلاق وغياب الوعي"[١٢٤].

وذكرت الحيثيات أن عزمي بدأ حياته الوظيفية لا يملك من متاع الدنيا سوى دخله من الوظيفة العامة، وتزوج هبة عام ١٩٦٨، وأقام بشقة إيجار بحي مصر الجديدة، وزوجته لم يكن لها من مصادر الدخل، سوى دخلها من وظيفتها بمؤسسة الأهرام الصحفية، التي التحقت بالعمل بها عام ١٩٧٧.

وأضافت الحيثيات أن مصادر دخل عزمي تزايدت مع تقلده المناصب واكتسابه الصفات وبالتحديد بعد توليه منصب رئيس ديوان رئيس الجمهورية، فامتلك العقارات في أنحاء مختلفة من البلاد، وتعامل فيها بيعا وشراء واتخذ له ولزوجته قصرًا بمنطقة أرض المشتل بالقاهرة الجديدة، اقتنى فيه أفخر الأثاث وأثمن الهدايا والتحف، بالإضافة إلى

---

[١٢٤] فاطمة أبوشنب، ٧ سنوات سجنا ل"عزمي".. وسنة مع الشغل لشقيق زوجته في "الكسب غير المشروع"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٨ مايو ٢٠١٢.

امتلاكه مصيفا بالساحل الشمالي والإسكندرية وممشى على البحيرات المرة بالإسماعيلية، وسيارات باهظة الأثمان، وتضخم حساباته في البنوك "الأهلي المصري" و"المصري الأمريكي" و"كريدي أجريكول".

وقالت الحيثيات إن عزمي حصل على مساحات كبيرة من الأراضي بمنطقة أبوسلطان على البحيرات المرة بالإسماعيلية، بلغت ١٢ قيراطا و ٨ أسهم و٣ أرباع السهم، وأقام على مساحة ١٨٠ مترًا وهي منطقة متميزة وليست متاحة لجميع أبناء الشعب واختص بها بعض كبار المسؤولين ورجال الدولة في غياب من الشفافية بالمخالفة للقانون.

وشهد يوم الأحد الموافق ١١ سبتمبر ٢٠١١، الظهور الأول داخل قفص الاتهام لأسماء معروفة مثل صفوت الشريف وفتحي سرور رئيسي مجلسي الشعب والشورى السابقين وإبراهيم كامل وعائشة عبدالهادي، وزيرة القوى العاملة سابقا و٢١ آخرين من قيادات الحزب الوطني والمحامين. حيث بدأت محكمة جنايات القاهرة أولى جلسات محاكمتهم في القضية المعروفة إعلاميا ب"موقعة الجمل"، برئاسة المستشار مصطفى حسن عبدالله[١٢٥].

وتضمن أمر الإحالة أن المتهمين "فريق منهم من أركان نظام الحكم السابق بحكم مواقعهم في الحزب الحاكم أو السلطتين

---

١٢٥ أحمد شلبي، الظهور الأول ل"سرور" و"الشريف" و٢١ آخرين في القفص "غدًا" في أولى جلسات "موقعة الجمل" على الهواء، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٠ سبتمبر ٢٠١١.

التشريعية والتنفيذية، والفريق الآخر ممن صنعوا أسماءهم ونجوميتهم في أحضان النظام السابق ورعايته، وإن تظاهروا بمعارضته، يطلقهم وقتما يشاء للترويج له ولأفضاله والتسبيح بمننه ونعمائه، وفور انتهاء الرئيس السابق من خطابه يوم ٢٠١١/٢/١ - أراد الفريق الأول الدفاع عن بقاء النظام السابق واستمرار مواقعهم فيه، "وأراد الفريق الثاني تقديم قرابين الولاء والطاعة حتى يستمروا تحت عباءة ورضا النظام السابق في قابل الأيام، بعد أن اعتقدوا أن الأمر سيتسبب له في خطر عقب ذلك الخطاب، فتلاقت واتفقت إرادة جميع المتهمين، واتحدت نيتهم من خلال اتصالات هاتفية جرت بينهم على إرهاب وإيذاء المتظاهرين بميدان التحرير - المحتجين سلميا على سوء وتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد، مطالبين برحيل الرئيس السابق وتغيير نظام الحكم- وتوافقوا على الاعتداء على حرياتهم الشخصية والعامة في التعبير عن رأيهم، والتي كفلها لهم الدستور والقانون، وإرهابهم، مستخدمين في ذلك القوة والعنف والترويع والتهديد، قاصدين إشاعة الخوف بينهم وفض تظاهرهم السلمي، وإخراجهم من الميدان بالقوة والعنف، ولو اقتضى ذلك قتلهم وإحداث إصابات بهم، معرضين بذلك سلامتهم وسلامة المجتمع وأمنه للخطر.

"وتنفيذاً لهذا الغرض الإرهابي الإجرامي نظموا وأداروا عصابات وجماعات إرهابية مؤلفة من مجهولين من الخارجين على القانون والبلطجية - جلبوهم من دوائرهم الانتخابية، ومن أماكن أخرى، وأنقدوهم أموالاً ووعدوهم بالمزيد منها، وبفرص عمل ووفروا لهم

وسائل الانتقال، وأمدوهم ببعض الأسلحة والأدوات والدواب- ومن بعض أفراد الشرطة، واتفقوا معهم وحرضوهم على الاعتداء على المتظاهرين السلميين وسالفي الذكر، وتقابلوا معهم في اليوم التالي ٢٠١١/٢/٢ بميدان مصطفى محمود بالمهندسين وأمام مبنى الإذاعة والتليفزيون بماسبيرو وبميدان عبدالمنعم رياض وشارع مجلس الشعب وطلعت حرب وبعض المداخل الأخرى المؤدية لميدان التحرير، ورروج المتهم العاشر مرتضى أحمد محمد منصور ذلك بغرض الإرهاب بالقول العلني للمتجمعين منهم بميدان مصطفى محمود بأن دعاهم للذهاب لميدان التحرير لطرد المحتجين السلميين منه، واصفا إياهم ب"أهم عملاء ومرتزقة وخونة"، فاندفعت تلك العصابات والجماعات، ومعهم من تجمعوا منهم في الميادين الأخرى يقودهم المتهمون صوب ميدان التحرير، واقتحموه من داخله ممتطين الجمال والخيول والبغال، ومتسلحين بالأسلحة البيضاء والعصي والزجاجات الحارقة والحجارة، وبعضهم محرز أسلحة نارية من شأنها إحداث الموت، اعتلوا بها أسطح البنايات المطلة على ميدان التحرير، وأعملوا الضرب في المتظاهرين السلميين بهذه الأسلحة والدواب والأدوات وأطلقوا الأعيرة النارية عليهم، واستمروا في اعتدائهم من منتصف يوم ٢٠١١/٢/٢، إلى يوم ٢٠١١/٢/٣ يؤازرهم المتهمون الذين وجدوا بمسرح الأحداث قاصدين من ذلك إرهابهم وإيذاءهم وإلقاء الرعب بينهم وتعريض حياقم وحرياقم للخطر لإجبارهم على مغادرة ميدان التحرير، معرضين سلامتهم وسلامة المجتمع وأمنه للخطر، وكان ذلك تنفيذاً لغرضهم الإرهابي، وذلك على النحو المبين

بالتحقيقات.

"واشتركوا وآخرين مجهولين في قتل المجني عليه أمير مجدي عبده الأحول عمدًا مع سبق الإصرار على ذلك، وكان ذلك بطريقة الاتفاق والتحريض والمساعدة بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض المتظاهرين بميدان التحرير المحتجين سلميا على سوء وتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلد، مطالبين برحيل الرئيس السابق وتغيير نظام الحاكم - بأن اتفقوا فيما بينهم على ذلك، وأداروا لهذا الغرض عصابات إجرامية مجهولة من الخارجين على القانون وبعض أفراد الشرطة والبلطجية والمسلحين بأسلحة نارية من شأنها إحداث الموت، ودفعوا بهم إلى ميدان التحرير لإجبار المحتجين السلميين على مغادرته، فاعتلوا أسطح المباني المطلة عليه وأطلق أحدهم عيارًا ناريا على المجني عليه قاصدًا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية، التي أودت بحياته، وقد وقعت جريمة القتل المذكورة بناء على هذا الاتفاق والتحريض والمساعدة، وكان ذلك تنفيذًا لغرض إرهابي، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

"واشتركوا مع آخرين مجهولين في قتل علي حسن على مهران "وآخرين مبينة أسماؤهم بالتحقيقات" عمدًا مع سبق الإصرار على ذلك، وشرعوا وآخرين مجهولين في قتل المجني عليه محمد علي علي سليمان الشوربجي "وآخرين مبينة أسماؤهم بالتحقيقات" عمدًا مع سبق الإصرار على ذلك. واشتركوا وآخرين مجهولين في الاعتداء

بالضرب على المجني عليه محمد عبدالرازق محمد الساعي "وآخرين مبينة أسماؤهم بالتحقيقات" عمدًا مع سبق الإصرار على ذلك، وكان ذلك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة. واشتركوا وآخرين مجهولين في الاعتداء بالضرب على المجني عليه طه حسن السيد محمد وآخرين "جاوز عددهم سبعمائة وسبعة وستين مصابا" مبينة أسماؤهم بالأوراق عمدًا مع سبق الإصرار على ذلك.

"وبناء عليه: يكون المتهمون قد ارتكبوا الجنايات المؤثمة والمعاقب عليها بالمواد ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٥، ٨٦، ٨٦ مكرر، ٨٦ مكررًا /١، ٢، ٨٨ مكرر/ ج، ٨٨ مكرر/ د، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٤٠/ ١،٢، ٢٤١، ٢٤٢ من قانون العقوبات"[١٢٦].

غير أن محكمة جنايات القاهرة قضت ببراءة ٢٤ من رموز الحزب الوطني "المنحل"، وعدد من رجال الأعمال، المتهمين في القضية المعروفة إعلاميا ب"موقعة الجمل". وقالت المحكمة في حيثيات حكمها، التي جاءت في ٦٠ صفحة، إنها لا تطمئن إلى صحة الاتهام المسند إلى المتهمين، وأشارت إلى أن أوراق القضية خلت من أي دليل يقيني وجازم، على ما نسب إليهم من اتهام بالتحريض على ارتكاب الجريمة، أو الاتفاق والمساعدة عليها.

---

[١٢٦] سامي عبدالراضي وشيماء القرنشاوي، النيابة تتهم رموز النظام السابق بإدارة جماعات وعصابات إرهابية لطرد المتظاهرين السلميين من ميدان التحرير في "موقعة الجمل"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٢ سبتمبر ٢٠١١.

وأضافت المحكمة، أن أوراق القضية تفتقر إلى الأدلة، وأن أقوال شهود الإثبات مثل الداعية صفوت حجازي، واللواء فؤاد علام، لا يوجد بها أي دليل يقيني يؤيدها وتطمئن المحكمة إليه، الأمر الذي يجعل هذه الأقوال "محل ريب وشكوك" لا تطمئن إليها المحكمة. وأوضحت أن الشهادات جاءت سمعية وظنية واستنتاجية، ونقلاً عن مصدر مجهول لم تكشف عنه التحقيقات، وأن أكثرها جاء نقلاً عمن تم ضبطهم بمعرفة المتظاهرين داخل ميدان التحرير[١٢٧].

قطار المحاسبة والمساءلة اندفع عقب ثورة يناير ليفتح ملفات الكبار.

فقد أحال المستشار عاصم الجوهري، مساعد وزير العدل لشؤون الكسب غير المشروع، في ٢٩ أغسطس ٢٠١٢ صفوت الشريف، وزير الإعلام الأسبق، رئيس مجلس الشورى السابق، ونجليه إيهاب وأشرف إلى محكمة الجنايات، بتهمة الحصول على ٦٠٠ مليون جنيه كسبا غير مشروع، بعد تحقيقات استمرت ١٦ شهرًا.

وأمر الجوهري بسرعة ضبط وإحضار المتهم الهارب أشرف نجل صفوت الشريف، بعد أن وجهت له التحقيقات تهم استغلال نفوذ والده منذ أن كان رئيسا للهيئة العامة للاستعلامات، ورئيسا لاتحاد الإذاعة والتليفزيون، ثم وزيرًا للإعلام ورئيسا لمجلس الشورى، كما

---

[١٢٧] شيماء القرنشاوي وإبراهيم قراعة، حيثيات البراءة في "موقعة الجمل" شهادتا صفوت حجازي وفؤاد علام "سمعية ومحض افتراضي"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٢ ديسمبر ٢٠١٢.

طلبت إدارة الكسب غير المشروع إدخال كل من زوجة الشريف إقبال عطية حلبي وابنته إيمان في القضية لرد ما حصلتا عليه من أموال جراء ارتكاب الشريف جرائم الكسب، وإلزامه برد ٦٠٠ مليون جنيه بعد أن أثبتت التحقيقات استغلاله موقعه كوزير للإعلام وقيامه بمنح أبنائه وآخرين وشركاهم التي تعمل في مجال الإنتاج الفني والإعلانات ميزات في التعاقد، ومنحهم ساعات مميزة حتى يستأثروا بالإعلانات ويحققوا من جراء ذلك ملايين الجنيهات.

وقال الجوهري إن الشيطان استحوذ على الشريف وزين له شهوة جمع المال الحرام مستغلاً سلطات وظيفته ونفوذه ولم يهتم بمشكلات أو هموم أبناء الشعب الذين عاشوا يصارعون من أجل الحصول على "لقمة العيش"، وأراد إخفاء هذه الثروات في ممتلكات أولاده. وأكد أن التحقيقات أظهرت جريمة استغلال النفوذ في جميع المواقع التي شغلها الشريف، ولهذا طالب الجهاز بإدخال أسرته في القضية ليكون الرد في المواجهة بعد أن أظهرت التحقيقات تعمده إخفاء تلك الثروات ضمن عناصر ذمة زوجته إقبال محمد عطية وأولاده الثلاثة إيهاب، وأشرف، وإيمان، وأولادهم وهو الذي أثبتته التحقيقات وتقارير الرقابة الإدارية ومباحث الأموال العامة، الأمر الذي يسيء إلى سمعة الوظيفة العامة ويعد فسادًا وإهدارًا لكل القيم السامية وافتراء على محارم القانون بما يتعارض مع الأمانة والنزاهة.

وكشفت التحقيقات عن صور استغلال الشريف للوظيفة العامة، منها امتلاكه العديد من العقارات سواء كانت أراضي فضاء أو زراعية أو فيلات أو شققا سكنية في أماكن متعددة في أنحاء

مصر معظمها مملوكة للدولة ولجهات عامة، وحصل عليها بأثمان بخسة. كما تبين حصوله على مساحة أرض مميزة بالبحيرات المُرة المسماة بـــ"لسان الوزراء"، وأقام عليها مباني فاخرة محاطة بالحدائق، وساعده في ذلك محافظ الإسماعيلية وقتها عبدالمنعم عمارة، وأثبت أن هذه الأراضي باسم زوجته، كما تبين حصول الشريف على ٣ ملايين و٥٠٠ ألف من رؤساء مجالس إدارات الصحف القومية مقابل بقائهم في مناصبهم[١٢٨].

وبعد ساعات من إقالة وزير الدفاع المصري حسين طنطاوي في أغسطس الماضي، شعر فاروق حسني وزير الثقافة المصري الأسبق في عصر مبارك بأنّ غطاء الحماية قد رفع عنه. اتجه فورًا إلى مطار القاهرة للسفر للعلاج، كما قال لأصدقائه، لكنّه وجد نفسه على قوائم الممنوعين من السفر. لم يتصل الوزير بأحد، فقد تغيّر العالم حوله، لم يعد لديه من يهاتفه. عاد إلى منزله ليفاجأ أخيرًا بصدور قرار بتحويله إلى محكمة الجنايات بتهمة الإثراء غير المشروع، وقد بات مطلوبا منه أن يعيد ٩ ملايين جنيه (مليون ونصف مليون دولار) من ثروته إلى الدولة[١٢٩]. تحدث حسني إلى بعض أصدقائه الفنانين المدعوين إلى لقاء

---

[١٢٨] يسري البدري، إحالة "الشريف" ونجليه ل"الجنايات" وإلزامه برد ٦٠٠ مليون جنيه بتهمة الكسب غير المشروع، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٣٠ أغسطس ٢٠١٢.

[١٢٩] محمد شعير، الوزير السابق متّهم بالإثراء غير المشروع: فاروق حسني... جاء وقت الحساب، جريدة "الأخبار"، بيروت، ٢٥ سبتمبر ٢٠١٢.

الرئيس مرسي[١٣٠]، طالبا منهم أن يفاتحوا الرئيس محمد مرسي في أمره. وكان بينهم الفنان محمد صبحي الذي تحدث عن إنجازات فاروق حسني للثقافة المصرية، وكيف تحاسبه الدولة على بعض الملايين التي لم يستطع إثبات مصدرها، رغم بقائه في الوزارة نحو ٢٣ عاما.

غير أنه بعد تحقيقاتٍ استمرت ١٧ شهرًا، أحيل فاروق حسني، إلى محكمة الجنايات بتهمة الكسب غير المشروع، بعد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة التي طرأت على ثروته، والتي قدرت ب١٨ مليون جنيه، في التحقيقات الموسعة التي أجراها جهاز الكسب غير المشروع. تضمن قرار الإحالة المطالبة بإلزام حسني برد مبلغ الكسب غير المشروع، فيما قُدِرَت عقوبة التهمة الموجهة إلى وزير الثقافة الأسبق بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ و١٥ سنة[١٣١].

وأمام محكمة جنايات الجيزة، قال دفاع فاروق حسني إنه كان وزيرًا فنانا، يعمد بيده ويبيع لوحاته بمئات آلاف الدولارات، وإنه لا يحتاج مكاسب غير مشروعة.

ودفع محامو وزير الدفاع الأسبق أمام المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى، لسابقة صدور قرار من جهاز الكسب غير المشروع بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد حسني، بعد جلسة تحقيق انتهت

---

[١٣٠] جريدة "الأخبار"، القاهرة ٦ و٨ سبتمبر ٢٠١٢.

[١٣١] يسري البدري، فاروق حسني أمام "الجنايات" بتهمة الكسب غير المشروع، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٥ سبتمبر ٢٠١٢.

بصرفه من سراي الجهاز لسلامة ذمته المالية، كما دفعوا ببطلان أمر الإحالة المقدم به المتهم إلى المحكمة، وبطلان تقرير الخبير الذي أعد التقرير الخاص بالوقائع محل القضية. وقال الدفاع إن هذا الخبير لابد أن توجه له تهمة الشهادة الزور إذا حضر وشهد أمام المحكمة؛ لأنه لم يناقش أو يستدع أو يسأل أي شخص، سواء المتهم أو العاملون معه.

وأمرت المحكمة، برئاسة المستشار المحمدي قنصوة، بإخلاء القفص من المتهمين، ليتمكن فاروق حسني من الترافع عن نفسه، ليخاطب مستشاريها، قائلاً: "كانت في يدي مليارات الجنيهات، بأكثر من ٤٠ متحفا تابعة لوزارة الثقافة، ولمدة ٢٣ سنة، وكان يمكنني الفوز ب(تسعات) الملايين، لا ٩ واحدة، لكنني حافظت على هذه الثروة".

وعلى هامش المحاكمة، التي تم حجزها للحكم في ٣ ديسمبر ٢٠١٢، قال فاروق حسني إن حياته أشبه بالمسرحية، وإنه يعيش في تلك اللحظة أسوأ فصولها، واصفا الرئيس السابق حسني مبارك، ب"الطيب الذي رفض إيذاء أحد"، مستدركا: "لكنه افتقد الحكمة في بعض الأمور"، محملاً نجله جمال مسؤولية ما آل إليه والده، "بسبب عناده وتكبره الشديدين"[١٣٢].

كما حوكم وزير الصناعة الأسبق إبراهيم سالم محمدين، في قضية الاستيلاء على أسهم شركة "الدخيلة" التي يعد أحمد عز، رجل

---

[١٣٢] شيماء القرنشاوي، "حسني" في المحكمة: أعيش أسوأ أيام حياتي.. وحافظت على مليارات "الثقافة"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٨ نوفمبر ٢٠١٢.

الأعمال وأمين التنظيم السابق في الحزب الوطني المنحل، المتهم الرئيسي فيها.

وفي مرافعة حجازي الوكيل، دفاع الوزير الأسبق إبراهيم سالم محمدين، دفع المحامي ببطلان أمر الإحالة، مؤكدًا مخالفته للقانون في بعض المواد التي أحيل بها محمدين، بالإضافة إلى بطلان الأدلة الفنية في تقريري جهاز الكسب غير المشروع والجهاز المركزي للمحاسبات، وعدم توافر أركان جريمة التربح.

ودفع الوكيل بانتفاء جريمة التربح فيما يتعلق بسداد أحمد عز دفعتي الاكتتاب لشركتي الدخيلة؛ لأنه تم حسب المادتين ٣١ و٣٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وانتفاء جريمة التربح بتأخير سداد الأقساط وعدم مسؤولية محمدين عنها. كما دفع بانتفاء الدعوى الجنائية بالتقادم لمرور ١٠ سنوات من تاريخ استقالة محمدين من الشركة في ٩ يناير ٢٠٠٠، بما يعني براءة ذمته من مسؤولية شركة الدخيلة.

وأضاف الدفاع في مرافعته أن ما يمر به موكله الذي تجاوز من العمر ثلاثة وتسعين عاما، محنة واختبار. ثم سرد تاريخه منذ بداية تأسيس شركة الدخيلة التي وصفها بأنها أول صرح لإنتاج الحديد في مصر بدأت بميزانية ٥٠ مليون جنيه لتصل في عهده إلى ١٦١ مليونا، ما أدى إلى زيادة رأسمال الشركة الذي وصل إلى ٢٠٠ مليون جنيه، بالإضافة إلى توسيع وزيادة إنتاج الشركة عن طريق مساهمين جدد من شركات رأس المال مثل بنكي مصر إسكندرية والاستثمار

القومي، حتى وصل رأس المال إلى ٢٣٥ مليون جنيه.

وأكد الوكيل أن الوزير الأسبق محمدين ساهم في ارتفاع إنتاج الحديد من ٧٥٠ ألف طن لحديد التسليح، حسب التصاميم اليابانية إلى مليون و٧٠٠ ألف طن في السنة، ما أدى إلى تجاوز القوة الإنتاجية التي وضعتها اليابان، وهو ما دفع إمبراطور اليابان إلى منح وزير الصناعة الأسبق وساما على هذا الإنجاز والذي يُمنح فقط لمن قدم خدمات جليلة[١٣٣]!

أما وزير الدولة للإنتاج الحربي السابق، اللواء سيد مشعل، فقد تأخر توجيه اتهاماتٍ رسمية له، إلى أن قررت نيابة الأموال العامة، برئاسة المستشار على الهواري، المحامي العام الأول، إحالة بلاغ تقدم به معتصم فتحي، عضو الرقابة الإدارية السابق، يتهم فيه اللواء سيد مشعل، بإهدار المال العام، للقضاء العسكري للتحقيق بناء على طلب القضاء العسكري بصفته الجهة المختصة بالتحقيق[١٣٤].

غير أن الرأي العام في مصر أصيب – طوال شهورٍ تلت ثورة ٢٥ يناير– بصدمةٍ مقرونة بخيبة أملٍ واضحة حين نال بعض هؤلاء الوزراء والمسؤولين أحكاما بالبراءة من تهمٍ وجهت إليهم، ومن ذلك تبرئة عددٍ من الوزراء من التهم الخاصة ب"بالم هيلز" وغيرها مما

---

١٣٣ فاطمة أبوشنب، "الديب" ينهي وكالته عن "عز" بسبب خلاف على "تسوية الدخيلة"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١ نوفمبر ٢٠١٢.

١٣٤ أحمد شلبي، "الأموال العامة" تحيل بلاغا ضد "مشعل" ل"العسكرية"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٥ نوفمبر ٢٠١٢.

يتصل بالمسائل المالية والمستندية، التي لا نتصور أن أحدهم قد ترك نفسه وأوراقه فيها أدلة إدانته[١٣٥]. وفي النهاية قد لا تجد شيئا، فأوراق الجميع مرتبة بدقة واحتراف، خاصة مع تأخر القبض عليهم بعد الثورة.

إذ لم يقبض المجلس العسكري على رؤوس وزعماء النظام السابق الذي أطاحته الثورة، ولم يحل دستور سنة ١٩٧١، ولم يتحفظ على أموال ٢٠ أو ٣٠ ألفا من المستفيدين من النظام السابق، ولم يحل الحزب الوطني، ولا اتحاد العمال، ولا بقية الآليات التي أقامها النظام السابق لحمايته. وتُرِكَ رئيس ديوان رئيس الجمهورية – على سبيل المثال لا الحصر– شهرًا يزاول عمله بعد الثورة بكل الحرية، وكأنه ليس مسؤولاً عن وثائق وأدلة تدين الرئيس السابق.. وجرى التغاضي عن قيام مسؤولي الأمن والمخابرات بتدمير كل ما له علاقة بأوامر واتصالات كبار المسؤولين أثناء الثورة، وعدم تعاونهم مع جهات التحقيق في الاتهامات الموجهة إليهم، وهو ما أقره ممثل الادعاء في محاكمة الرئيس السابق .

وكانت نتيجة ذلك أن نجح هؤلاء جميعا في الفرار بأموالهم وأنفسهم. وعندما بدأت السلطة تحاسب أنصار النظام السابق فوجئ الجمهور بأن التهمة هي أخذ فيلا دون وجه حق أو استحلال شقة مجاملة أو وضع اليد على فدان من الأرض أو إلى ذلك من صغار

---

١٣٥ د. أمجد هيكل، أحكام البراءة ومحاكمات النظام السابق، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٨ يوليو ٢٠١١.

المخالفات، دون النظر في قضايا الفساد الكبير وقضايا نهب الأراضي بآلاف الفدادين ونهب أموال البنوك من دون ضمانات وفضائح بيع المصانع للمستثمرين[136].

بدا مهرجان البراءة للجميع مضحكا ومستفزًا[137]، حتى لو انتحلنا المعاذير وسقنا المبررات لأحكام البراءة، ومنها أن الفساد وارد في كل مكان، وأن الجرائم تقع والاستبداد يحدث، وأن تحديد الجاني من سابع المستحيلات. إن وجود لجان الحقيقة وجمع الأدلة لكل الحوادث التي مرت بنا في هذه الثورة، والإعداد لجيل ثان من المحاكمات الناجزة والعادلة لكل الأمور التي سبقت الثورة وصاحبتها وأعقبتها، هو نوعٌ مهم من التوثيق، ولكنه في ثوب من المحاكمات التي تؤرخ لهذه الثورة أسبابا ووقائع.

إن محاكمة هؤلاء الذين أفسدوا الحياة السياسية لم يكن ليمر أو يتم إغفاله؛ لأن ذلك ليس إلا عنوانا لغفلة هذا الشعب لحماية ثورته وعدم الاستهانة بمقامها، محاكمات تزوير الانتخابات وعمليات التعذيب والنيل من أبناء هذه الثورة، كل ذلك يجب أن يكون محلاً للقصاص العادل والمحاكمات الناجزة لا العاجزة. إن وضع التشريعات في هذا الصدد صار أمرًا عاجلاً وعادلاً، والعمل على

---

١٣٦ جمال البنا، أَزِفَتْ الآزِفَةُ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٥ ديسمبر ٢٠١٢.

١٣٧ د. محمد حبيب، الحميمية المفقودة.. متى تعود؟، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٨ أكتوبر ٢٠١٢.

الآليات والإجراءات أمرًا نافذًا واجبا، وتشكيل الكيانات أمرًا ضروريا وثابتا[١٣٨].

والواقع أن أول أسباب أزمة حكم القانون في مصر بعد الثورة هي أن القانون تحول إلى أداة تتلاعب بها كل الأطراف خدمة لمصالح خاصة، هي في الأساس تدعيم لرؤية معينة حول ما يجب أن يكون عليه النظام السياسي في مصر بعد الثورة[١٣٩].

وفي غمار هذا التيه السياسي، ألقى البعض باللائمة على نظامٍ قائم نخر في جسده الفساد، تسانده قوى مالية طفيلية "كوَّنت ثرواتها من النهب الممنهج لثروات مصر من أراضي الدولة وشركات القطاع العام والمناجم وعوائد قناة السويس والبترول والعمالة بالسخرة في مشروعاتها وأموال البنوك، وغير ذلك من موارد الدولة، وكذلك كل المستفيدين منهم ومن النظام من كبار الرئاسات في كل وزارات وأجهزة الدولة الإدارية والخدمية، ومن الحكم المحلي ونواب القروض والرشاوى في المجالس النيابية السابقة"[١٤٠].

---

[١٣٨] د. سيف الدين عبدالفتاح، حماية الثورة.. تشريعات وسياسات، جريدة "الشروق"، القاهرة، ١٠ نوفمبر ٢٠١٢.

[١٣٩] د. مصطفى كامل السيد، هل تبدد الأمل فى إقامة دولة القانون فى مصر؟، جريدة "الشروق"، القاهرة، ١١ يونيو ٢٠١٢.

[١٤٠] د. سمير نعيم أحمد، بين إسقاط النظام وإسقاط الثورة، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٦ ديسمبر ٢٠١١.

غير أن ملامح المشهد بدت على وشك التغيير في ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢.

وقبل موعد أذان العشاء بقليل، حسب توقيت القاهرة، خرج د. ياسر علي المتحدث باسم الرئاسة المصرية ليعلن إصدار الرئيس محمد مرسي، إعلانا دستوريا جديدًا[١٤١]. نصت المادة الأولى من هذا الإعلان الدستوري على أن "تعاد التحقيقات والمحاكمات في جرائم القتل والشروع في قتل وإصابة المتظاهرين وجرائم الإرهاب التي ارتكبت ضد الثوار بواسطة كل من تولى منصبا سياسيا أو تنفيذيا في ظل النظام السابق، وذلك وفقا لقانون حماية الثورة وغيره من القوانين"[١٤٢].

أعقب ذلك إصدار مرسي قرارًا بقانون حماية الثورة، نصت مادته الأولى على أنه: استثناء من حكم المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تعاد التحقيقات في جرائم قتل وشروع في قتل وإصابة المتظاهرين، وجرائم الاعتداء باستعمال القوة والعنف والتهديد والترويع على الحرية الشخصية.

---

[١٤١] "مرسي" يحصن قراراته ضد الطعن.. و يمنع حل "التأسيسية" و"الشورى" ويطيح بالنائب العام.. ويعطي نفسه سلطة اتخاذ "إجراءات" لمواجهة "أي خطر يهدد الثورة"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٣ نوفمبر ٢٠١٢.

[١٤٢] مرسي ديكتاتور "مؤقت"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٣ نوفمبر ٢٠١٢.

وأضاف القرار أن الجرائم المعاقب عليها بمقتضى أحكام القسمين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والمرتكبة بواسطة كل من تولى منصبا سياسيا أو تنفيذيا في ظل النظام السابق، وتشمل التحقيقات الفاعلين الأصليين والمساهمين بجميع الصور في تلك الجرائم. وتنشأ نيابة مختصة تُسمى "نيابة حماية الثورة"، ويتم تخصيص دوائر بالمحاكم لنظر هذه الجرائم لتحقيق العدالة الناجزة.

كما أصدر المستشار طلعت إبراهيم، النائب العام الجديد، وبعد ساعة واحدة من الإعلان عن تعيينه، قرارًا بإعادة التحقيقات مع الرئيس السابق حسني مبارك، وحبيب العادلي، وزير الداخلية الأسبق، اللذين صدر ضدهما حكم بالسجن المؤبد في قضية قتل المتظاهرين، و٦ من كبار مساعدي العادلي الذين حصلوا على البراءة في القضية نفسها، وأيضا إعادة التحقيق مع المتهمين في قضية موقعة الجمل، الذين حصلوا أيضا على حكم بالبراءة[١٤٣].

حزمة القرارات تلك، وإن تضمنت بعض مطالب الجماهير والقوى الثورية على وجه الخصوص، إلا أن قوى حقوقية وقضائية وسياسية رأت أنها جاءت، للأسف، على حساب الديمقراطية والحريات؛ لأنها تعيد إلى الأذهان سطوة القوانين الاستثنائية التي كان

---

[١٤٣] أحمد شلبي ومحمد السنهوري، قانون ل"حماية الثورة" يتضمن نيابة ومحاكم خاصة واستثناء من "الإجراءات الجنائية"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٣ نوفمبر ٢٠١٢.

يئن منها الشعب على مدى سنوات طويلة، خاصة ما يتعلق بتقويض استقلال سلطة القضاء وضماناته، وإهدار قيمة الأحكام القضائية[١٤٤].

وبعد اشتباكاتٍ دامية أقرب إلى المجزرة، في محيط قصر الاتحادية الرئاسي، بين مؤيدي الإعلان الدستوري ومعارضيه، عقدت جلسة "الحوار الوطني"، بدعوة من الرئيس محمد مرسي، في غيبة أبرز القوى السياسية المعارضة، وانتهت إلى تثبيت موعد إجراء الاستفتاء على مشروع الدستور في يوم ١٥ ديسمبر. وأصدر الرئيس محمد مرسي استنادًا لمناقشات المشاركين في الحوار وتوصيات لجنة الصياغة المنبثقة عنه إعلانا دستوريا جديدًا يلغي الإعلان السابق، ويُبقي على الآثار التي نتجت عنه. ونص الإعلان الجديد على أنه في حالة عدم موافقة الشعب على مشروع الدستور، يقوم الرئيس خلال ٣ أشهر من إعلان نتيجة الاستفتاء بدعوة الناخبين إلى انتخاب جمعية تأسيسية جديدة من ١٠٠ عضو تتولى وضع الدستور في مدة لا تتجاوز ٦ أشهر، على أن يقوم الرئيس خلال ٣٠ يوما من تاريخ تسلمه مشروع الدستور بدعوة الناخبين للاستفتاء عليه.

واشترط الإعلان الدستوري الجديد ظهور دلائل أو قرائن جديدة في الجرائم المتعلقة بثورة يناير خلال المدة بين ٢٥ يناير ٢٠١١ و٣٠

---

[١٤٤] طارق أمين ومحمد السنهوري، "تيار الاستقلال": تحصين قرارات الرئيس خطوة أولى على طريق الاستبداد، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٥ نوفمبر ٢٠١٢.

يونيو ٢٠١٢، حتى تعاد التحقيقات في القضايا حتى لو كانت قد صدرت فيها أحكام بالبراءة.

ونص الإعلان على عدم قبول أي طعون في الإعلانات الدستورية وانقضاء الدعوى المقامة ضدها.

وأعلن د. محمد سليم العوا، في مؤتمر صحفي، عقد بمقر رئاسة الجمهورية، عقب جلسات الحوار التي امتدت أكثر من ٩ ساعات أنه في حالة موافقة الشعب على الدستور في الاستفتاء، ستقوم الدولة ببناء مؤسساتها عبر انتخاب مجلس النواب، على أن يقوم رئيس الجمهورية بدعوة جميع القوى السياسية لإبداء رأيها في المواد المراد تعديلها، على أن يتم توقيع وثيقة يلتزم فيها الرئيس بعرض النصوص المراد تعديلها إلى مجلس النواب في أول جلسة يعقدها من أجل طرحها للاستفتاء عليها[١٤٥].

من جهتها، رفضت جبهة الإنقاذ الوطني المشاركة في الاستفتاء على الدستور، ودعت جموع الشعب المصري للاحتشاد والتظاهر السلمي يوم الثلاثاء، في ميدان التحرير وجميع الميادين في المحافظات؛ اعتراضا على الإعلان الدستوري والاستفتاء[١٤٦].

---

١٤٥ داليا عثمان وسحر المليجي ورشا الطهطاوي وعادل الدرجلي ومحمود جاويش ومحسن سميكة ومحمود رمزي وأحمد علام، الجيش يراقب ويحذر، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٩ ديسمبر ٢٠١٢.

١٤٦ أمنية الحلوي، جبهة الإنقاذ الوطني ترفض الإعلان الدستوري وتدعو لمليونية الثلاثاء القادم، موقع "الشروق" الإلكتروني، ٩ ديسمبر ٢٠١٢.

على أي حال، لم يكن ارتباك المشهد الداخلي وحده السبب في عدم مثول وزراء ومسؤولين سابقين أمام العدالة. فقد كان مسلسل الهروب إلى الخارج ثغرة نفذ منها البعض، هربا من المساءلة والمحاكمة.

ولعل أبرز مثالين على ذلك هما وزير التجارة الأسبق رشيد محمد رشيد ووزير المالية الأسبق يوسف بطرس غالي.

ووسط غضب شعبي متصاعد، أكدت وزارة الخارجية عدم وجود أي تقصير من جانب السفارة المصرية في بريطانيا، تجاه مطالبة السلطات البريطانية بتسليم يوسف بطرس غالي إلى مصر.

وقال المستشار عمرو رشدي المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية، إن سفارة مصر في لندن طالبت الجانب البريطاني رسميا بتسليم غالي ٥ مرات. وأوضح أن الجهات القضائية أرسلت طلبا إلى السلطات البريطانية عبر سفير مصر في لندن، السفير حاتم سيف النصر، للقبض على غالي في إبريل ٢٠١١، ثم تم تحديث الطلب في مايو من العام نفسه.

وأضاف رشدي، في تصريحات صحفية، أنه تزامنا مع ذلك رصدت السفارة المصرية في لندن تحركات الوزير الأسبق وأخطرت بها السلطات البريطانية، مشيرًا إلى أن مصر جددت طلبها لوزارة الداخلية البريطانية بتسليم وزير المالية الأسبق للمرة الثالثة عقب صدور الحكم الغيابي ضده في مصر خلال يوليو ٢٠١١، كما أخطرت السفارة المصرية وزارة الداخلية البريطانية بوجود ٣ أوامر قبض دولي في حقه.

وأكد أن السفارة أرسلت الحكم الجنائي الثاني الذي صدر ضد غالي لوزارة الداخلية البريطانية، مشيرًا إلى أن الرد البريطاني على جميع طلبات السفارة المصرية كان ثابتا بأن "وزارة الداخلية تجري بحث هذه الطلبات لدراسة إمكانية الدخول في ترتيبات تسليمه، مع الإشارة إلى أن هذه الدراسة ستحال إلى الادعاء العام ثم القضاء البريطاني لإصدار حكم نهائي بشأن الطلب المصري"[١٤٧].

وزاد الصورة تعقيدًا ما تسرب من أنباء تفيد بأن الدكتور محمد سليم العوا، مستشار رئيس الجمهورية للعدالة الانتقالية، بدأ في دراسة قوانين خمس دول، على رأسها جنوب إفريقيا، للوصول إلى تشريع مصري يسمح بالمصالحة مع رموز النظام السابق المحبوسين حاليا على ذمة قضايا فساد، لرد ما استولوا عليه من أموالٍ وأراضٍ إلى الدولة، وسط حديث عن اجتماعات للعوا مع هيئات دفاع عدد من المتهمين لمعرفة القضايا التي يمكن التصالح فيها.

وحسب تلك المصادر، فإن جدول اجتماعات العوا شمل هيئات الدفاع عن كل من المهندس أحمد المغربي، وزير الإسكان الأسبق، والمهندس رشيد محمد رشيد، وزير التجارة والصناعة الأسبق، والمهندس أمين أباظة، وزير الزراعة الأسبق، والدكتور أحمد نظيف، رئيس الوزراء الأسبق، والمهندس أسامة الشيخ، رئيس اتحاد الإذاعة

---

[١٤٧] جمعة حمدالله، "الخارجية": طالبنا لندن بتسليم "غالي" ٥ مرات.. والرد: "الطلب تحت الدراسة"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٢ يناير ٢٠١٢.

والتليفزيون الأسبق، "لوضع تصورات وأسس للتصالح في هذه القضايا لدعم الاقتصاد المصري، مع استرداد الأراضي المنهوبة"[١٤٨].

وأدت مثل تلك الخطوات إلى سخط شعبي وانقسامات ما بين مؤيد ورافض لتلك التحركات. وبالرغم من نفي مسؤولين في الحكومة صحة هذا التوجه، فإن الحكومة بدأت خطوات عملية لتنفيذ خطة للتصالح مع عدد من رموز النظام السابق، المحبوسين والمتورطين في قضايا مالية، مقابل دفع مبالغ كبيرة للتسوية، على أساس أن من لم يسدد إرضاء سيسدد قضاء. ضمت قائمة المرشحين للتصالح عددًا من الوزراء، بينهم المهندس أحمد المغربي، وزير الإسكان الأسبق[١٤٩].

ووسط هذا الجدل، جدد البعض الحديث عن عقوبة التعزير بوصفها جزءًا من النظام القضائي وفق الرؤية الإسلامية. ورأى هؤلاء أن الهدف من تطبيق التعزير هو "الردع وإعطاء المثل على جزاء نهب المال العام من كبار رجال الدولة، المديرين، ونواب الوزراء، والوزراء، ونواب رئيس الجمهورية وحاشيته من رجال الأعمال حتى

---

[١٤٨] وفاء بكري وشيماء القرنشاوي، مستشار الرئيس ل"العدالة" يدرس التصالح في قضايا فساد رموز النظام السابق، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٧ أغسطس ٢٠١٢.

[١٤٩] منصور كامل ووفاء بكري ومحسن سميكة، الحكومة تبدأ خطة "الدفع مقابل التصالح" مع رموز النظام السابق، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٤ نوفمبر ٢٠١٢.

رئيس الجمهورية نفسه. الهدف هو استرداد مال الشعب من لصوصه وناهبيه ومهربيه"[150].

وفي محاولة لعزل الفاسدين من رموز النظام السابق، تعالت أصواتٌ تنادي بإعادة العمل بقانون قديم له ما له وعليه ما عليه: قانون الغدر.

يُذكر أنه تم إنشاء محكمة الغدر بمرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ باعتبارها محكمة خاصة يمثل أمامها الوزراء السابقون والموظفون العموميون، وكل من كان عضوًا في أحد مجالس البرلمانَ أو أحد المجالس البلدية أو مجالس المديريات.

ولعل من أوائل من طالبوا علنا بتطبيق هذا القانون هو المستشار حسن حسين عيسى، رئيس محكمة الاستئناف بمحكمة استئناف المنصورة، الذي تقدم ببلاغ إلى المجلس العسكري، طالب فيه بتقديم المستشار ممدوح مرعي، وزير العدل سابقا، إلى محكمة الغدر.

واتهم عيسى الوزير السابق بتزوير الانتخابات لـ"حماية كراسي النظام السابق"، مستشهدًا بتعليمات شفوية نقلها المستشار يسري عبدالكريم، رئيس اجتماع القضاة المنتدبين للإشراف على انتخابات الرئاسة بمحافظة المنصورة عام ٢٠٠٥، عن وزير العدل سابقا، مفادها "السماح للمواطنين الذين لا يحملون بطاقة انتخابية بالإدلاء بأصواتهم في لجان المغتربين بحجة تسهيل إدلاء المغتربين عن دوائرهم الانتخابية بأصواتهم". وشدد عيسى في بلاغه على ضرورة تفعيل

---

[150] د. حسن حنفي، التعزير وسرقة المال العام، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١١ أكتوبر ٢٠١٢.

قانون الغدر، وتقديم مرعي إلى محكمة الغدر مع تغيير في تشكيلها ليكون كل قضاتها من رجال القضاء العادي طبقا لقانون السلطة القضائية، مبررًا ذلك بعدم إفلات الفاسدين من العقاب، بناء على قوانين وضعوها هم لتحميهم[151].

غير أن خبراء القانون والمستشارين القضائيين اختلفوا حول إمكانية تطبيق نص "قانون الغدر"، وتشكيل محكمة غدر توقع العقوبات على رموز النظام السابق الفاسدين، وبينهم وزراء ورؤساء حكومات، حيث رأى البعض أن الأمر "بسيط ويمكن تطبيقه بسهولة"، في حين رأى البعض الآخر أنه لا يمكن الجزم ما إذا كان القانون موجودًا أم لا!

وعلى سبيل المثال، فإن قضاةً قالوا إن "قانون الغدر" لا يمكن تطبيقه الآن؛ لأنه كان مرتبطا بفترة زمنية محددة، مطالبين بإصدار قانون جديد، في حين اعتبر آخرون إعادة تطبيق هذا القانون على رموز النظام السابق أمرًا ضروريا.

ونشير هنا إلى رأي مهم للمستشار أسامة الصعيدي، القاضي بمحكمة استئناف القاهرة، الذي أكد أن قانون الغدر يخالف الدستور وقانون العقوبات. وأضاف أن القانون يشوبه شبهة عدم الدستورية،

---

[151] طارق أمين ومحمد السنهوري، رئيس محكمة استئناف يطالب المجلس العسكري بتفعيل قانون محكمة الغدر.. ومحاكمة "مرعي"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٧ يوليو ٢٠١١.

إذ يتضمن مخالفة دستورية صريحة، إضافة إلى مخالفة نصوصه لما استقرت عليه مواد القانون المصري.

وأبدى عدة ملاحظات على القانون، منها أنه صدر ليطبق على أفعال ارتكبت قبل صدوره، وتحديدًا بعد أول سبتمبر ١٩٣٩، وهذا يعني حسب قوله أنه صدر ليطبق بأثر رجعي، مما يخالف الدستور في مادته رقم ٦٦ التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قانون ولا توقع إلا بحكم قضائي ولا يعاقب على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون. وحسب الصعيدي، فإن الأفعال التي نص قانون الغدر على تجريمها مجرمة ومنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث إن قانون الغدر نص على تجريم أي عمل من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الإضرار بمصلحة البلاد.. إلى آخر نص الفقرة الأولى من المادة رقم ١ من قانون الغدر.

وقال: "رغم أن هذه الفقرة تتسم بسوء الصياغة، فإنها لم توضح هل المقصود بالعمل، الذي من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية، أن يترتب عليه الإضرار بمصلحة البلاد أم أن المقصود غير ذلك، فمن الواضح من مطالعة هذه الفقرة من المادة الأولى، أنها خلطت في التعريف بين الفعل والنتيجة الإجرامية.

وبشأن باقي الفقرات المنصوص عليها بالمادة رقم ١ من قانون الغدر فيما يتعلق باستغلال النفوذ والتصرفات، التي تؤثر على القضاة قال الصعيدي إنها منصوص عليها في قانون العقوبات وعلى وجه الخصوص في المادة ١١٦ مكرر التي نصت على جريمة الاتجار بالنفوذ

سواء كان نفوذًا حقيقيا أو مزعوما، خاصة أن محكمة النقض عرفت المقصود بلفظ النفوذ بأنه ما يعبر عن كل إمكانية لها التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب، سواء كان مرجعها مكانة رئاسية أو اجتماعية أو سياسية، وأن تكون الغاية هي الحصول أو محاولة الحصول من السلطة العامة أو أي جهة خاضعة لإشرافها على ميزة أيا كانت على حد قوله.

وتابع الصعيدي: "هناك جريمة التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات، التي جرمت صور التربح من الوظيفة العامة، الأكثر من ذلك جرمت محاولة التربح وهو الفعل الإجرامي، الذي لا يرقى للشروع في ارتكاب الجريمة، أي أن مجرد محاولة التربح تقع معها جريمة التربح كاملة وهي معاقب عليها بالعقوبة التي تصل إلى السجن المشدد، مع الوضع في الاعتبار أن جريمة التربح من جرائم الخطر، الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة، ولا يشترط لتحققها أن يترتب على هذا الخطر ضرر، بل يكفي مجرد الخطر فقط لتوافر هذه الجريمة".

وقال: "إن قانون الغدر يتسم في مجمله بصياغة لا تتفق ولا تتسق مع الوضع الذي نعيشه في الوقت الراهن، ويتسم أيضا بصياغة لا تتفق والذوق القضائي، وهذا يظهر جليا على وجه الخصوص في المادة الأولى منه، الخاصة بتعريف جريمة الغدر، وفي المادة الثامنة الخاصة بالنص على عقوبة الجنحة، حيث إن الصياغة الخاصة بهذه المادة، وهي القول بأنه يعاقب المحكوم عليه على كل مخالفة لأحكام المادة الثانية

بالحبس والغرامة، فهذه الصياغة تخالف القانون؛ لأنه لا يجوز أن يعاقب الشخص على فعلٍ واحد مرتين ولا يجوز أن تتصدر صياغة المادة، كلمة يعاقب المحكوم عليه، بالإضافة إلى أنه لا يجوز تشريعيا أن ينص قانون، كما هو الحال في قانون الغدر، على الجزاءات أو العقوبات التكميلية، كما هي الحال في المادة الثانية، ثم ينص بعد ذلك على العقوبة الأصلية، كما هي الحال في المادة الثامنة، أي أنه لا يجوز أن تسبق العقوبة التكميلية العقوبة الأصلية"[١٥٢].

من جهتها، رأت المستشارة تهاني الجبالي، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، أن تشكيل محكمة "غدر" مدنية لمحاكمة الفاسدين، التي يطالب بها كثيرون تحتاج إلى "قرار سيادي"، مضيفة أن الأمر "بسيط ويمكن تطبيقه بسهولة". وأضافت أن قانون "الغدر" موجود بالفعل في القوانين المصرية القائمة، وأنه يتضمن كل المواد التي من شأنها "إطفاء نار الشعب المصري الذي يحترق جراء عدم محاكمة رموز النظام السابق في قضايا الفساد السياسي".

وتابعت قائلة إن "المادة الأولى من القانون تنص على تطبيق أحكامه على كل من كان موظفا عاما أو له صفة نيابة عامة وارتكب عملاً من شأنه إفساد الحكم والحياة السياسية بطريق الإضرار بمصلحة البلاد أو التهاون فيها أو مخالفة القوانين، واستغلال النفوذ ولو بطريق الإيهام للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره من أي

---

[١٥٢] شيماء القرنشاوي، قاض ب"الاستئناف": قانون "الغدر" غير دستوري، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢ أغسطس ٢٠١١.

سلطة عامة أو أي هيئة أو شركة أو مؤسسة، أو استغلال النفوذ للحصول لنفسه أو لغيره على وظيفة في الدولة أو منصب في الهيئات العامة".

ومضت الجبالي تقول إن"محاكمة رموز النظام السابق تتم الآن في قضايا الفساد المالي فقط دون قضايا الفساد السياسي"، مضيفة أنه بالنظر إلى القضايا فلا نجد ما يثبت إدانتهم، وهو ما يكشف عن الفساد السياسي الذي أدى إلى القوانين القائمة التي لا تدين أعضاء النظام السابق، ولذا لابد من تطبيق "قانون الغدر"[١٥٣].

بينما رأى المستشار أحمد مكي، نائب رئيس محكمة النقض، إن مسألة وجود "قانون الغدر" من عدمه "محل شكوك"، مشيرًا إلى أن الأمر يحتاج إلى التأكد قبل الخوض في مطالبات بتطبيقه. وتابع: "أرى أنه لحسم الجدل القائم حول ما إذا كان القانون موجودًا أم لا فيمكننا سن قانون جديد لمحاكمة الفاسدين"، لافتا إلى أن هذا القانون يجب أن يختص بمحاسبة "من أفسد وليس من سيفسد".

أما المستشار زغلول البلشي، نائب رئيس محكمة النقض، فقد طالب بإصدار قانون جديد يحدد ما هي الجرائم السياسية وعقوباتها، مشددًا على أن قانون الغدر لا يمكن تطبيقه الآن، لأنه "قانون استثنائي مؤقت سقط بمرور الفترة التي أُعد من أجلها، وهي الفترة من أول سبتمبر عام ١٩٣٩، وحتى ٢٢ ديسمبر عام ١٩٥٢". ولم

---

[١٥٣] فاطمة زيدان، قضاة يختلفون حول إمكانية تشكيل محكمة "غدر" لمحاكمة رموز النظام السابق، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٧ يوليو ٢٠١١.

ير البلشي مانعا في إصدار هذا القانون، لافتا إلى أن "الثورات تحمي نفسها عن طريق تشريعات استثنائية لا تلتزم فيها بالقواعد المعروفة".

وعدّد نائب رئيس محكمة النقض جرائم تحمل الشق الجنائي، وقال إنها تعامل معاملة الإفساد السياسي، مثل تشريعات رئيس مجلس الشعب السابق د. فتحي سرور، واستغلال النفوذ، ونهب أراضي الدولة، وتزوير الانتخابات. ورأى البلشي أن إبعاد رموز النظام السابق عن الحياة السياسية "أبرز مميزات مثل هذا القانون"، حسب قوله. واتفق د.حازم عتلم، رئيس قسم القانون الدولي بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، مع البلشي في أن قانون العقوبات به نصوص كثيرة يمكن تطبيقها على من أفسدوا الحياة السياسية؛ لأن أغلب الجرائم التي ارتكبوها جرائم تمس أمن الدولة من الداخل والخارج.

وقال المحامي بهاء أبوشقة، نائب رئيس حزب الوفد، إن قانون الغدر كان يجب تطبيقه منذ فترة طويلة؛ كإجراء احترازي لوضع مصر على طريق الديمقراطية، وإبعاد كل من تسبب في إفساد الحياة السياسية، وعزله عن العمل السياسي لفترة لا تقل عن خمس سنوات.

واعتبر حسين عبدالرازق، عضو المجلس الرئاسي لحزب التجمع، أن إمكانية تطبيق قانونٍ للمحاسبة على الإفساد السياسي قبل انتخابات مجلس الشعب أمر صعب، مشددًا على أن سرعة محاكمات الغدر تتوقف على تشكيل المحكمة والإجراءات المتبعة بها وتخصيص دوائر تتفرغ لنظرها فقط.

وقال معاذ عبدالكريم، عضو المكتب التنفيذي لائتلاف شباب

الثورة، إن الائتلاف سبق أن طالب بتطبيق قانون الغدر على كل رموز وبقايا النظام السابق، مشددًا على أهمية الإسراع في تنفيذ القانون بشكل مستقل عن مؤسسات الدولة.

وأعرب بهي الدين حسن، مدير مركز القاهرة لحقوق الإنسان، عن خشيته من أن يبدأ تطبيق الإجراءات والقوانين الاستثنائية برموز النظام السابق، وتنتهي بعقد محاكمات لشباب الثورة الحاليين، واصفا تلك الإجراءات بأنها "طريق مظلم ينتهي بكارثة"[١٥٤]. وأضاف أن هذا القانون تم تطبيقه في خمسينيات القرن العشرين وأدى إلى القضاء على الديمقراطية تماما من الحياة السياسية، مشيرًا إلى أن القانون ساهم في إلغاء الأحزاب السياسية وأدى إلى تأميم الصحافة والنقابات المهنية والعمالية والجمعيات الأهلية. وأكد أن هذه الإجراءات تم تطبيقها على رجال مازال المصريون يعتبرونهم زعماء الأمة أمثال مصطفى النحاس باشا[١٥٥].

من جهته، وصف الفقيه الدستوري د. ثروت بدوي إعادة تفعيل قانون الغدر لمحاكمة رموز النظام السابق على جرائمهم السياسية بأنه

[١٥٤] محمود جاويش ومحمد السنهوري وابتسام تعلب وخلف علي حسن، جدل حول تطبيق "قانون الغدر" على "رموز النظام السابق"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٣ يوليو ٢٠١١.

[١٥٥] خلف علي حسن، حقوقيون يحذرون من تطبيق "الغدر" على رجال "مبارك" ويصفون القرار ب"الكارثة"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٧ يوليو ٢٠١١.

أمرٌ لا داعي له، مؤكدًا أن القانون والقضاء العادي به من المواد ما يكفل محاكمتهم في كل الجرائم المنسوبة لهم دون الحاجة لقانون استثنائي.

ونصح د. بدوي بعدم اللجوء لقانون الغدر إلا في الاستحالة المطلقة لإجراء محاكمات عن أفعال غير مجرمة بالقوانين العادية أو استحالة إجراء محاكمات سياسية لرموز النظام السابق. وأوضح أن هذا القانون صدر "بعد ثورة ٢٣ يوليو لتجريم وقائع معينة لم تكن مجرمة وقتها أو لمحاسبة أشخاص وفقا لإجراءات استثنائية وسريعة وأمام محاكم استثنائية تضم عناصر غير قضائية". وأشار إلى أن قانون الغدر "ليس من القوانين الأساسية وإنما هو قانون عادي ينظم جرائم عادية ولكنه صدر في ظروف استثنائية بتنفيذ إجراءات استثنائية التي تضمنها قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم لا يعتبر من القوانين الأساسية التي تسقط بسقوط النظام"[١٥٦].

أما الدكتور أحمد كمال أبوالمجد نائب رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان السابق، فقد قال: "أنا ضد قانون الغدر؛ لأنه ارتبط تاريخيا بمرحلة لم يكن فيها سيادة للقانون، فقد سمعت جمال سالم يقول لأحد الإسلاميين في حوار لا أتذكر إن كان تليفزيونيا أم إذاعيا: "طيب اقرا لي الفاتحة كده بالمقلوب". لماذا نستدعي هذا الجو، حتى الذين وافقوا على القانون اشترطوا تعديل بعض بنوده، إذن لماذا "وجع القلب"،

---

[١٥٦] عادل الدرجلي، الفقيه الدستوري ثروت بدوي: القضاء العادي يكفي لمعاقبتهم، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٣ يوليو ٢٠١١.

وبالمناسبة أنا أرفض أيضا قانون الطوارئ والقانونين تصدق فيهما الآية الكريمة "وإثمهما أكبر من نفعهما"، لنحدد ماذا نحتاج إلى جانب المحاكمات العادلة، ونصدر قانونا جديدًا لمحاكمة أو محاربة الفساد المترتب على السياق الجديد"[١٥٧].

لم يغب رأي الشخصيات السياسية الفاعلة إزاء هذا القانون، فقد أكد د. عبدالمنعم أبوالفتوح رفضه تطبيق قانون الغدر على رموز النظام السابق بقوله: "أنا ضد أي قانون استثنائي، ولا أرحب بتطبيقه وأخشى أن يُساء تطبيقه أو يتم التوسع في المحاكمات"[١٥٨].

على الضفة الأخرى، هدد نحو ٣٠ من نواب الحزب الوطني "المنحل" بالصعيد، وعدد من المحافظات، خلال مشاركتهم بالمؤتمر الذي نظمه حزب الحرية، تحت عنوان "اتقوا شر الصعيد إذا غضب"، بمدينة نجع حمادي، بحضور ما يقرب من ٦ آلاف مواطن، بقطع الطرق واحتلال أقسام الشرطة، في حالة تطبيق قانون الغدر، الذي يهدف إلى حرمان أعضاء وقيادات الحزب الوطني من ممارسة الحياة السياسية.

وأكد المهندس معتز محمد محمود، وكيل مؤسسي حزب الحرية، أنه ضد تطبيق قانون الغدر؛ لأنه يهدف إلى حرمان فئة معينة من

---

[١٥٧] محمود مسلم، كمال أبوالمجد :"الإخوان" لم يتخذوا خطوات كافية للاندماج في العمل الوطني، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٧ نوفمبر ٢٠١١.

[١٥٨] محمود رمزي، أبوالفتوح: أرفض قانون الغدر والمبادئ فوق الدستورية واقتراح "موسى"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٨ يوليو ٢٠١١.

المشاركة في الحياة السياسية، وهذا يخالف الأعراف، لافتا إلى أن معظم من نجحوا في الانتخابات التشريعية عام ٢٠١١ نجحوا بصفتهم الشخصية وليست الحزبية، خاصة في الصعيد[١٥٩].

وأخذنا نجتر المعارك وندور في دوائر مفرغة حول قانون الغدر، وبدت مصر وكأنها تحولت إلى سرادق عزاء كبير، تحول فيه الحوار السياسي إلى مناحة، وساحة ممتدة للندب والعويل والنواح، وبدا المجتمع المصري كما لو أنه ينحدر بسرعة كبيرة نحو القاع، بعد أن أخرجت ثورة يناير أسوأ ما في شرائح هذا المجتمع وفئاته.

هذه الفوضى ليست منبتة الصلة بموضوع الخلاف، بل إن هذا الموضوع هو السبب فيها. موضوع الخلاف، وبإيجاز، يشمل محاولة تطبيق قانون غاب عن المشهد السياسي والقضائي لعقود.

وتصل عقوبة جريمة الغدر إلى العزل من الوظيفة وسقوط العضوية والحرمان من الترشيح والانتخاب لمدة لا تقل عن خمس سنوات والحرمان من تولي الوظائف العامة أو الانتماء للأحزاب مع إمكانية سحب الجنسية.

وتختص محكمة الغدر بمحاكمة المفسدين الذين أفسدوا الحياة السياسية أو تورطوا في استغلال النفوذ أو التدخل في أعمال القضاء

---

[١٥٩] محمد حمدي ومحمد السمكوري، "نواب المُنحل" في مؤتمر "الفلول" ب"قنا" يهددون بقطع الطرق واحتلال الأقسام في حالة تطبيق"الغدر"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٧ أكتوبر ٢٠١١.

أو العمل على رفع الأسعار أو خفضها خدمة لمصالحهم الشخصية، وهي محكمة استثنائية سياسية، أي أنها بطبيعتها محكمة موقوتة بقيد زمني مستمد من ظروف إنشائها ومن طبيعة الجرائم التي تختص بنظرها.

وتشكيل هذه المحكمة يتضمن ثلاثة مستشارين وأربعة ضباط من القوات المسلحة يعينهم القائد العام للقوات المسلحة طبقا للمادة الثالثة من مرسوم إنشائها.

وكان قانون الغدر قد صدر لظروف خاصة، بهدف تحجيم معارضي ثورة يوليو ١٩٥٢ ومنعهم من العمل السياسي، ولتأكيد هذا المسعى صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، ثم صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بحماية القيم من العيب، وأسند الصلاحيات والمحاكمات الواردة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ للمدعي الاشتراكي ومحكمة القيم.

وظلت هذه القوانين جميعها مطبقة إلى أن تم تعديل الدستور السابق في عام ٢٠٠٧، وصدر القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨، الذي ألغى نصوص القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم فرض الحراسة، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالمدعي الاشتراكي ومحكمة القيم، والتي كانت تعاقب على تهمة إفساد الحياة السياسية أمام محكمة القيم، ليعود الأمر برمته إلى القاضي الطبيعي والمحاكم العادية عن الأفعال التي تشكل جرائم في قانون العقوبات

والقوانين الجنائية المكملة له.

وفي ظل قانون الغدر، عقب ثورة يوليو، أجريت عدد من المحاكمات الاستثنائية أمام محاكم مشكلة تشكيلاً خاصا، يغلب عليها الطابع العسكري عن الطابع المدني للقضاء الطبيعي. ويرى البعض أن ما ارتكبه النظام في عهد مبارك من جرائم جديدة في نوعها يستدعي وضع قانون جديد، مثل جريمة إفساد الحياة السياسية على مدار ٣٠ عاما، ومشروع التوريث، وتفصيل القوانين، والتعديلات الدستورية المشبوهة، التي وضعها النظام السابق، وانتشار البطالة، وسوء الحالة الصحية وانتشار الأمراض، والسياسات التعليمية الفاشلة، وبيع أراضي الدولة بثمن بخس لأنصار النظام، وبيع القطاع العام وخصخصته، وتصدير الغاز لإسرائيل بثمن بخس.

كما أن محكمة الغدر محكمة سياسية استثنائية، كانت مرهونة بفترة زمنية محددة مستمدة من ظروف إنشائها وطبيعة الجرائم التي تختص بنظرها، بالإضافة إلى أن قانون الغدر لا يطبق إلا على الجرائم التي وقعت في الماضي، في الفترة من أول سبتمبر ١٩٣٩ وحتى ٢٢ ديسمبر ١٩٥٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢، ويمتنع استمرار تطبيقه على الجرائم التي ترتكب بعد العمل به.

وكان من عادة الثورات في مختلف أنحاء العالم أن تصدر التشريعات والإجراءات التي تستمد شرعيتها من الثورة، وتحمي بها نفسها من الثورة المضادة، وهي موقوتة دائما بزوال أسبابها ودواعيها. فعقب ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ أصدر مجلس قيادة الثورة عدة

تشريعات لحماية الثورة من عناصر الثورة المضادة، منها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٢ في شأن تطهير الإدارة الحكومية، الذي ألغي وحل محله القانون ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن تطهير الأداة الحكومية المعدل بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٢.

وتتشكل محاكم الغدر وفقا للقانون برئاسة مستشار من محكمة النقض، وعضوية مستشارين من محكمة استئناف القاهرة يعينهم وزير العدل، وأربعة ضباط يعينهم القائد العام للقوات المسلحة.

وخضع لمحاكمات الغدر عدد من رموز الحياة السياسية في مصر قبل ثورة يوليو ١٩٥٢، كان أشهرهم فؤاد سراج الدين، زعيم حزب الوفد، وكريم ثابت، المستشار الصحفي للملك فاروق.

وفيما يلي نص قانون الغدر رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ١٧٣ لسنة ١٩٥٣:

مادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يعد مرتكبا لجريمة الغدر كل من كان موظفا عاما وزيرًا أو غيره، وكل من كان عضوًا في أحد مجلسي البرلمان، أو أحد المجالس البلدية أو القروية، أو مجالس المديريات، وعلى العموم كل شخص كان مكلفا بخدمة عامة، أو له صفة نيابية عامة، وارتكب بعد أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ فعلاً من الأفعال الآتية:

أ- عملاً من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الإضرار بمصلحة البلاد أو التعاون فيها أو مخالفة القوانين.

ب- استغلال النفوذ، ولو بطريق الإيهام، للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره من أية سلطة عامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة.

ج- استغلال النفوذ للحصول لنفسه أو لغيره على وظيفة في الدولة أو وظيفة أو منصب في الهيئات العامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة خاصة أو للحصول على ميزة أو فائدة بالاستثناء من القواعد السارية في هذه الهيئات.

د- استغلال النفوذ بإجراء تصرف أو فعل من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص بطريق مباشر أو غير مباشر في أثمان العقارات والبضائع والمحاصيل وغيرها أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو الأوراق المالية المقيدة في البورصة أو القابلة للتداول في الأسواق بقصد الحصول على فائدة ذاتية لنفسه أو للغير.

ه- كل عمل أو تصرف يقصد منه التأثير في القضاة أو في أعضاء أي هيئة خولها القانون اختصاصا في القضاء أو الإفتاء.

و- التدخل الضار بالمصلحة العامة في أعمال الوظيفة ممن لا اختصاص له في ذلك أو قبول ذلك التدخل.

ويعتبر التدخل من غير المذكورين في هذه المادة في حكم الغدر إذا كان المتدخل قد استغل صلته بأية سلطة عامة.

مادة ٢

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية أو التأديبية يجازى على الغدر بالجزاءات الآتية:

أ- العزل من الوظائف العامة.

ب- سقوط العضوية في مجلسي البرلمان أو المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات.

ج- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لأي مجلس من المجالس سالفة الذكر لمدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

د- الحرمان من تولي الوظائف العامة لمدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

هـ- الحرمان من الانتماء إلى أي حزب سياسي مدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

و- الحرمان من عضوية مجالس إدارة الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التي تخضع لإشراف السلطات العامة ومن أية وظيفة بهذه الهيئات لمدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

ز- الحرمان من الاشتغال بالمهن الحرة المنظمة بقوانين أو المهن ذات التأثير في تكوين الرأي أو تربية الناشئة أو المهن ذات التأثير في الاقتصاد القومي مدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

ح- الحرمان من المعاش كله أو بعضه.

ويجوز الحكم أيضا بإسقاط الجنسية المصرية عن الغادر كما يجوز

الحكم برد ما أفاده من غدره وتقدر المحكمة مقدار ما يرد.

ويحكم بالجزاءات ذاتها على كل من اشترك بطريق التحريض أو الإنفاق أو المساعدة في ارتكاب الجريمة سالفة الذكر، ولو لم يكن من الأشخاص المذكورين في المادة الأولى.

مادة ٣

يحكم على كل من ارتكب فعلاً من أفعال الغدر من محكمة خاصة تؤلف برئاسة مستشار من محكمة النقض وعضوية مستشارين من محكمة استئناف القاهرة يعينهم وزير العدل وأربعة ضباط عظام لا تقل رتبة كل منهم عن "الصاغ" يعينهم القائد العام للقوات المسلحة.

ويكون مقر هذه المحكمة بمدينة القاهرة ويشمل اختصاصها كل أنحاء المملكة المصرية.

وتتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى أمام المحكمة.

ويجوز للمحكمة أن تحكم على الغادر وشركائه بتعويض ما حدث من ضرر لأي شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة.

مادة ٤

ترفع الدعوى إلى المحكمة من لجنة مكونة من اثنين يختارهما المؤتمر المنصوص عليه في المادة ١١ من الإعلان الدستوري المشار إليه بقرار يصدر باتفاقهما، مشتملاً على بيان بالواقعة والمواد المطلوب تطبيقها، ويكون للجنة في أداء مهمتها أو لأحد عضويها أو لمن تندبه من رجال

القضاء أو النيابة العامة جميع السلطات المخولة في قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة ولقاضي التحقيق بغير القيود الواردة في المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٧ و٩١ و٩٧ من القانون المذكور.

ويحدد رئيس المحكمة اليوم، الذي تنظر فيه الدعوى على أن يكون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفعها.

ويكون تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل.

ويجوز له الاستعانة بمحام واحد.

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرتين ولمدة لا تزيد في كل مرة على أسبوع وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه.

مادة ٥

إذا لم يحضر المدعى عليه رغم تكليفه بالحضور ولم يرسل محاميا ينوب عنه تنظر المحكمة الدعوى وتحكم فيها في غيبته.

ويجوز للمحكمة أن تلزم المدعى عليه بالحضور أمامها وله في سبيل ذلك أن تأمر بضبطه وإحضاره.

مادة ٦

لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في الدعوى بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

وينشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين من صحف

واسعة الانتشار خلال أسبوع من تاريخ صدوره.

مادة ٧

فيما عدا الأحكام السابقة يتبع في حفظ النظام في الجلسة وفي تنحي القضاة وردهم.

وفي نظر الدعوى وفي الشهود والأدلة الأخرى الأحكام المقررة. لذلك في قانون الإجراءات الجنائية لمحاكم الجنح على أن تختص المحكمة ذاتها بالفصل في الرد.

مادة ٨

يعاقب المحكوم عليه على كل مخالفة لأحكام المادة الثانية تقع باستعمال الحقوق التي حرم منها بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألفين أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اشترك في المخالفة بأي طريق من طرق الاشتراك.

مادة ٩

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بقصر عابدين في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢).

وما بين أخذ ورد، تأرجح القانون فترة من الوقت. وأرجع البعض

تأخير إصدار قرار العزل السياسي وتطبيق قانون الغدر إلى الحيرة التي وقع فيها المجلس العسكري بسبب موقف رئيس الوزراء - حينذاك- د. عصام شرف وبعض وزرائه الذين انتموا إلى لجنة السياسات وأمانة السياسات في الحزب الوطني المنحل، مشيرين إلى أن بعض أعضاء المجلس العسكري "اقترحوا تطبيق قرار العزل على قيادات الحزب الوطني وأعضاء الأمانات واللجان الذين احتفظوا بعضويتهم في الحزب حتى قرار حله، وهو ما لا ينطبق على شرف الذي سبق له أن استقال من الوطني"[١٦٠].

وقد رفض كثيرون تطبيق قانون العزل السياسي في مصر، وبينهم اللواء حمدي بدين، قائد الشرطة العسكرية، الذي أبدى تحفظه الشخصي على قانون منع رموز النظام السابق من الترشح لرئاسة الجمهورية، قائلاً: "ليه أحرم لاعب إنه ينزل الملعب؟". وبرر بدين وجهة نظره، في نقاش مع عدد من المواطنين أمام مقر اللجنة العليا لانتخابات الرئاسة، قائلاً إن القضاة ووكلاء النيابة والضباط وقطاعا عريضا من الموظفين تم تعيينهم بقرار من الرئيس السابق حسني مبارك، وتساءل: "هل كل هؤلاء فلول؟"[١٦١].

---

[١٦٠] حكومة شرف في مرمى (العزل السياسي)، جريدة "الشروق"، القاهرة، ١٧ أكتوبر ٢٠١١.

[١٦١] د. محمد نور فرحات، وجهة نظر في العزل السياسي لرموز النظام السابق، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٥ إبريل ٢٠١٢.

وعندما سئل وزير الثقافة سابقا فاروق حسني عن موقفه من قانون العزل السياسي، رد بالقول: "هذا كلام ناس حاقدة وضعيفة، يدل على الضعف والخوف، كأننا في مباراة ملاكمة ربط أحد أطرافها وطلبنا من الآخر ضربه، ليس كل من كانوا في النظام سيئين، النظام السابق له إنجازاته.. بنى ٢٥ مدينة جديدة، وطرقا وكباري وأنفاقا، بالتأكيد له أخطاؤه أيضا وأهمها طول فترة الحكم ومشروع التوريث، لكن لابد أن نكون عادلين في محاسبة الناس، حتى نبني المستقبل على أساس عادل وشريف"[١٦٢].

بل إن فقهاء دستوريين تحفظوا على تطبيق قانون العزل السياسي. وقال د. محمد نور فرحات إن القانون المذكور "مخالف للدستور من أكثر من وجه: فهو مخالف للمادة ٢٨ من الإعلان الدستوري التي تعدد شروط الترشح للرئاسة على وجه الحصر، وليس من بينها ألا يكون المرشح ممن عملوا في ظل النظام السابق، وهو مخالف لمبدأ أصل البراءة، حتى يثبت العكس بحكم قضائي، وهو مخالف لمبدأ المساواة أمام القانون، وهو مخالف لمبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية، وهو مخالف للنصوص المتعلقة بحق المواطنين في المشاركة السياسية".

وبالمثل قال الفقيه الدستوري يحيى الجمل إن "ما يقال عن قانون العزل السياسي – في تقديري القانوني وقد أكون مخطئا– لا يستند إلى مستند قانوني سليم. إن العزل السياسي حيث يقرر لابد أن يقوم على

---

[١٦٢] فتحية الدخاخني، فاروق حسني: "مبارك" أخطأ ونال عقابه و"جمال" حكم البلاد في آخر ٨ سنوات، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢١ مايو ٢٠١٢.

أسباب من الفساد والانحراف السياسي والجرائم التي ارتكبها بعض الأفراد بذواهم ولا يجوز أن يكون العزل السياسي لأني كنت وزيرًا أو رئيسا للوزراء أو ما إلى ذلك. المنصب في حد ذاته- أيا كان وقته- ليس عورة. وليس كل من عمل في الفترة ما بين ١٩٨١ وسنة ٢٠١١ من الملائكة ولا كلهم من الشياطين. وليس الموجودون الآن في كل المناصب وكل الميادين وكل التجمعات من الملائكة وليسوا جميعا من الشياطين. القول بذلك فيه تسطيح لفهم الطبيعة البشرية لا يجوز عند العقلاء إن كان قد بقي كثير من هؤلاء"[١٦٣].

ويجوز القول إن تفعيل قانون الغدر، بعد عقود من الإهمال، نال دفعة قوية بعد أن طالب المشير محمد حسين طنطاوي، القائد العام، رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة حينذاك، الحكومة "المعدلة" برئاسة د. عصام شرف بضرورة اتخاذ إجراءات قانونية سريعة ضد كل من أفسد أو شارك في إفساد الحياة السياسية خلال الفترة السابقة، ومساندة الأجهزة القضائية المختصة، لتمكينها من أداء مهامها بشأن محاكمة رموز النظام السابق.

بعدها بأيام، أعلنت الحكومة بدء اتخاذ الإجراءات الخاصة بتفعيل قانون الغدر، وإبعاد جميع أركان النظام السابق من مواقع المسؤولية في جميع أجهزة الدولة في أسرع وقت، واتخاذ الإجراءات الحاسمة في مواجهة جميع حالات الفساد المالي والإداري بأجهزة الدولة المختلفة.

---

[١٦٣] د. يحيى الجمل، هل إلى خروج من سبيل..؟، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١١ يونيو ٢٠١٢.

ووافق مجلس الوزراء، برئاسة د. عصام شرف، من حيث المبدأ على مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جريمة الغدر، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧٣ لسنة ١٩٥٣. ووجه د. شرف بطرح القانون للحوار المجتمعي، وموافاة وزارة العدل بأي ملاحظات عليه خلال أسبوع من تاريخه حتى يتسنى الانتهاء منه، وإحالته للمجلس الأعلى للقوات المسلحة لاتخاذ إجراءات الاستصدار.

وهكذا تم تكليف وزير العدل بدراسة مواد القانون ومدى دستوريتها تمهيدًا لتفعيله ومحاكمة كل من أفسد الحياة السياسية من رموز النظام السابق بموجب مواد القانون. من جهته، قال د. علي السلمي، نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية والتحول الديمقراطي آنذاك، إن هذا القانون سيطبق على "أي شخص في موقع المسؤولية عن هذا الوطن اؤتمن عليها وخان هذه الأمانة وأفسد أو دمر أو ساعد على تزوير الانتخابات".

وفي ١٧ أغسطس ٢٠١١، وافق مجلس الوزراء على قانون الغدر بعد تعديلاته التشريعية، وبعد النقاش المجتمعي حوله، وكانت أهم الملاحظات التي أثيرت من الحوار المجتمعي حول القانون هي أن القانون يعد مُلغى وانتهى بانتهاء فترة تنفيذه. ورد وزير العدل بأن القانون يظل قائما ما لم يُلغ صراحة، وهو ما لم يحدث حيث لم يصدر أي قانون يلغي قانون الغدر صراحة.

وحول ما أثير عن كونه قانونا مرحليا، أوضح وزير العدل أن

تحديد فترة زمنية في صدر القانون لينصب تطبيقه على هذه المرحلة، لا يمنع تطبيقه على مرحلة لاحقة تنطبق عليها نفس الأوصاف الواردة بالقانون، وقد أدخلت التعديلات على القانون في المسائل الإجرائية من دون المساس بالمسائل الموضوعية حتى لا يعتبر قانونا جديدًا لا يسري على الماضي. كما أقر المجلس رفع القانون للمجلس الأعلى للقوات المسلحة للتصديق عليه وإصدار مرسوم به، غير أن المجلس أعاد المشروع إلى الحكومة لإجراء بعض التعديلات عليه. وبالفعل، أعلنت اللجنة الوزارية التشريعية بمجلس الوزراء، أنها انتهت من إجراء التعديلات على مشروع قانون الغدر. وقال المستشار محمد عطية، وزير التنمية المحلية، عضو اللجنة، إنها أرسلت تعديلاً على مُسمى القانون ليصبح "قانون إفساد الحياة السياسية" بدلاً من "قانون الغدر"، كما أقرت العقوبات التي كانت في مشروع القانون السابق، التي تنص على منع كل من أفسد الحياة السياسية من الترشح لعضوية مجلس الشعب والشورى والمجالس المحلية لمدة ٥ سنوات[١٦٤].

في نهاية المطاف، أصدر المجلس العسكري مرسوما بتعديل بعض أحكام المعروف ب"قانون الغدر"، على أن يتم استبدال كلمة "الغدر" بعبارة "إفساد الحياة السياسية"[١٦٥].

---

١٦٤ منصور كامل ومحمد السنهوري، الحكومة تنتهي من تعديل قانون "الغدر".. وتغييره إلى "إفساد الحياة السياسية".. و"عطية": إقراره خلال أيام، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٢ أكتوبر ٢٠١١.

١٦٥ داليا عثمان ومحمد السنهوري، إقرار قانون "إفساد الحياة السياسية" و"العليا للانتخابات" تناقش تطبيقه، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٢ نوفمبر ٢٠١١.

وفيما يلي نص التعديل:

المجلس الأعلى للقوات المسلحة.. مرسوم بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١١.. بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جريمة الغدر والمعدل.. بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧٣ لسنة ١٩٥٣.. رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة:

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١١، وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١، وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ وعلى قانون الإجراءات الجنائية، وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جريمة الغدر المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ وبعد موافقة مجلس الوزراء، قرر المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

المادة الأولى:

يستبدل بنصوص المواد ٢، ٣، ٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جريمة الغدر المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ النصوص الآتية:

مادة ٢:

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية أو التأديبية يجازى على الغدر بالجزاءات الآتية أو بأحدها:

أ- العزل من الوظائف العامة القيادية.

ب- سقوط العضوية في مجلسي الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية.

ج- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لأي مجلس من المجالس المنصوص عليها في الفقرة "ب" من هذه المادة لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم.

د- الحرمان من تولي الوظائف العامة القيادية لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم.

ه- الحرمان من الانتماء إلى أي حزب سياسي لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم.

و- الحرمان من عضوية مجالس إدارة الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التي تخضع لإشراف السلطات العامة لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم.

ويحكم بالجزاءات ذاتها أو بأحدها على كل من اشترك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة في ارتكاب الجريمة، سالفة الذكر، ولو لم يكن من الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون.

ويجوز الحكم برد ما أفاده الغادر من غدره وشركائه وتقدر المحكمة مقدار ما يرد، كما يجوز للمحكمة أن تحكم على الغادر وشركائه بتعويض ما حدث من ضرر لأي شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة.

مادة ٣:

تختص محكمة الجنايات دون غيرها بالنظر في دعاوى الغدر والفصل فيها. ويحدد رئيس محكمة الاستئناف بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة دائرة أو أكثر للاختصاص بنظر هذه الدعاوى والجلسة المحددة لنظرها.

ويتم إعلان المتهم بالجلسة المحددة واتباع إجراءات المحاكمة، وفقا للقواعد العامة بقانون الإجراءات الجنائية.

مادة ٤:

ترفع دعاوى الغدر، بناء على طلب النيابة العامة من تلقاء ذاتها أو بناء على بلاغ يقدم إليها متى توافرت بشأن المتهم أدلة جدية على ارتكابه أحد الأفعال المبينة بالمادة رقم ١ من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جريمة الغدر المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣، وذلك بعد تحقيق قضائي تجريه النيابة العامة وتكون لها جميع الصلاحيات المقررة قانونا بشأن سلطتي التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى أمام المحكمة.

المادة الثانية:

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون[١٦٦].

هكذا تاه المصريون في صحراء جديدة من الحيرة.

---

[١٦٦] ماهر حسن، قانون الغدر.. من مواجهة أعداء "يوليو" إلى محاكمة نظام "مبارك"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢ سبتمبر ٢٠١١.

الجمود

"وَإِذا مِصرُ شاةُ خَيرٍ لِراعي السَوءِ
تُؤذى في نسلِها وتُساءُ
قَد أَذَلَّ الرِجالَ فَهيَ عَبيدٌ
ونُفوسَ الرِجالِ فهيَ إِماءُ"[167]

[167] أحمد شوقي، قصيدة "هَمَّتِ الفُلكُ وَاحتواها الماءُ"، الشوقيات، تحقيق: علي عبدالمنعم عبدالحميد، الشركة المصرية العالمية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠.

عندما لا يعرف المواطن اسم القانون الذي يحاكم المسؤولين المخالفين، ويجهل بنوده وتفاصيله، تكون الطامة الكبرى.

نشير هنا إلى أن قانون الغدر لا يغرد وحيدًا في هذا الأفق الغائم، إذ يشير البعض إلى قانون أكثر وضوحا وارتباطا بالوزراء، ونعني بذلك قانون محاكمة الوزراء رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨، الذي ينص في مادته الأولى على أن تتولى محاكمة الوزراء محكمة خاصة وتحدد المادة الثالثة منه وظيفة الادعاء أمام المحكمة ومن يقوم بها. ولكن المادة الخامسة من ذلك القانون قطعت الشك باليقين فاشترطت بصريح النص عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في القوانين الأخرى.

هذا القانون عاد إلى الواجهة بعد ثورة ٢٥ يناير، وبلغ الأمر ذروته عقب أحداث مباراة الأهلي والمصري التي أقيمت في استاد بورسعيد وأسفرت عن مصرع أكثر من ٧٠ من مشجعي الأهلي. فقد تلقى مجلس الشعب طلب النائب د. عصام العريان (حزب الحرية والعدالة) المؤيد بتوقيع أكثر من ١٢٠ نائبا لتوجيه الاتهام الجنائي إلى وزير الداخلية محمد إبراهيم، بتهمة التقصير والإهمال، وإحالته إلى اللجنة التشريعية للنظر في مدى انطباق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن محاكمة الوزراء. يأتي ذلك تمهيدًا للعرض على اللجنة العامة للمجلس ثم العرض على المجلس مجتمعا لاتخاذ قرار في شأن الوزير.

وفي جلسته الطارئة التي عقدها في ٢ فبراير ٢٠١٢، لمناقشة أحداث استاد بورسعيد، قرر مجلس الشعب إحالة الطلب المقدم من

النائب عصام العريان و١٢٠ نائبا آخرين بتوجيه الاتهام الجنائي إلى وزير الداخلية، لمسؤوليته عن تلك الأحداث، إلى اللجنة العامة للمجلس. وكشف قانونيون ونواب سابقون أن مجلس الشعب وقع في خطأين إجرائيين أثناء مناقشة تفعيل قانون محاكمة الوزراء، موضحين أن الخطأ الأول كان في تعامل النواب مع القانون وكأنه "غير سارٍ"، بينما الخطأ الثاني هو اعتبار توجيه الاتهام الجنائي لوزير الداخلية، هو الأول من نوعه في البرلمان.

وفجّر المستشار عبدالغفار سليمان، رئيس هيئة النيابة الإدارية، مفاجأة تؤكد سريان قانون محاكمة الوزراء منذ عام ١٩٧٧، وقال: "البرلمان أخطأ حين تعامل مع هذا القانون باعتباره غير سار، بسبب نص تشكيله الذي يضم في هيئة المحكمة ٦ من أعضاء البرلمان و٣ من مستشاري محكمة النقض المصرية، و٣ من أعضاء محكمة التمييز السورية".

وأضاف سليمان: "بعد الانفصال بين مصر وسوريا أصدرت المحكمة العليا، التي تم تغيير اسمها إلى المحكمة الدستورية العليا، حكما في القضية رقم ١ لسنة ٨ قضائية بسريان قانون محاكمة الوزراء الصادر سنة ١٩٥٨".

والخطأ الثاني الذي وقع فيه البرلمان - حسب النائب السابق علاء عبدالمنعم- هو تأكيد د. عصام العريان، أن طلبه و١٢٠ نائبا آخرين بتوجيه الاتهام الجنائي لوزير الداخلية هو الأول من نوعه برلمانيا، لافتا إلى أنه تقدم في يونيو ٢٠٠٦ ومعه ١٠٠ نائب بطلب لتوجيه اتهام

جنائي برلماني لوزير المالية الأسبق يوسف بطرس غالي.

وقال عبدالمنعم: "وقتها اتهمنا (غالي) بإخفاء ١٣ مليار جنيه حصيلة الخصخصة، لكن الطلب اصطدم بقانون محاكمة الوزراء المعطل منذ انتهاء الوحدة بين مصر وسوريا"، موضحا أن العريان وزملاءه النواب يمكنهم محاسبة الوزير وسحب الثقة منه عبر تقديم استجوابات دون انتظار محاكمته جنائيا[١٦٨].

وفي اجتماعها يوم ٥ فبراير ٢٠١٢، لمناقشة طلب أكثر من ١٢٠ نائبا بتوجيه الاتهام الجنائي إلى وزير الداخلية، وافقت اللجنة العامة لمجلس الشعب على تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية الذي انتهى إلى إمكانية تطبيق القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ (قانون محاكمة الوزراء) على وزير الداخلية.

موافقة لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية على هذه الإحالة جاء ذلك بعد أن شهدت اللجنة جدلاً واسعا بين النواب، حيث طالب بعضهم بالاكتفاء بتوجيه استجواب للوزير لسحب الثقة منه في ظل هذا الخلاف علي القانون، إلا أن حسين إبراهيم، رئيس الهيئة البرلمانية لحزب الحرية والعدالة، أكد أن الاستجواب مساءلة سياسية فقط في حين أن اتهام وزير الداخلية طبقا لقانون محاكمة الوزراء يعد مساءلة جنائية، وهذا ما يريده الشعب على حد قوله.

---

[١٦٨] عماد فؤاد وعادل الدرجلي، مفاجأة: قانون محاكمة الوزراء "ساري" منذ عام ١٩٧٧ ومجلس الشعب لا يعلم، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٥ فبراير ٢٠١٢.

وقال النائب محمد العمدة، وكيل اللجنة، إن أحكام المحكمة الدستورية العليا واجبة النفاذ، وإن أحداث بورسعيد تستوجب توجيه الاتهام لوزير الداخلية طبقا لقانون محاكمة الوزراء حتى لا يضع البرلمان نفسه في شبهة التواطؤ. وأشار النائب إبراهيم سليم إلى أن القانون سارٍ، لافتا إلى أن القانون لا يتم إلغاؤه إلا بقانون.

وكشف نائب حزب الوسط عصام سلطان أن سريان هذا القانون الخاص بمحاكمة الوزراء الصادر عام ١٩٥٨ لا يلغي الشق الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية في القانون الصادر عام ١٩٥٦ المتعلق بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء. وقال النائب حسني دويدار إن القانون فعال في ظل هذه الأحداث، خاصة أن المادة الأولى منه تنص على الخيانة العظمي، والعقوبة فيها تصل إلى الإعدام. وطالب النائب خالد محمد بأن ينص الدستور الجديد على محاكمة الوزراء أمام ٦ قضاة من مجلس الشعب إذا تم اتهامه بالتقصير أو الإهمال[١٦٩].

وهكذا قررت اللجنة العامة تشكيل لجنة فرعية للاستماع لأقوال الوزير، وضمت خمسة أعضاء هم: المستشار محمود الخضيري، رئيس لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية رئيسا، وعضوية كل من سعد الحسيني، رئيس لجنة الخطة والموازنة، وطلعت مرزوق، رئيس لجنة

---

[١٦٩] محمد عبدالقادر، "تشريعية الشعب" توافق على اتهام وزير الداخلية "جنائيا" طبقا لقانون محاكمة الوزراء، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٧ فبراير ٢٠١٢.

الاقتراحات والشكاوى، والدكتور محمود السقا، ممثل الهيئة البرلمانية لحزب الوفد، وعصام سلطان، ممثل الهيئة البرلمانية لحزب الوسط.

وفي الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء ١٤ فبراير ٢٠١٢، عقدت اللجنة الفرعية اجتماعا برئاسة الخضيري ومرزوق وسلطان للاستماع إلى وزير الداخلية، وغاب عن الاجتماع الدكتور محمود السقا وسعد الحسيني.

أعدت اللجنة تقريرًا عن الاجتماع رأت في ختامه أن مسؤولية وزير الداخلية عن أحداث استاد بورسعيد لا تتعدى المسؤولية السياسية التي تقع على عاتق كل وزير، ووقع على التقرير جميع أعضاء اللجنة باستثناء النائب عصام سلطان الذي أعد بمفرده تقريرًا موازيا قال فيه: إنه بالإضافة للمسؤولية السياسية للوزير، فإن التقصير متوافر في حقه بامتناعه عن اتخاذ الإجراءات الجادة الموصلة إلى خيوط الجريمة وضبط مرتكبيها الحقيقيين بما يتناسب مع قدرات الوزارة الكبيرة، وقدرات الوزير المعروفة عنه، وتستبعد اللجنة (كما يقول عصام سلطان في تقريره) أي دور إيجابي للوزير في الأحداث[١٧٠].

في غضون ذلك، رأى د. علي السلمي نائب رئيس الوزراء سابقا، أن هناك حاجة ملحة للإسراع في استصدار قانون محاكمة

---

١٧٠ عماد فؤاد، "المصري اليوم" تنشر تقرير اللجنة البرلمانية حول "مجزرة بورسعيد".. والقرار: رفض توجيه اتهام جنائي للوزير، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٣ مارس ٢٠١٢.

الوزراء. وقال د. السلمي "ولن ينتظر الشعب أن يحال أمر قانون محاكمة الوزراء إلى اللجنة التشريعية لإبداء رأيها في مدى سريانه، ولكن الشعب ينتظر أن يصدر المجلس على وجه السرعة قانونا لمحاكمة الوزراء وكل المسؤولين المتهمين في جرائم لا تطالها القوانين الحالية. وبالمناسبة فقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا تفسيرًا في القضية رقم ١ لسنة ٨ قضائية بالجلسة العلنية المنعقدة ١٦ من إبريل سنة ١٩٧٧ "أن المحكمة التي تتولى محاكمة الوزراء تشكل في مصر بعد انفصال الإقليمين المصري والسوري من ستة من مستشاري محكمة النقض بدلاً من مستشاري محكمة النقض ومحكمة التمييز"[١٧١].

من المهم القول إن خطة "التحول الديمقراطي وتحقيق أهداف الثورة" التي أعدها د. علي السلمي، أثناء توليه منصبه نائبا لرئيس الوزراء، نصت على ضرورة "تفعيل قانون محاكمة الوزراء وقانون الكسب غير المشروع لمحاسبة كل المسؤولين الذين أثروا على حساب الشعب واستغلوا مناصبهم لتحقيق مصالحهم الشخصية"[١٧٢].

دعونا نقرأ معا المادة رقم (٥) في قانون محاكمة الوزراء عام ١٩٥٨ والتي تحدد الأعمال التي تستوجب محاكمة الوزير. تقول المادة رقم (٥) ما نصه:

---

[١٧١] د. علي السلمي، دعوة لكي يتحمل مجلس الشعب مسؤولياته (٢– ٣)، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٩ فبراير ٢٠١٢.

[١٧٢] عادل الدرجلي، "المصري اليوم" تنشر "خطة السلمي" للتحول الديمقراطي، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٩ يناير ٢٠١٢.

"مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في القوانين الأخرى يعاقب الوزراء بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ارتكبوا في تأدية وظائفهم جريمة من الجرائم الآتية:

(١)الخيانة العظمى. وتعتبر خيانة عظمى كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري ويكون منصوصا عليها في القوانين المصرية أو السورية ومحددًا لها في أي من هذه القوانين عقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت.

(٢) مخالفة الأحكام الأساسية التي يقوم عليها الدستور.

(٣)التصرف أو الفعل الذي من شأنه التأثير بالزيادة أو النقصان في أثمان البضائع أو العقارات أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو الأوراق المالية المقيدة بالبورصة أو القابلة للتداول في الأسواق بقصد الحصول على فائدة شخصية أو للغير.

(٤) استغلال النفوذ ولو بطريق الإيهام للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره من أية سلطة عامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة.

(٥) المخالفة العمدية للقوانين أو اللوائح التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى.

(٦) العمل أو التصرف الذي يقصد منه التأثير في القضاة أو أية

هيئة خولها القانون اختصاصها في القضاء أو الإفتاء في الشؤون القانونية.

(٧)التدخل في عملية الانتخاب أو الاستفتاء أو إجراءاهما بقصد التأثير في نتيجة أي منهما سواء كان ذلك بإصدار أوامر أو تعليمات مخالفة للقانون إلى الموظفين المختصين أو باتخاذ تدابير غير مشروعة ".

والآن، لا يرى كثيرون غضاضة في توسيع مفهوم التربح وتعارض المصالح بحيث يشمل أيضا المكاسب السياسية وليس المادية فحسب. وهنا يحذر أحدهم من أنه "حين يكون أحد رجال الأعمال رئيسا للجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب، وحين يكون رجال الأعمال هم رؤساء لجنة الصناعة، أو الضابط السابق رئيسا للجنة الأمن القومي وزميل له من رجال الشرطة رئيسا للجنة الشؤون العربية. وحين يكون صاحب شركة المقاولات رئيسا للجنة الإسكان، فتضارب المصالح يصبح صارخا في هذه الحالات"[١٧٣].

على أن قانون محاكمة الوزراء (لسنة ١٩٥٨) أهمل موضوعا شديد الأهمية فيما يتصل بوظيفة الوزير، وهو موضوع الراتب والامتيازات والمخصصات التي يحصل عليها من يرتدي شارة الوزارة.

والمسألة هنا لا تتعلق بالراتب الذي يحصل عليه الوزير، وإنما بشبهة ملايين أخرى تتدفق على جيب الوزير عبر ما يسمى بالصناديق الخاصة، كما أشار ذات مرة د. حمدي عبدالعظيم، الرئيس السابق

---

[١٧٣] المصدر السابق.

لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية. وهي صناديق موجودة في كل وزارة، وكذلك في العديد من المؤسسات الأخرى كالجامعات وغيرها. وتضم ما يتم جمعه من أموال من الشركات والمؤسسات التابعة للوزارة (الممتلكات العامة)، بالإضافة إلى حصيلة الغرامات والرسوم التي تفرضها الوزارة على المتعاملين معها وخلافه. ويقدر دخل هذه الصناديق بالمليارات سنويا، ومن حق الوزير أن يحصل على نسبة ٠.٥٪ من دخل هذه الصناديق، وتدر عليه هذه النسبة ملايين الجنيهات التي تدخل جيبه بصورة قانونية[١٧٤]!

ويكفي أن نشير إلى قرار حكومة د. كمال الجنزوري في مايو ٢٠١٢ بشأن ضم الصندوق الخاص بتحسين الخدمة لمستشفيات هيئة الشرطة، والمقدر بنحو ٧١١ مليون جنيه إلى حساب الخزانة الموحدة بالبنك المركزي، عقب صدور تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات الذي رصد وجود هذا الصندوق لدى وزارة الداخلية بالمخالفة للقانون. ونشير أيضا إلى الإعلان عن تجميد أرصدة صناديق وحسابات خاصة تابعة لوزارتي الداخلية والتربية والتعليم خلال شهر إبريل ٢٠١٢، وفقا لقرار وزير المالية ممتاز السعيد بتجميد أرصدة صناديق خاصة كانت مودعة ببنوك تجارية بالمخالفة للقانون ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦، والمعدل بقانون المحاسبة الحكومية، لحين ضمها إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي.

---

[١٧٤] محمود خليل، وزراء في الجبس، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨.

وحتى تكتمل أبعاد الصورة، دعونا نوضح أن قرار وزير المالية السابق ذكره، شمل أرصدة بنحو ٨.٨ مليار جنيه، تضم جهات حكومية، ووزارات، وجامعات، ومحافظات[١٧٥].

ويتعين هنا القول إنه حين ارتأت دول كثيرة أخرى – مثل ألمانيا حين عزلت وحاكمت مستشارها التاريخي هلموت كول، أو الولايات المتحدة حين حاكمت رئيسها بيل كلينتون لكذبه وحنثه اليمين بشأن علاقته مع المتدربة في البيت الأبيض مونيكا لوينسكي– أن تتصدى للفساد في صفوف الكبار، لم تشعر بخوف أو قلق أو رعب على سمعتها أو اسمها، ولم يقل أحد أن سمعة ألمانيا قد تأثرت بمحاكمة المستشار كول أو أن كرامة الولايات المتحدة قد أضيرت من جراء محاكمة مجلس الشيوخ الأميركي لكلينتون؛ لأن الدول أكبر من الأشخاص. وفي كل الأحوال، فإن العلانية والشفافية والمصارحة تجعل كل شيء معروفا بدون حساسيات أو حسابات معقدة، خاصة أن الأيام تكشف ما يدور في الكواليس، والمعلومات المتأخرة تزيد الأمور سوءاً، تماما مثل الاتهامات التي تأتي بعد فترة طويلة من التجميد في "فريزر" الحكومة!

وفي زمن مضى، قال رئيس اللجنة التشريعية في مجلس الشعب سابقا المستشار محمد موسى إن الوزير إذا أخطأ لابد من إحالته إلى

---

[١٧٥] محمد هارون ومحسن عبدالرازق، ، "المالية" تضم ٧٠٠ مليون جنيه من صندوق تحسين الخدمة ب"الداخلية"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٣ مايو ٢٠١٢.

المحاكمة فورًا، ولكن غالبا ما يتأخر الكشف عن وقائع وشبهات الفساد الوزاري إلى ما بعد ترك الوزير منصبه، وهو لم يعتبر ذلك تسترًا على الفساد. ومن الواضح أن هذا التبرير يصعب هضمه؛ إذ إن تأخير كشف وقائع الفساد يعد - شئنا أم أبينا- أو في أقل الأحوال سكوتا على استشراء هذا الفساد، الذي ينخر كالسوس في عظام الوطن.

نعم، لقد حان الوقت لتحديد أولويات العمل والبناء، حتى لا ننصرف عن المتون نحو الهوامش، ونبتعد عن المضمون في اتجاه الشكل، ونترك الشأن الوطني العام لصالح الضيق الخاص. فأما البناء فهو يتعلق ببناء المواطن وترسيخ مفهوم المواطنة، وقيم العمل والإنتاج والديمقراطية والنزاهة. وأما العمل، فهو يشمل مجموعة أسس وقوانين ننطلق منها بثقة ووعي نحو مصر المستقبل.

ومن المأمول أن يكون قانون محاكمة الوزراء حاضرًا في الأذهان، لسد فراغ تشريعي قائم، وصونا لحقوق الوطن ومصالح العامة. ولعل الحاجة الماسة إلى مثل هذا القانون هي التي دفعت المستشار فكري خروب، رئيس محكمة جنايات الإسكندرية، إلى محاولة إحياء قانون سنة ١٩٥٨، إذ قال في حوار صحفي، إن "القانون معطل فقط لكنه نافذ، وكلمة معطل لا تعني صدور قانون من السلطة التشريعية بتعطيله، وإنما معطل بسبب صعوبة تشكيل المحكمة لأن بعض أعضائها يجب أن يكونوا من الإقليم الشمالي (سوريا)، وفي هذه الحالة يمكن للمجلس العسكري- باعتباره وفقا للإعلان الدستوري يختص

بالسلطة التشريعية ويقوم مقامها، وله الحق في إصدار مراسيم بقوانين– أن يقوم بتعديل القانون فيما يتعلق بتشكيل هيئة المحكمة، ومن هنا يمكن أن يصدر التعديل في سطرين بمادتين بتعديل القانون رقم ٧٩ لسنة ٥٨ لمحاكمة الوزراء ويجعل الاختصاص وسلطة التحقيق والاتهام للنيابة العامة، وذلك لتحقيق ضمانة أكثر للمتهمين، بدلاً من ضرورة وجود أعضاء من مجلس الأمة، وأن تكون المحاكمة أمام المحاكم الجنائية، أو محكمة جنائية، أو إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة، أو المحاكم الجنائية المختصة وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، لضمان محاكمتهم أمام قاض طبيعي"[١٧٦].

وعقب إقرار قانون الغدر بعد إجراء تعديلات عليه، قال رئيس محكمة جنايات الإسكندرية إن قوانين الغدر ومحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء صالحة للتطبيق فورًا ومن دون أي تعديلات؛ لأنها جاءت خالية تماما من أي بند ينص على انفراد المحاكم الخاصة التي أنشأتها تلك القوانين بنظر الجرائم المنصوص عليها في القوانين الثلاثة دون غيرها من المحاكم.

ورأى أنه وفقا للعقوبات المنصوص عليها في قانون الغدر، تكون محاكمة المتهمين في الجرائم الواردة بالقانون أمام محاكم الجنح، بينما يحاكم رئيس الجمهورية والوزراء طبقا للقانونين الصادرين في عامي

---

[١٧٦] محمد رضوان، رئيس محكمة جنايات الإسكندرية يفجر مفاجأة: لدينا قانونان لمحاكمة رئيس الجمهورية السابق والوزراء بتهم الفساد السياسي، مصدر سابق.

١٩٥٦ و١٩٥٨ أمام الجنايات، ويتم تحريك الدعوى بمعرفة النيابة العامة بعد تحقيق الوقائع المنسوبة للمتهمين.

وفسر المستشار خروب أن هذا يعني أن القوانين الثلاثة لم تسلب المحاكم العادية اختصاصها الأصيل بنظر جميع المنازعات المدنية والجنائية، باعتبارها صاحبة الولاية العامة في هذا الخصوص إعمالاً لأحكام الدستور وقانون السلطة القضائية، ويصبح هنا الاختصاص مشتركا بين المحاكم العادية والمحاكم الخاصة[١٧٧].

المسودة النهائية للدستور الذي أقرته الجمعية التأسيسية للدستور برئاسة المستشار حسام الغرياني، تناولت مسؤولية الوزراء والجوانب والإجراءات المتعلقة بمساءلتهم. ففي المسودة الأولية للدستور – التي أدخلت عليها تعديلات متلاحقة– نجد النصوص التالية:

المادة (١٥٨)

يحدد القانون المعاملة المالية لرئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة، ولا يجوز لأي منهم أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول، طوال مدة توليه منصبه، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة أو عملاً تجاريا أو ماليا أو صناعيا، ولا أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة.

---

١٧٧ محمد رضوان، رئيس محكمة جنايات الإسكندرية يؤكد: قوانين الغدر ومحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء صالحة للتطبيق فورًا ودون تعديلات، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٧ أكتوبر ٢٠١١.

ويتعين على عضو الحكومة تقديم إقرار ذمة مالية، عند توليه المنصب وعند تركه وفي نهاية كل عام، يعرض على مجلس النواب.

وإذا تلقى أي منهم هدايا نقدية أو عينية؛ بسبب منصبه أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة؛ وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (١٥٩)

تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية:

١- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها.

٢- توجيه أعمال الوزارات والجهات والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها ومتابعتها.

٣- إعداد مشروعات القوانين والقرارات.

٤- إصدار القرارات الإدارية وفقا للقانون، ومراقبة تنفيذها.

٥- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

٦- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

٧- عقد القروض ومنحها، وفقا لأحكام الدستور.

٨- متابعة تنفيذ القوانين، والمحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

المادة (١٦٠)

يتولى الوزير رسم السياسة العامة لوزارته، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، في إطار السياسة العامة للدولة.

المادة (١٦١)

يجوز لأي من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام أي من مجلسي النواب والشورى، أو إحدى لجانهما، عن موضوع يدخل في اختصاصه.

ويناقش المجلس، أو اللجنة، هذا البيان، ويبدي ما يراه بشأنه.

المادة (١٦٢)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعطيل أو تعديل أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه.

المادة (١٦٣)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها بعد موافقة مجلس الوزراء. فإذا رتب ذلك أعباء جديدة على الموازنة العامة للدولة، وجبت موافقة مجلس النواب.

المادة (١٦٤)

يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة (١٦٥)

يحدد القانون السلطة المختصة بتعيين الموظفين المدنيين وعزلهم، وينظم اختصاصات الوظائف الرئيسية، ومسؤوليات الموظفين، وحقوقهم، وضماناتهم.

المادة (١٦٦)

لرئيس الجمهورية، وللنائب العام، ولمجلس النواب بناء على طلب موقع من ثلث أعضائه على الأقل، اتهام رئيس مجلس الوزراء أو أي من أعضاء الحكومة، بما قد يقع منهم من جرائم خلال تأدية أعمال مناصبهم أو بسببها.

وفي جميع الأحوال لا يصدر قرار الاتهام إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، ويوقف من يتقرر اتهامه عن عمله إلى أن يقضى في أمره، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.

المادة (١٦٧)

إذا تقدمت الحكومة أو أحد أعضائها بالاستقالة، وجب تقديم كتاب الاستقالة إلى رئيس الجمهورية[١٧٨].

---

[١٧٨] الموقع الرسمي للجمعية التأسيسية للدستور،
/http://dostour.eg/sharek.

ويلزم التوضيح أن هذه النصوص في المسودة النهائية للدستور، خضعت كما أسلفنا لتغييرات وتعديلات عدة، وسط أخذ ورد بين أعضاء الجمعية التأسيسية الذين انقسموا في الرأي، وهدد بعضهم بالانسحاب، وانسحب عدد منهم فعلاً في نهاية المطاف.

الأكيد أنه منذ ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وحتى ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، تمتع رؤساء الجمهورية خلال ما يُسمى الآن "الجمهورية الأولى" بسلطات مطلقة، جعلتهم محصنين ضد النقد، لا يخضعون للمساءلة البرلمانية أو السياسية ولا القضائية إلا في حالة ارتكاب أيهم جريمة الخيانة العظمى. وتلك حالة لم يجر تفعيلها من قبل، فضلاً عن استحالة إثباتها في الشروط التي أوردتها المادة ٨٥ من دستور ١٩٧١، والتي كانت تنص على أن "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى"[١٧٩].

ولنقارن هذا بدستور ١٩٢٣ مثلاً، الذي كانت المادة ٦٠ منه صريحة بقولها إن توقيعات الملك في شؤون الدولة يجب لنفاذها أن

---

[١٧٩] د. علي السلمي، تقييم أداء الرئيس واجب على كل المصريين، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٤ يوليو ٢٠١٢.

يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون. أما المادة ٤٨ من الدستور المذكور فقد نصت على أن "الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه"، وكانت نصا يعكس حالة الصراع السياسي العنيف عند وضع الدستوريين من يريدون الملك أن يملك ولا يحكم فيكون رمزًا فقط وهؤلاء ينشدون أن تكون السلطة كلها في أيدي الوزراء المسؤولين أمام مجلس النواب، كان الصراع يقوم بين هؤلاء وبين من ينشدون أن تبقى السلطات كلها وعلى الوزراء أنفسهم في أيدي الملك. احتدم الصراع بين الفريقين حتى لم يستطع أحدهما أن يتفوق على الآخر، فتضمن الدستور نصوصا تعطي الملك سلطات التعيين والسيطرة كما تضمن هذا النص السابق، وترك الفريقان للمستقبل أن يحسم "التفسير القانوني" لكل هذه النصوص، وهل ستبقى السلطة للملك أم ستنتقل إلى قوى وسلطات أخرى[١٨٠].

غير أن هذا النص وضع في ظرف سياسي مغاير تماما للظرف الذي نحياه.

ومنذ النصف الثاني للقرن العشرين، انتقلت السلطة التنفيذية للرئيس بكاملها بما في ذلك سلطة تنظيم وإنشاء وإلغاء المرافق العامة للإدارة، وكذلك كل سلطات الضبط الإداري الكافلة لحفظ النظام العام والصحة العامة والسكينة العامة، وأيضا سلطة اتخاذ اللوائح

---

١٨٠ د. طارق البشري، ملاحظات حول مسودة الدستور: (٢-٢)، جريدة "الشروق"، القاهرة، ١٠ نوفمبر ٢٠١٢.

التنفيذية الكافلة لتنفيذ القوانين بما لا ينطوي على مخالفتها، ويضاف إلى ذلك السلطات الرئاسية المنصوص عليها.

وعلى مر عهود رئاسية مختلفة في مصر، ارتدى الرئيس ثوب الحاكم المتزه، والزعيم المفدى، والقائد الملهم، والرئيس المؤمن.

يُشار هنا إلى أن مصر شهدت وفق دستور ١٩٧١ – المعدل في ٢٢ مايو ١٩٨٠ وفي ٢٥ مايو ٢٠٠٥ وفي مارس ٢٠٠٧– الجمع بين نظامين سياسيين، هما الجمهورية الرئاسية والجمهورية البرلمانية، مع إعطاء الرئيس كل السلطات والميزات الواردة في النظامين. فالرئيس – طبقا لدستور ١٩٧١– يجمع بين صفتين، فهو رئيس الدولة الذي يمثل سلطة السيادة مما يعطيه حق التدخل في اختصاصات بقية السلطات باعتباره حكما بينها.. وهو رئيس السلطة التنفيذية الذي يمثل سلطة الحكم. وفضلاً عن أن الدستور لا يضع حدًا لحق الرئيس في تجديد مدد رئاسته، فإنه طبقا للأعراف السياسية السائدة– رئيس الحزب الذي يفوز دائما بالأغلبية في الانتخابات العامة.

يقول الكاتب الصحفي صلاح عيسى "إننا أمام وضعٍ يسود فيه الرئيس ويحكم إلى الأبد..وهو نظام أقرب إلى الملكية الاستبدادي، منه إلى الجمهورية، سواء كانت رئاسية أو برلمانية!"[١٨١].

---

[١٨١] صلاح عيسى، دستور في صندوق القمامة، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١، ص ٨٥.

ويكفي أن نوضح أن دستور ١٩٧١ تضمن حوالي ٣٠ مادة تشكل أكثر من ١٥% من مواده، تعطي لرئيس الجمهورية سلطات، بينما لا توجد به سوى مادة واحدة – معطلة– تجيز مساءلته.

إن الرئيس في دستور ١٩٧١ يحوز سلطات وصلاحيات واسعة، في حين لا يملك مجلس الشعب حق مساءلته إلا في حالة واحدة فقط، هي اتهامه بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية، على أن يحاكم أمام محكمة خاصة نظمها قانون لم يصدر حتى الآن، على الرغم من تناسخ النص عليها في دساتير العهد الثوري منذ سنة ١٩٥٦.

ويروي الكاتب الصحفي أحمد بهاء الدين أنه عندما أبدى ملاحظة أمام الرئيس السادات عن السلطات الواسعة وغير المحدودة للرئيس في دستور ١٩٧١، رد السادات بالقول: "يا أحمد.. عبدالناصر وأنا آخر الفراعنة، لا هو كان محتاج لنصوص، السلطات اللي في الدستور دي.. أنا حاططها للي حييجوا بعدنا.. حييجي بقى رؤساء عاديين "محمد" و"علي" و"عمر" يحتاجوا للنصوص دي علشان يمشوا شغلهم"[١٨٢].

وهكذا ارتدى دستور ١٩٧١ ثوبا ديمقراطيا براقا، يخفي ثناياه عوارًا واضحا وفادحا أساسه الاستبداد واحتكار السلطات وغياب مساءلة الرئيس، وبدرجة أقل، أعضاء الحكومة.

---

[١٨٢] أحمد بهاء الدين، محاوراتي مع السادات، ط ٢، دار الهلال، القاهرة، ١٩٨٧.

ومن الجائز القول إن نظام الحكم في ظل دستور ١٩٧١ لم يكن نظاما رئاسيا؛ لأن النظام الرئاسي، وإن كان الرجحان فيه للسلطة التنفيذية، إلا أنه لا يعني تحرر السلطة ورئيسها من المساءلة، وقد كان رئيس الجمهورية في ظل دستور ١٩٧١ حاكما يقبض على مفاتيح السلطة في مصر، لكنه لا يُسأل، أو كما خاطب أحد كبار علماء الفقه الرئيس السادات قائلاً: "لا تُسأل عما تفعل وهم يسألون"، وكان يقصد ب"هم" الشعب المصري خارج مقاعد الحكم. كان نظام الحكم عندنا نظاما أبويا بطريركيا، بامتياز، يراعي بإخلاص شديد تقاليد القبيلة العربية[١٨٣].

وأثير الجدل حول السلطات الموسعة لرئيس الجمهورية، بعد إعلان الجمعية التأسيسية للدستور عن المسودة النهائية لدستور مصر عقب ثورة يناير. إذ بدا أن تلك المسودة أفرطت في منح السلطات لرئيس الجمهورية؛ مما قد يفتح الباب للاستبداد، ولو بعد حين. ولا يمكن بحال من الأحوال أن تقنع أحدًا طالب بسقوط دستور مبارك لأنه يمنح الرئيس صلاحيات مطلقة، ثم تكتب دستورًا باسم الثورة "يخلق فرعونا جديدًا كل الفارق بينه وبين من سبقه أنه اختيار الصندوق"[١٨٤].

---

١٨٣ د. محمد نور فرحات، لماذا نرفض مسودة مشروع الدستور؟ ٤- مسألة السلطة، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١١ نوفمبر ٢٠١٢.

١٨٤ أحمد الصاوي، حقوق وليست أحلاما، جريدة "الشروق"، القاهرة، ١٥ نوفمبر ٢٠١٢.

مواد المسودة التي نحن بصددها، وضعت في يد رئيس الجمهورية جميع السلطات التي كانت بحوزته في ظل دستور ١٩٧١، فهو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية (مادة ١٣٢)، وهو يختار رئيس الوزراء (١٣٩)، ويضع السياسة العامة للدولة (١٤٠)، وهو المسؤول عن الدفاع والأمن القومي والسياسة الخارجية (١٤١)، ويرأس اجتماعات الحكومة متى شاء (١٤٣)، ويبرم المعاهدات الدولية (١٤٥)، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة (١٤٦)، وهو من يعين الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم (١٤٧)، ويعلن حالة الطوارئ (١٤٨)، ويعفو عن عقوبة المحكوم عليهم ويخففها (١٤٩)، ويدعو الشعب للاستفتاء (١٥٠)، وهو الذي يُعين عشرة في المائة من أعضاء مجلس الشورى (١٢٨)، ويُعين أعضاء المحكمة الدستورية العليا (١٧٦) ويُعين رؤساء الهيئات الرقابية كلها (٢٠٢) ويرأس مجلس الأمن القومي (١٩٣)، ثم فوق كل هذا فهو لا نائب له في مشروع الدستور، ما يمنحه سلطة ممارسة كل هذه الصلاحيات بمفرده ومن دون مشاركة من خليفة محتمل[١٨٥].

وينص الدستور في مسودته النهائية على أن رئيس الجمهورية يتولى سلطته "والأصح لغويا أنه يمارس سلطته" بالاشتراك مع رئيس الوزراء ونوابه والوزراء، فيما عدا اختصاصات محددة ورد النص عليها حصرًا "مادة ١٤١"، تتصل بالدفاع والأمن القومي والسياسة

[١٨٥] زياد بهاء الدين، عشرة أسباب لرفض مشروع الدستور، جريدة "الشروق"، القاهرة، ٥ ديسمبر ٢٠١٢.

الخارجية، والسلطات المنصوص عليها بالمواد (١٣٩)، (١٤٥)، (١٤٦)، (١٤٧)، (١٤٨)، (١٤٩) من الدستور.

وتتعلق هذه المواد بما يلي: تسمية رئيس الوزراء وتكليفه "مادة ١٣٩"، وإبرام المعاهدات الدولية "مادة ١٤٥"، وكونه القائد الأعلى للقوات المسلحة "مادة ١٤٦"، وتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين وعزلهم وتعيين الممثلين الدبلوماسيين وإقالتهم "مادة ١٤٧"، وإعلان حالة الطوارئ "مادة ١٤٨"، العفو عن العقوبات والعفو الشامل بقانون "مادة ١٤٩".

وفي تقديرنا أن هذه الاختصاصات كلها على درجة من الأهمية والخطورة، وليس معلوما سبب نص مسودة الدستور على استئثار الرئيس بها، رغم أنه من غير المتصور أن يكون بمقدوره ممارستها "فيما عدا تعيين رئيس الحكومة" من دون عون من الحكومة وجهازها التنفيذي.

فإذا قمنا بإضافة هذه الشبكة الواسعة من الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية إلى افتئاته مع مجلس الدفاع الوطني على السيادة التشريعية والرقابية الكاملة للبرلمان بشأن موازنة وقوانين القوات المسلحة، وكذلك إلى حق حل البرلمان الممنوح له، "سنكتشف مدى عمق الاستبداد الرئاسي الذي يؤسس له مجددًا في دستور الجمعية التأسيسية ومع غياب شبه كامل لآليات الرقابة على الرئيس ومحاسبته"[١٨٦].

---

[١٨٦] د. عمرو حمزاوي، الدستور.. رئيس مطلق الصلاحيات (٢٣)، جريدة "الوطن"، القاهرة، ١٧ نوفمبر ٢٠١٢.

ومن اللافت للانتباه أنه بالنسبة للاختصاصات التي يمارسها الرئيس مع الحكومة، حرصت مسودة الدستور على أن تستخدم تعبيرًا غائما غير منضبط وهو تعبير مشاركة الحكومة للرئيس في ممارسة هذه الاختصاصات، ولفظ الاشتراك أو المشاركة في مجال القانون الدستوري "على خلاف القانون الجنائي" لفظ غير منضبط. الاشتراك في مجال القانون الجنائي يكون بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب الجريمة، لكننا هنا لسنا بصدد جريمة تُرتكب، بل بصدد ممارسة للحكم "وإن كانت ممارسة الحكم تنطوي أحيانا على جرائم مستمرة"، ومن هنا يفهم الاشتراك في النص الدستوري بمعنى المعاونة. أي أن الحكومة ستعاون الرئيس في ممارسة سلطاته الأخرى، عدا ما انفرد به من سلطات حصرًا بنص الدستور، والمعاونة أو الاشتراك السياسي لفظان غير منضبطين قد يعنيان مجرد المشورة وأخذ الرأي[١٨٧].

إن الرئيس – في مشروع الدستور محل النقاش– هو من يُسمي رئيس مجلس الوزراء ويكلفه بتشكيل الحكومة خلال ثلاثين يوما على الأكثر حسب المادة (١٣٩)؛ فإذا لم تحصل على الثقة يكلف رئيس الجمهورية رئيسا آخر لمجلس الوزراء من الحزب الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب؛ فإذا لم تحصل حكومته على الثقة خلال مدة مماثلة، يختار مجلس النواب رئيسا لمجلس الوزراء ويكلفه رئيس

[١٨٧] د. محمد نور فرحات، لماذا نرفض مسودة مشروع الدستور؟ ٤– مسألة السلطة، مصدر سابق.

الجمهورية بتشكيل الحكومة، على أن تحصل على الثقة خلال مدة أخرى مماثلة، وإلا يحل رئيس الجمهورية مجلس النواب، ويدعو لانتخاب مجلس جديد خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل. وهذه حقا مادة عجيبة، ولا لزوم لها في وجود إجراء أيسر كثيرًا، وهو أن يكلف الرئيس منذ البداية الحزب أو الائتلاف الفائز بأغلبية الأصوات في الانتخابات التشريعية بتشكيل الحكومة.

ومن الإفراط في السلطات الممنوحة للرئيس أنه يضع، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها (المادة ١٤٠)، وأنه من يُعين رؤساء الأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة بعد موافقة مجلس الشورى (المادة ٢٠٢) الذي يجوز للرئيس أن يعين عددًا لا يزيد على عُشر عدد الأعضاء المنتخبين فيه (مادة ١٢٨)، وليس حتى بموافقة مجلس النواب (الشعب) المنتخب بالكامل.. وهو ما قد يثير الشبهات حول استقلالية هذه المؤسسات. وللرئيس أيضا اقتراح مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية والانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعرضها على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها (المادة ١٧٧) واستفتاء الشعب في المسائل المهمة (المادة ١٥٠)، بل وله أن يحل مجلس النواب "بعد استفتاء الشعب" (المادة ١٢٧)[١٨٨].

---

١٨٨ د. إبراهيم العيسوي، نحو تصحيح ما جانبه الصواب في مسودة الدستور، جريدة "الشروق"، القاهرة، ٦ نوفمبر ٢٠١٢.

الوجه الآخر للعملة، هي المواد الدستورية التي تقيد الرئيس وتحاسبه. ونلاحظ هنا أن، مشروع الدستور يصمت عن أدوات الرقابة الجادة على الرئيس وعلى ممارسته لسلطاته واضطلاعه بمهام منصبه، ويكتفي بمادة وحيدة ذات صلة بجريمة الخيانة العظمى (المادة ١٥٢)[١٨٩].

ولنطالع معا نصوص المواد المتعلقة بهذا الجانب في مشروع الدستور الذي أقرته الجمعية التأسيسية:

المادة (١٣٨)

يحدد القانون المعاملة المالية لرئيس الجمهورية؛ ولا يجوز أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة أو عملاً تجاريا أو ماليا أو صناعيا، ولا أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة.

ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية، عند توليه المنصب وعند تركه وفي نهاية كل عام؛ يعرض على مجلس النواب.

وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدايا نقدية أو عينية؛ بسبب المنصب أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.

---

[١٨٩] د. عمرو حمزاوي، في ضرورة إسقاط مشروع الدستور.. سبع مقدمات ونتائج، جريدة "الوطن"، القاهرة، ٦ ديسمبر ٢٠١٢.

وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (١٤٦)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة إلى خارج الدولة، إلا بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية عدد الأعضاء.

المادة (١٤٧)

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم، ويعين الممثلين السياسيين للدولة ويقيلهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية؛ على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (١٤٨)

يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي الحكومة، حالة الطوارئ؛ على النحو الذي ينظمه القانون؛ ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية.

وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فورًا للعرض عليه، وفي حالة حل المجلس يعرض الأمر على مجلس الشورى؛ وذلك كله بمراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتجب موافقة أغلبية عدد أعضاء كل من المجلسين على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ستة أشهر، لا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة الشعب في استفتاء عام.

ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ.

المادة (١٤٩)

لرئيس الجمهورية العفو عن العقوبة أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون.

المادة (١٥٠)

لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل المهمة التي تتصل بمصالح الدولة العليا. وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من موضوع وجب التصويت على كل واحدٍ منها. ونتيجة الاستفتاء ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة في جميع الأحوال.

المادة (١٥١)

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته، وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس النواب.

المادة (١٥٢)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جناية أو بالخيانة العظمى؛ بناء على طلبٍ موقع من ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل؛ ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله؛ ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته حتى صدور الحكم.

ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام. وإذا قام بأحدهم مانع حل محله من يليه في الأقدمية.

وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة ويحدد العقوبة؛ وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

المادة (١٥٣)

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته حل محله رئيس مجلس الوزراء.

وعند خلو منصب رئيس الجمهورية؛ للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل أو لأي سبب آخر، يعلن مجلس النواب خلو المنصب ويخطر المفوضية الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتا سلطات رئيس الجمهورية.

ويحل مجلس الشورى ورئيسه محل مجلس النواب ورئيسه فيما تقدم في حالة حل مجلس النواب.

وفي جميع الأحوال يجب أن ينتخب الرئيس الجديد فى مدة لا تجاوز تسعين يوما من تاريخ خلو المنصب.

ولا يجوز للقائم بأعمال الرئيس أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن

يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة.

المادة (١٥٤)

إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع إجراء استفتاء أو انتخاب لأحد مجلسي النواب أو الشورى، تُعطى الأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية، ويستمر المجلس لحين إتمام انتخاب الرئيس[١٩٠].

بشكل عام، تبدو مسألة المحاسبة جلية، بالرغم من أن أوجه ارتكاب الخيانة العظمى بالنسبة للرئيس بقيت عامة من دون توضيحاتٍ كافية.

ومع فتح باب الترشح لأول انتخابات رئاسية في مصر بعد عهد مبارك، طفت على السطح قضية ترشح من وصفهم البعض بأنهم "فلول النظام السابق"، وبعضهم تقلد مناصب وزارية ومواقع مهمة من المسؤولية.

في جلسته يوم ٨ إبريل ٢٠١١ تقدم عصام سلطان، نائب رئيس حزب الوسط، رئيس الهيئة البرلمانية للحزب في مجلس الشعب، بمشروع قانون للمجلس لتعديل أحكام قانون انتخابات الرئاسة. وبدا هذا الاقتراح محاولة للخروج من المأزق الناجم عن ظهور مرشحين لانتخابات الرئاسة المنتمين إلى النظام السابق. سعى الاقتراح إلى منع فلول النظام السابق، ممن عملوا في الوظائف العامة وتولوا مناصب

---

[١٩٠] الموقع الرسمي للجمعية التأسيسية للدستور، مصدر سابق.

رسمية رفيعة، من الترشح في انتخابات الرئاسة، لما يمثله هذا الترشح من عودة للوراء، ونهاية فعلية للثورة المصرية، التي أصبحت تترنح منذ أن انقسم المجتمع المصري إلى "ديني ومدني" على خلفية تعديلات لجنة طارق البشري.

وبرزت آليتان أساسيتان لتنفيذ هذا الاقتراح، الأولى هي تعديل قانون ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢، والخاص بانتخابات الرئاسة. ويضاف إلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه فقرة ثالثة لنص المادة (١) ونصها أنه "لا يجوز لمن عمل، خلال ال٥ سنوات السابقة على تنحي الرئيس السابق في ١١ فبراير ٢٠١١ بأي وظيفة سياسية أو استشارية في الوزارة أو مؤسسة الرئاسة، أو في عمل نيابي ممثلاً للحزب الوطني الديمقراطي المنحل، أو معينا بقرار من الرئيس المتنحي، أن يرشح نفسه رئيسا للجمهورية أو أن يعمل نائبا للرئيس أو رئيسا للوزراء أو وزيرًا لمدة ٥ سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ التنحي المشار إليه، وفي حال الترشح قبل صدور هذا القانون، تلغي جميع إجراءات ترشحه وتعتبر كأن لم تكن"[١٩١].

وبدا واضحا أن هذه الشروط تنطبق على اللواء عمر سليمان، نائب الرئيس السابق، ورئيس الوزراء سابقا الفريق أحمد شفيق، المرشحين في الانتخابات، باعتبارهما من رجال الرئيس السابق.

---

[١٩١] محسن سميكة، عصام سلطان يقدم مشروع قانون لمنع "سليمان" و"شفيق" من الترشح، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٩ إبريل ٢٠١٢.

وهذا التعديل يشير إلى منع هؤلاء من الترشح، ولكن بقيت المشكلة الرئيسية في هذا السيناريو في أن هذا التعديل وبحكم الإعلان الدستوري، يجب أن تجيزه المحكمة الدستورية العليا عقب سنة من قبل مجلس الشعب، ومن ثم فإن إجازته تحتاج بعض الوقت. بعبارة أخرى، فإن هذا القانون واجه بعض العقبات المتعلقة بالتوقيت، الأمر الذي يخل بالبرنامج الذي وضعته لجنة انتخابات الرئاسة لتنظيم تلك الانتخابات. بطبيعة الحال، أثيرت مخاوف من تلك العقبات قد تكون متعمدة لسببين، أولهما، وجود مخاوف من احتمال تدخل المجلس الأعلى للقوات المسلحة كي تتأخر تلك الإجازة، بسبب رفض المجلس لهذا التعديل.

هنا نذكر بأن المقارنة البسيطة لنص قانون الغدر (قانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢)، وقانون إفساد الحياة السياسية (قانون ١٣١ لسنة ٢٠١١) تشير في تقدير البعض إلى تباطؤ ما في تعقب رؤوس النظام السابق. أما السبب الثاني لتعمد تأخر تمرير هذا الاقتراح، هو أن هناك من توقع ألا يفصل بعض أعضاء المحكمة الدستورية ذاتها ولجنة انتخابات الرئاسة هذا التعديل، نظرًا لأن رئيس الهيئتين معين من قبل الرئيس السابق، وأحد أعضاء لجنة انتخابات الرئاسة هو نفسه صاحب أزمة خروج المتهمين في قضية منظمات المجتمع المدني، وأمين عام اللجنة هو أحد منظمي انتخابات مبارك عام ٢٠٠٥ في اللجنة ذاتها.

لذلك رأى البعض أن من الأفضل أن يمر هذا القانون عبر آلية

ثانية، وهي تعديل قانون الإفساد السياسي؛ لأن ذلك لا يتطلب موافقة المحكمة الدستورية على التشريع الجديد.

غير أن خبراء القانون الدستوري تحفظوا على مشروع القانون الذي تقدم به عصام سلطان، وأكدوا أنه يخالف القواعد والنصوص الدستورية الحالية، مشيرين إلى أنه في حالة إقراره سيتم الطعن عليه أمام المحكمة الدستورية ومن ثم ستؤكد المحكمة عدم دستوريته بسهولة؛ لأنه يخالف مبدأ المساواة، إضافة إلى مخالفته شروط قانون الانتخابات الرئاسية، الذي لا يتضمن شرط عدم العمل مع نظام مبارك[١٩٢].

في الأسبوع نفسه، قرر مجلس الشعب عقد جلسة استثنائية؛ لمناقشة الاقتراح بمشروع القانون الخاص بعزل فلول الرئاسة.

نص الاقتراح على أنه لا يجوز لمن عمل خلال السنوات العشر السابقة على ١١ فبراير ٢٠١١ بأية وظيفة قيادية في مؤسسة رئاسة الجمهورية أو الحزب الوطني الديمقراطي المنحل أن يتولى منصب رئيس الجمهورية أو نائبه أو رئاسة الوزراء، وذلك لمدة ١٠ سنوات، ابتداء من هذا التاريخ[١٩٣].

---

[١٩٢] هيثم الشرقاوي، خبراء دستوريون: مشروع "سلطان" غير دستوري.. ويتناقض مع القواعد القانونية، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٩ إبريل ٢٠١٢.

[١٩٣] وكالة أنباء الشرق الأوسط، اليوم.. جلسة استثنائية بمجلس الشعب لإقرار مشروع قانون عزل فلول الرئاسة، جريدة "الشروق"، القاهرة، ١١ إبريل ٢٠١٢.

وانتهت الأمور إلى استبعاد عمر سليمان، وعودة أحمد شفيق إلى سباق الانتخابات الرئاسية، حيث حل في نهاية المطاف ثانيا بعد مرشح حزب الحرية والعدالة د. محمد مرسي.

وبما أن المحكمة الدستورية كانت لاعبا رئيسيا في لعبة شد الحبل بين الأطراف المختلفة على الساحة السياسية، فإنه من المهم هنا هو أن نتحدث قليلاً عن مسألة رقابة القضاء لدستورية القوانين في مصر.

طُرِحت هذه المسألة للبحث في أحكام المحاكم منذ عام ١٩٢٠ قبل أن تطرح على المستوى التشريعي، حسب المحامي والمحكم الدولي إبراهيم يسري[194]. وقد أيد الفقهاء حق المحاكم في مراقبة دستورية القوانين التي تطرُح عليها والامتناع عن تطبيقها في التراع المعروض عليها من دون التعرض للقانون ذاته أو القضاء ببطلانه.

توالت الأحكام التي خاضت في مسألة الرقابة الدستورية منذ عشرينيات القرن العشرين، غير أن حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في فبراير ١٩٤٨ في القضية رقم ٦٥ لسنة ١ ق: قد شكل العلاقة الفاصلة ونقطة التحول الحقيقي في موقف المحاكم المصرية بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين والذي بصدوره لم يعد هناك شك بعد ذلك في أحقية القضاء في رقابة دستورية القوانين. وقد أسست المحكمة حكمها على عدة دعائم أهمها، أنه ليس في القانون المصري ما يمنع المحاكم المصرية من التصدي لبحث دستورية القوانين

---

١٩٤ إبراهيم يسري، المحكمة الدستورية العليا.. المشكلة والحل، جريدة "الشروق"، القاهرة، ٢٢ سبتمبر ٢٠١٢.

والمراسيم بقوانين من ناحية الشكل أو الموضوع. وأن التصدي من جانب المحاكم لرقابة دستورية القوانين فيه إعمال لمبدأ الفصل بين السلطات ووضع للأمور في نصابها الدستوري الصحيح. الدستور وقد أناط الحكم للسلطة القضائية مهمة الفصل في المنازعات المختلفة فإنها وهي بصدد مهمتها قد تتعارض أمامها قاعدتان ولابد للمحكمة أن ترجح إحدى القاعدتين، ويستتبع ذلك أنه إذا تعارض قانون عادي مع الدستور وجب عليها أن تطرح القانون العادي وتهمله وتغلب عليه الدستور وهي في ذلك لا تعتدي على السلطة التشريعية، ما دامت المحكمة لاتضع بنفسها قانونا ولا تقضي بإلغاء قانون ولا تأمر بوقف تنفيذه.

وقد خلت الدساتير المصرية المتعاقبة من نص ينظم مسألة الرقابة على دستورية القوانين سواء بتقريرها أو بمنعها، إلى أن صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا. كانت هذه أول تجربة لإنشاء محكمة دستورية متخصصة يناط بها دون غيرها مهمة رقابة دستورية القوانين، هي تجربة "المحكمة العليا" والتي تولت مهمة الرقابة الدستورية وباشرتها مدة تقترب من عشر سنوات.

ويعد دستور ١٩٧١ هو أول الدساتير المصرية التي تضمنت نصوصا تنظم رقابة دستورية القوانين، وأوكل أمر هذه الرقابة إلى محكمة خاصة سماها "المحكمة الدستورية العليا". وقد نظم الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح في خمس مواد منه من المادة

١٧٤ وحتى المادة ١٧٨.

جعل الدستور "المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاهّا" تتولى دون غيرها مهمة الفصل في دستورية القوانين واللوائح، وكذلك تفسير النصوص التشريعية وقد أحال الدستور إلى قانون المحكمة ليتولى مهمة تنظيم باقي الاختصاصات الأخرى أو التشكيل، والأحكام التي تصدر من المحكمة الدستورية العليا وآثارها. وقد صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا لينظم عمل المحكمة واختصاصاهّا وسائر شؤونها فور تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

ويرى إبراهيم يسري أن الرقابة الدستورية نابعة ومؤسسة على مبدأ الفصل بين السلطات وأنه "لا يمكن أن تتعدى الرقابة الدستورية حدودها بانتهاك مبدأ الفصل بين السلطات، فالحكم الصادر بعدم دستورية تصرف أو إجراء معين يوقف تطبيق هذا العمل أو الإجراء بعيدًا عن التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية"[١٩٥].

[١٩٥] المصدر نفسه.

بقيت كلمة أخيرة.

إن موقفنا اليوم في مصر أشبه بحال "آليس في بلاد العجائب" عندما وجدت آليس نفسها في مفترق طرق[196]. "إذا لم تعرفي إلى أين تريدين الذهاب، فأي الطرق يمكن أن توصلك". هذه هي الحكمة التي تعلمتها آليس، والنصيحة التي ينبغي أن نفهمها. فإن لم نقرر، ستقذف بنا الريح إلى حيث لا ندري وربما إلى حيث لا نريد.

وما مصر عن بلاد العجائب ببعيدة!

دعونا نتذكر ما قاله هاملت في مسرحية وليام شكسبير "هاملت": "لقد أضعت الوقت والآن الوقت يضيعني"، وأخشى ما أخشاه أن يضيعنا الوقت، بسبب التقصير في إنجاز ما هو مطلوب في أسرع وقتٍ ممكن.

إن التخلص من القديم هو شرط بناء الجديد، والأمراض تُعالَج بأضدادها، وحسبما قال الحكماء القدماء: "الضد للضد شفاء". ولذا فإن الانتقال من المماحكات القانونية إلى تحقيق مطالب الشعب، والتحرك السريع لإصدار قانون محاكمة الوزراء وإيجاد آليات مُحكَمة لتنفيذه، أصبح أولوية يتناساها البعض. إن كثيرين منا يأخذون على المؤسسات الرسمية والشعبية في مصر بطء الإجراءات والخطوات، وهو رأي نوافقهم عليه، خصوصا فيما يتعلق بإصدار القوانين اللازمة

---

[196] جمال أبو الحسن، ،عقيدة الأمن القومي المصري، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٠ أغسطس ٢٠١٢.

للمحاسبة والمساءلة البرلمانية والسياسية والقضائية، فلا يصير إصلاحٌ إلا في مراد أهل الإصلاح.

علينا إذن أن نعترف بالمشكلة ونقر بخطأ استمرار الوضع الراهن، علما أن لا أمة تتقدم أو تنهض ما لم تتخلص من نقيصة الإنكار، ونعني بذلك إنكار وجود أزمةٍ ما وعدم الاعتراف بالواقع أو المشكلة والبحث عن مسميات أخرى لها تكون أخف وقعا، أو المكابرة بعدم وجود الأزمة أو المشكلة من الأساس.

كثيرة هي الأمم التي تعرجت مسيرها، ولكن سرعان ما عادت من فضاء التيه تواصل تقدمها وتصحيح مسارها.

ولقد حان وقتنا كي نغيِّر ونتغيَّر.

وإذا كان مكر الماكرين يحاول إطفاء شعلة ثورة يناير قبل أن تحقق أهدافها، فلا يزال ثمة أمل في أن نستوعب الدرس، وندرك ضرورة تصحيح الوضع المعكوس لتتم ملاحقة أي مسؤول أو سياسي ضالع في الفساد أو مخالفة القانون أو استغلال النفوذ، والإصرار على محاسبته قضائيا، وليس فقط إدانته سياسيا[١٩٧].

إن المقومات الحقيقية للتحول الديمقراطي تتمثل في قيام دولة المؤسسات الديمقراطية، وسيادة القانون وخضوع الجميع لحكمه العادل من دون استثناء. كما أن دولة القانون تعني أولاً تطهير القانون ذاته بصياغة دستور جديد وإصلاح قانوني لا يجعل مسؤولاً

---

[١٩٧] د. وحيد عبدالمجيد، إهانة الشعب.. والفشل السياسي، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢١ سبتمبر ٢٠١٢.

فوق الحساب، ويتابع أسباب الفساد ويخضعها للمساءلة والعقاب الناجز، وتعني ثانيا استقلالاً كاملاً للقضاء في مواجهة كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتعني ثالثا رأيا عاما ناضجا ومستنيرًا تقوده حركات سياسية وقوى مجتمعية تضع مصلحة الوطن في المحل الأول لأن مصالحها في المدى البعيد هي متطابقة مع مصلحة الوطن[198].

على أن أي إصلاح دستوري وقانوني، مهما كان مُحكم الصياغة أو تقدمي الأحكام، لن يتمكن وحده من تحقيق أي تغيير ثوري ملموس من دون أن يصاحب ذلك إصلاح جذري في منظومة العدالة بأكملها، من قضاء ومحاماة وتعليم قانوني، فضلاً عن تطهير وإصلاح الجهاز الأمني[199].

ولا يُعقل أن تُدار مصر ما بعد الثورة بلا قرارات ثورية تعيد الهرم المقلوب للاعتدال وتنقذ المهمشين وترد للمصريين أموالهم المنهوبة.

فلنراقب، ونحاسب، ونحاكم الوزراء والمسؤولين إن لزم الأمر، حتى يعرف كل وزير ومسؤول أهمية الرقابة والمحاسبة، ونضمن الشفافية والنزاهة في كل خطوة نخطوها وكل إجراء نتخذه. ويتعين أن نشير في هذا السياق إلى أن غياب المحاسبة والمساءلة والعدالة كان

---

[198] د. مصطفى كامل السيد، مصدر سابق.

[199] عمرو الشلقاني، الدستور وحده لا يكفي "١-٢"، جريدة "الشروق"، القاهرة، ١٩ أغسطس ٢٠١٢.

من أبرز أسباب ثورة ٢٥ يناير التي غيَّرت وجه مصر، وكشفت جرائم الوزراء ورجال الأعمال وقيادات الأمن.

ومن الضروري أن نُلزم أي رئيس أو نائب أو وزير أو محافظ أو مسؤول بالخضوع لقواعد الشفافية والإفصاح عن ممتلكاته وممتلكات أسرته وعن تصرفاته المالية أثناء وجوده في الحكم، فالسلطة عالم من المصالح والمكتسبات والعلاقات والخطابات والتشريعات وشبكات اجتماعية تحتاج تصفيتها إلى وقت وجهد وصبر. وعلينا أيضا أن نضع القوانين التي تضمن محاسبة كبار المسؤولين، بدءًا من الرئيس والوزراء محاسبة عادلة وعاجلة وناجزة على أي انحرافات أو أخطاء يرتكبونها في حق المال العام وثروة الشعب[٢٠٠].

وبالمثل، فإن رئيس الجمهورية لابد أن يكون خاضعا للمساءلة، إذا خالف أحكام الدستور أو القانون، أو تعسف في استخدام صلاحياته إلى الحد الذي يهدد استقرار البلاد الدستوري والسياسي، "ولا يكفي أن تكون في مشروع الدستور المادة التقليدية حول محاكمته، إذا ارتكب جريمة الخيانة العظمى، ولا أن يستقيل من منصبه، لو رفض الشعب في الاستفتاء العام قراره بحل أحد مجلسي البرلمان، بل يجب أن توضع آليات محددة وواضحة في مشروع الدستور، لمساءلة الرئيس، في غير هاتين الحالتين"[٢٠١].

---

[٢٠٠] د. إبراهيم البحراوي، مصر.. اليوم التالي لفوز الرئيس، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ٢٢ مايو ٢٠١٢.

[٢٠١] ضياء رشوان، مرة أخرى: مساءلة الرئيس في الدستور، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، ١٠ أكتوبر ٢٠١٢.

إن مراقبة الرئيس ومساءلته تعنيان بوضوح عدم السماح له بالمساس بقواعد الدولة الدستورية والقانونية، سواء تعلقت بالحقوق والواجبات العامة، أو بالعلاقة بين مختلف السلطات كما يحددها الدستور.

وليتنا نستعيد دعوة الكاتب الصحفي مجدي مهنا الذي كتب ذات يوم متسائلاً: "متى يُحاكَم الوزراء؟ ومتى يعاملون مثل بقية البشر؟ ومتى يطبق عليهم قانون من أين لك هذا؟ ومتى تنشر إقرارات الذمة المالية لهم قبل دخولهم الوزارة.. وبعد مغادرتهم لها؟.. وكم وزيرًا خرج من الوزارة نظيفا مثلما دخلها؟ وكم وزيرًا تحول من "معدم" إلى "مليونير" عن طريق استغلال النفوذ والسلطة والهيلمان.. والتجارة في أملاك وممتلكات الدولة.. أراض وشاليهات وشقق.. بالمخالفة للقانون والدستور؟"[٢٠٢].

حاسبوهم.. يرحمكم الله!

---

[٢٠٢] مجدي مهنا، مصدر سابق.

سيرة موجزة

ياسر ثابت، صحفي مصري، من مواليد ألمانيا عام ١٩٦٤.

حاصل على درجة الدكتوراه في الصحافة عام ٢٠٠٠.

عمل مديرًا للأخبار في قناة سكاي نيوز عربية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة (٢٠١١)، ومنتجا أول للأخبار في قناة الجزيرة في قطر (٢٠٠٢)، ورئيسا لتحرير غرفة الأخبار في قناة الحرة في الولايات المتحدة (٢٠٠٧)، ورئيسا للتحرير في قناة العربية في دبي، الإمارات العربية المتحدة (٢٠٠٧).

عمل في الصحافة المصرية المطبوعة في كل من "الأهرام" و"الدستور" و"العالم اليوم"، و"صوت الأمة" التي شغل منصب مدير تحريرها.

له مؤلفاتٌ عدة، بينها "شهقة اليائسين: الانتحار في العالم العربي" (دار التنوير، القاهرة ٢٠١٢)، "قصة الثروة في مصر" (دار ميريت، القاهرة ٢٠١٢)، "هيا بنا نلعب: عن الأوطان.. والأوثان" (دار اكتب، القاهرة ٢٠١٢)، "فضة الدهشة" (دار العين، القاهرة ٢٠١٢)، "لحظات تويتر" (دار العين، القاهرة ٢٠١١)، "جرائم بالحبر السري" (مركز الحضارة العربية، القاهرة ٢٠١٠)، "حروب كرة القدم" (دار العين، القاهرة ٢٠١٠)، "فتوات وأفندية" (دار صفصافة، القاهرة ٢٠١٠)، "فيلم مصري طويل" (مركز الحضارة العربية، القاهرة ٢٠١٠)، "كتاب الرغبة" (الدار العربية للعلوم

ناشرون، بيروت ٢٠١٠)، "جرائم العاطفة في مصر النازفة" (الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت ٢٠٠٩)، "يوميات ساحر متقاعد" (دار العين، القاهرة ٢٠٠٩)، "قبل الطوفان: التاريخ الضائع للمحروسة في مدونة مصرية" (كتاب ميزان، القاهرة ٢٠٠٨)، "جمهورية الفوضى: قصة انحسار الوطن، وانكسار المواطن" (كتاب "ميزان"، القاهرة ٢٠٠٨)، "ذاكرة القرن العشرين" (الدار العربية للكتاب، القاهرة ٢٠٠١)، إضافة إلى كتاب "موسوعة كأس العالم" (مدبولي الصغير، القاهرة، ١٩٩٤).

نالت مدونته، "قبل الطوفان"، جائزة الجمهور كأفضل مدونة عربية في عام ٢٠٠٨ في مسابقة دويتشه فيله العالمية للمدونات.

الفهـــرس